دليل المساعدة القضائية والقانونية

إعداد

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

بتمويل من

مكتب برنامج الأمم المتحدة الانمائي بالتعاون مع
وزارة التخطيط

الجزء الأول

فهرس المحتويات

الجزء الأول - الحقوق والواجبات

الموضـــــوع	الصفحة
- تمهيد	٧
- مقدمة	٨
- عرض الموضوعات الدليل	١١
- الباب الأول: الحريات العامة	١٥
- الباب الثاني: القوانين الأساسية في مجال علاقات الأفراد	٢١
- المبحث الأول: القانون المدني	٢٧
- المبحث الثاني: قانون العمل في القطاع الأهلي وقطاع الأعمال النفطية والخدمة المدنية	٦٥
- المبحث الثالث: قانون إيجارات العقار	٨٧
- المبحث الرابع: القانون التجاري	٩٧
- المبحث الخامس: قانون الأحوال الشخصية	١٤٩
- المبحث السادس: قانون الجزاء وبعض القوانين المكملة	١٨٧

تـمهيـــــد

في إطار تدعيم أركان العدالة لا تألوا دولة الكويت جهداً في توفير وتعزيز الأداء القانوني والقضائي والعدلي المستحق وكل ما من شأنه تسهيل الإجراءات القضائية وتقصير أمد التقاضي حتى غدا النظام العدلي في الكويت من أميز الأنظمة على المحيطين الإقليمي والدولي وأصبحت إنجازاته مثالاً يحتذي به في جميع المحافل.

ولعل ما يتميز به النظام العدلي في دولة الكويت هو توفيرالمساعدة القضائية التي تسهم أولاً في تقليل تكلفة التقاضي على المتقاضين وثانياً في تقصير أمد الحكم في الدعاوى. وأهم صورها نظام ضباط الدعاوى وإدارة خبراء وزارة العدل، ولم يتبق إلا أن يكون المتقاضي على علم ودراية بهذه المساعدة التي تقدمها الدولة حتى يستفيد منها بأقل جهد وتكلفة.

ومعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية إذ يؤدي دوره التثقيفي وينتهز فرصة الدعم المادي والمعنوي المقدم له من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يضع بين يدي المعنيين والمهتمين والمتقاضين دليلاً إرشادياً، يوضح ويفصل إجراءات وخطوات المساعدة القضائية والقانونية التي تقدمها الدولة وكيفية الاستفادة منها.

وهذه غاية إن تحققت ففيها مراغماً كثيراً وسعة، نسأل الله العلي القدير التوفيق، والشكر الجزيل لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والقائمين عليه ولوزارة التخطيط والعاملين في إدارة التعاون الفني والدعم التنموي، ولكل من ساهم في إصدار هذا الدليل.

المستشـــــــار
وكيل محكمة الاستئناف
محمد جاسم بن ناجي

مـقــدمـة

لما كان الحرص على تحقيق العدالة هو من أهم دعائم الحكم في دولة الكويت. وكان الارتفاع بمستوى الوعي وإثراء المعارف. ومنها المعرفة القانونية، من علامات تقدم الأمم، فالشعوب لا تنهض ولا ترقى إلا إذا ألمت بحقوقها وأدركت واجبها وسعت إلى نيل تلك الحقوق، وأداء ما عليها من واجبات.

والحاجة إلى المعرفة القانونية كالحاجة إلى السراج الذي ينير الطريق أمام الناس لمعرفة ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات. وأول أسباب التقدم والاستقرار في الشعوب المتحضرة هو علمهم بحقوقهم الدستورية والقانونية والعمل على احترامها والعيش في ظلها دون تفرقة أو تمييز أو تفضيل بين أفراد المجتمع، وبما يحقق رسالة الأفـراد والمجتمعات في العيش في حرية وأمن وسلام.

ولقد حرص المشرع الكويتي على الحفاظ على حقوق الإنسان وضمن لمواطنيه من خلال الدستور مبادئ وأحكاماً شامخة في الحفاظ على حق المواطن في الحرية والمساواة والعدل ولا شك أن المواطن تعوزه الحاجة وهو في معترك الحياة إلى قدر معقول من الوعي بأحكام القوانين، بصفة عامة ومعرفة السبيل للوصول إلى حقه إذا ما وقع اعتداء عليه أو نازعه فيه آخر.

من أجل ذلك كانت غاية معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية من إصدار هذا الدليل – المساعدة القضائية – لتحقيق هدفين:-

الهدف العام: قصد منه تعريف المساعدة القضائية وتحديد نوع هذا المساعدة، وذلك بتعريف الجمهور بحقوقه وواجباته قبل اللجوء إلى القضاء وذلك في شكل مفهوم ومبسط من خلال تناول هذه الحقوق بشكل عام ودون تفصيل وبالقدر الذي يحتاجه عامة الناس، دون خواصهم من أهل العلم بالقانون.

والهدف الخاص: هو تبصير عام للمواطنين عند اللجوء إلى القضاء بما يحتاجونه من معرفة الضروريات الاحترازية التي يضعونها عين الاعتبار عند

التعامل مع الحاكم وهو المقصود بالتحديد بالمساعدة القضائية، والتي تتعلق بالمسائل الإجرائية التي أوجب القانون أتباعها.

وقد جاء هذا الدليل في تمهيد وقسمين:

الأول: القوانين العامة التي تنظم الحقوق والواجبات.

والثاني: القوانين المتعلقة بالإجراءات.

عرض الموضاعات الدليل

الهدف من الدليل:

١ – الهدف العام: تعريف الجمهور من غير المختصين في القانون بالحقوق والواجبات والحماية القانونية والشرعية لها وتكوين ثقافة قانونية عامة.

٢ – الهدف الخاص:

أ – إجراءات ما قبل رفع الدعوى.

ب – إجراءات الدعوى.

الجزء الأول

الحقوق والواجبات من خلال الدستور والقوانين الأساسية

ويتضمن بابين على النحو التالي:

الباب الأول: الحريات العامة

الباب الثاني: القوانين الأساسية في مجال علاقات الأفراد

١ – القانون المدني.

٢ – قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية والخدمة المدنية.

٣ – قانون إيجار العقارات.

٤ – القانوني التجاري

أ – قانون التجارة.

ب – قانون الشركات التجارية.

٥ – قانون الأحوال الشخصية.

٦ – قانون الجزاء وبعض القوانين المكملة.

الجزء الثاني

الإجراءات

الباب الأول: إجراءات الدعاوى من خلال:

١ - قانون المرافعات المدنية والتجارية ملحق به إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء الدعاوى العمالية ودعاوى الإيجارات والدعاوى الإدارية.

٢ - قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

٣ - قانون الإجراءات والمحاكمات الجزئية.

٤ - نماذج صيغ بعض الدعاوى.

الباب الثاني: جداول تنظيمية مبسطة لبيان الخطوات اللازمة لرفع الدعاوى، والخطوات المتبعة بإدارة الخبراء بوزارة العدل.

الجزء الأول

الحقوق والواجبات من خلال الدستور والقوانين الأساسية

الباب الأول

الحريات العامة

الباب الأول

الحريات العامة

لقد تضمن الدستور الكويتي في عام ١٩٦٣ تنظيماً شاملاً للحقوق والحريات العامة، ويقوم هذا التنظيم على العديد من المبادئ الشامخة كاستقلال القضاء فلا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز التدخل في سير العدالة، وحق التقاضي مكفول للناس جميعاً، وكذا مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، والعدالة الاجتماعية والملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية وغير ذلك الكثير من الحقوق الأساسية نستعرض بعضها بالقدر اللازم على نحو ما يلي:

أولا: العدل والحرية والمساواة: مقومات المجتمع الكويتي التي كفلها الدستور (المادة ٧).

ثانياً: واجبات الدولة – كفالة الأمن وتكافؤ الفرص للمواطنين (المادة ٨).

ثالثا: القانون يحفظ كيان الأسرة (المادة ٩).

رابعاً: ترعى الدولة الشباب وتحميه من الاستغلال (المادة ١٠).

خامساً: من واجبات الدولة توفير كافة المساعدات الاجتماعية للفرد سواء المتعلقة بالمعونات أو التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية (المادة ١١).

سادسا: واجبات الدولة تجاه المجتمع

كفالة الأمن وتكافؤ الفرص للمواطنين (المادة ٨).

حفظ كيان الأسرة من خلال تشريع القوانين اللازمة (المادة ٩).

رعاية الشباب وحمايته من الاستغلال (المادة ١٠)

توفير كافة المساعدات الاجتماعية للفرد المتعلقة بالمعونات الاجتماعية

والتأمين الاجتماعي والرعاية الصحية (المادة ١١).

صيانة التراث الإسلامي والعربي لأفراد المجتمع (المادة ١٢).

كفالة التعليم لأفراد المجتمع ورعايته (المادة ١٣).

- رعاية العلوم والآداب والفنون وتشجيع البحث العلمي (المادة ١٤).
- العناية بالصحة العامة وتوفير وسائل الوقاية والعلاج (المادة ١٥).
- تنظيم الملكية ورأس المال والعمل من خلال تشريع القوانين اللازمة (المادة ١٦).
- حماية الأموال العامة (المادة ١٧).
- صيانة الملكية الخاصة (المادة ١٨).
- لا تجوز المصادرة العامة للأموال إلا بموجب حكم قضائي (المادة ١٩).

سابعا: الحقوق والواجبات العامة:

- تنظيم الجنسية الكويتية واكتسابها ومنحها وحدودها القانونية وعدم جواز إسقاطها أو سحبها إلا بقانون (المادة ٢٧).
- إبعاد المواطن عن الكويت أو منعه من العودة إليها لا يجوز (المادة ٢٨).
- الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساون في الحقوق والواجبات العامة ولا فرق بينهم سواء بسبب جنسيتهم أو أصلهم أو لغتهم أو دينهم كما أن حريتهم الشخصية مكفولة (المادة ٢٩: ٣٠)
- المسائل المتعلقة بالقاء القبض على الإنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته لا تتم إلا وفق أحكام القانون، وليس هناك جريمة ولا عقوبة إلا بقانون كما أن العقوبة شخصية (المواد ٣١، ٣٢، ٣٣).
- الحريات مكفولة كحرية الإعتقاد فهي مطلقة والدولة تحمي حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية كما أن حرية الرأي والبحث العلمي وحق التعبير عن الرأي ونشره بالقول أو الكتابة وكذا حرية الصحافة والطباعة والنشر.

- وحرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة وسريتها مكفولة فلا يجوز مراقبة الرسائل أو إفشاء سريتها وكل هذه الحريات تدخل ضمن الأحوال والإشتراطات التي ينظمها القانون المواد (٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨).

- تكفل الدولة حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سليمة وفقاً للشروط أو الأوضاع التي بينها القانون ولا يجوز إجبار احداً على الإنضمام إلى أي جمعية أو نقابة (المادة ٤٣).

- للافراد حق الإجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق ولا يجوز لأي من قوات الأمن حضور إجتماعاتهم الخاصة أو الإجتماعات العامة، والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون على أن تكون أغراض الإجتماع وبوسائل سليمة ولا تنافي الآداب (المادة ٤٤).

- للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها أولاً في الأحوال التي يعينيها القانون (المادة ٣٨).

- لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية (المادة ٤٥).

- تسليم اللاجئين السياسيين محظور (المادة ٤٦).

ثامنا: واجبات المواطن الأساسية:

- الأمانة المتعلقة بسلامة الوطن، العمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه، الدفاع عن الوطن واجب مقدس واداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ينظمه القانون، على المواطن واجب أداء الضرائب والتكاليف العامة وينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب لما يكفل عدم المساس الحد الأدنى للمعيشة، على المواطن واجب مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة وهذه الواجبات تأتي طبقاً لأحكام المواد (٤١، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ١٥٧).

تاسعا: رئاسة الدولة وتنظيم أعمالها يقوم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لأحكام الدستور:

- الأمير رئيس الدولة وذاته مصونة لا تمس ويتولى سلطاته بواسطة وزرائه وهو يعين رئيس مجلس الوزراء وله أن يعين نائباً له في حالة تغيبه خارج الدولة وتعذر نيابة ولي العهد المواد (٥٤، ٥٥، ٥٦، ٦٤).
- تنقسم السلطات إلى ثلاث السلطة التشريعية ويتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور، السلطة التنفيذية ويتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين بالدستور، السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير في حدود الدستور المواد (٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣) وتحدد مواد الدستور الأخرى تنظيم هذه السلطات وصلاحيتها كل في إختصاصه.
- لا تصدر القوانين إلا بإقرار السلطة التشريعية لها المتمثلة بمجلس الأمة وتصديق الأمير على هذه القوانين المادة (٧٩).

الباب الثاني

(القوانين الأساسية
في مجال علاقات الأفراد)

الباب الثاني

القوانين الأساسية في مجال علاقات الأفراد

ونفصله في ستة مباحث على النحو التالي:

موجز المبحث الأول - القانون المدني:

الموطن – شروط العقد – عيوب الإرادة – أنواع من العقود الشكلية – الإبتدائي – الكفالة – السمسرة – البيع وصوره «بيع الوفاء وملك الغير وفي مرض الموت بيع الحصة الشائعة بيع العقار دعوى صحة ونفاد عقد البيع» – الهبة انعقادها وموانع الرجوع فيها – الاشتراط لمصلحة الغير – النيابة في التعاقد – وكالة المحامي – المسئولية العقدية – فسخ العقد – التقايل – إلغاء العقد بالإرادة المنفردة – الدفع بعدم التنفيذ – انفساخ العقد – تقادم دعوى البطلان – المسئولية عن العمل غير المشروع – مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة – مسئولية حارس الأشياء – مسئولية المباشر – مسئولية متولي الرقابة – مسئولية الطبيب – إساءة استعمال حق التقاضي – مسئولية الإدارة – مسئولية المحامي – المسئولية عن النشر – مسئولية الدولة عن الأعمال الحربية – التعويض – الدية الشرعية – تقادم دعوى المسئولية – الإثراء بلا سبب – حوالة الحق – حوالة الدين – أسباب كسب الملكية «الالتصاق، التصرف القانوني، الميراث، التقادم المكسب – التخصيص – التسجيل» الملكية الشائعة – دعاوى الملكية ودعاوى الحيازة – نزع الملكية للمنفعة العامة.

موجز المبحث الثاني:

الفرع الأول: قانون العمل في القطاع الأهلي:

استقدام العمالة الأجنبية – بطاقات العمل – التسجيل لدى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل – عقد العمل وشروطه – تشغيل الأحداث والنساء – الأجر – ساعات العمل والأجازات – ظروف العمل – لائحة نظام العمل والجزاءات – انتهاء عقد العمل – مكافأة نهاية الخدمة – التعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة.

الفرع الثاني: قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية:

ساعات العمل والأجازات – انتهاء عقد العمل – مكافأة نهاية الخدمة.

موجز المبحث الثالث: قانون إيجار العقارات:

نطاق تطبيقه – شروط الإيجار ومدده وقيمة الأجرة وتزاحم المستأجرين. التزامات المؤجر – التزامات المستأجر – الإخلاء الإداري والقضائي وحالات كل منهما.

موجز المبحث الرابع: القانون التجاري

الفرع الأول: قانون الشركات:

١ – شركات التضامن، التوصية البسيطة، التوصية بالأسهم، المحاصة كيفية تكوينها – خصائصها – إدارتها – انقضاؤها.

٢ – شركة المساهمة.

تكوينها – خصائصها – تأسيسها والاكتتاب في الأسهم – رأس مال الشركة – حقوق المساهمين – إدارة الشركة – انقضاء الشركة.

٣ – الشركة ذات المسئولية المحدودة.

تكوينها – خصائصها – إجراءات تأسيسها – رأس مال الشركة – إدارة الشركة – انقضاء الشركة.

٤ – أحكام عامة بشأن تحويل واندماج الشركات.

الفرع الثاني: قانون التجارة:

١ – تعريف العمل التجاري – صفقة التاجر واجبات التاجر

(مسك الدفاتر التجارية – القيد بالسجل التجاري – شهر النظام المالي للزواج)

ب – المحل التجاري: عناصر – بيعه – رهنه.

٣ – العلامات التجارية شكلها وما لا يصح أن يكون علامة – تسجيل العلامة التجارية – نقل العلامة وشطبها.

٤ – البيانات التجارية.

٥ – الالتزامات التجارية: التضامن – سعر الفائدة = إعذار المدين وإمهاله – التقادم.

٦ – الأوراق التجارية:

أ – الكمبيالة: بياناتها وأحكامها العامة – تعدد النسخ والصور – تداول الكمبيالة والتظهير، ضمانات الوفاء (مقابل الوفاء – قبول الكمبيالة – الضمان الاحتياطي) – انقضاء الالتزام الثابت بالكمبيالة (الوفاء – السقوط – التقادم).

ب – السند لأمر: بياناته – أحكامه.

جـ – الشيك: بياناته – سحب الشيك والوفاء به – تعدد نسخ الشيك – تداول الشيك – تبعة الوفاء بالشيك المزور – انقضاء الالتزام بالشيك (الوفاء – التقادم) الادعاء المدني في جرائم الشيك.

موجز المبحث الخامس: قانون الأحوال الشخصية:

الخطبة – أركان الزواج وشروطه – الزواج الصحيح والزواج الباطل – المهر – الجهاز ومتاع البيت – نفقة الزوجية – الطاعة – الطلاق – الخلع – التطليق بحكم القاضي حالاته – المراجعة بعد الطلاق – العدة – المتعة. ثبوت ونفي النسب – الرضاعة – الحضانة – نفقة الأقارب – الولاية على النفس – الوصية أركانها وشروطها مبطلاتها والرجوع عنها قبولها وردها – الإرث «أسبابه وموانعه والحجب فيه، ميراث الحمل المفقود، الخنثى، ولد الزنا وولد اللعان، التخارج»، الوصية الواجبة – الدائرة المختصة بنظر دعاوى الأحوال الشخصية.

موجز المبحث السادس: قانون الجزاء:

تعريف الجنايات والجنح ومدد تقادمها وسقوط العقوبة – الأشخاص الخاضعين – حالات انتفاء المسئولية الجنائية – أسباب الإباحة – القصد الجنائي – الشروع

- جرائم حرمة الأديان جرائم الموظف العام - الجرائم المتعلقة بسير العدالة - الجرائم الواقعة على النفس (القتل والجرح والضرب والإيذاء - التعريض للخطر - الإجهاض - الخطف والحجز والاتجار بالرقيق) الجرائم الواقعة على العرض والسمعة (المواقعة الجنسية وهتك العرض والزنا والفعل الفاضح والتحريض على الفجور والدعارة والقمار، الخمر، القذف والسب) - الجرائم الواقعة على المال (السرقة - النصب - عدم الوفاء بقيمة الطعام أو اجرة الفندق - الحريق - الإتلاف - التزوير - انتحال الشخصية) - جرائم أمن الدولة الخارجي (إفشاء أسرار البلاد - إذاعة أخبار كاذبة) - جرائم أمن الدولة الداخلي (الرشوة واستغلال النفوذ والغدر وسوء معاملة المواظفين للأفراد) - جرائم الأموال العامة (الاختلاس والاستيلاء والتربح والضرر الجسيم بأموال الدولة) - حيازة الأسلحة والذخائر وإحرازها - جلب المواد المخدرة أو تصديرها - الحيازة بقصد الاتجار - الحيازة بقصد التعاطي - الحيازة بغير قصد - جلب المؤثرات العقلية أو تصديرها - الحيازة بقصد الاتجار- بقصد التعاطي - بغير قصد - جرائم المرور - الغش في المعاملات التجارية - إساءة استعمال أجهزة المواصلات الهاتفية - المجاهرون بالإفطار في رمضان - جرائم الأحداث.

المبحث الأول

القانون المدني

المبحث الأول

القانون المدني

الموطن

١ – موطن الشخص الطبيعي هو المكان الذي يقيم فيه على نحو معتاد. ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد.

٢ – ويعتبر من قبيل الموطن موطن الأعمال، والموطن المختار. والأول هو المكان الذي يمارس الشخص فيه تجارة أو حرفة فيعتبر موطناً لكل ما يتعلق بهذه التجارة أو الحرفة. والثاني هو الموطن الذي يتخذه الشخص لعمل قانوني معين، كمكتب المحامي فيجوز تسليم صحف الدعاوى والإعلانات القضائية في هذا الموطن المختار.

٣ – يتحدد موطن الشركات والأشخاص الاعتبارية الأخرى بالمكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، ويعتبر كل فرع موطناً بالنسبة للأعمال المتعلقة به.

العقد

١ – العقد هو تلاقي إرادتين على إحداث أثر يرتبه القانون أو هو كل إتفاق يراد به إحداث أثر قانوني.

٢ – ينعقد العقد بتلاقي الإيجاب وهو العرض الذي يعبر به الشخص الصادر منه على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين مع إقترانه بقبول مطابق لهذا العرض، أي بالتراضي على محل العقد.

٣ – ويشترط لصحة العقد أن يكون كلاً من طرفي العقد بالغاً عاقلاً رشيداً بمعنى أن تتوافر له أهلية التعاقد وهي تثبت لمن بلغ من العمر إحدى وعشرين عاماً ما دام عاقلاً.

٤ – ويجوز للمتعاقدين أن يُعدلا في العقد لأن العقد أنشأته إرادتهما الحرة وبالتالي يجوز في اتفاق لاحق تعديل شروطه.

٥ – ولا يعد السكوت في العقود قبولاً للعقد، إلا أن تنفيذ العقد يعتبر قبولاً له.

٦ – وقد يلحق الرضاء عيوب تجعل العقد قابلاً للإبطال وهي (أ) الغلط (ب) التدليس (جـ) الإكراه (د) الاستغلال.

(أ) الغلط: المعيب للإرادة هو الكذب الذي يقع فيه المتعاقد من تلقاء نفسه دون أن يجره إليه المتعاقد الآخر وفقاً للمألوف في التعامل، فإذا وقع المتعاقد في غلط دفعه إلى ارتضاء العقد، بحيث أنه لولا وقوع هذا الغلط لما صدر عنه الرضاء، فإنه يجوز له أن يطلب إبطال العقد. ولا تعتبر الأخطاء الحسابية أو زلات القلم من قبيل الغلط في التعاقد.

(ب) التدليس: هو من جاء رضاؤه نتيجة حيل وجهت إليه بقصد تغريره ودفعه بذلك إلى التعاقد، فيجوز له طلب إبطال العقد إذا أثبت أنه ما كان يرتضي العقد على نحو ما ارتضاه عليه لولا خديعته بتلك الحيل، ويتعين أن تكون هذه الحيل قد صدرت من المتعاقد الآخر أو من نائبه أو أحد أتباعه، أما إذا كانت تلك الحيل قد صدرت من الغير فلا يجوز لمن انخدع بها أن يتمسك بإبطال العقد إلا إذا كان المتعاقد الآخر يعلم بها أو كان في استطاعته أن يعلم بها وقت إبرام العقد.

(جـ) الإكراه: الذي يجعل العقد قابلاً للابطال ويعيب الإرادة هو الرهبة التي قامت في نفس المتعاقد ودفعته إلى التعاقد بحيث لولاها ما كان يجريه على نحو ما ارتضاه عليه. وتعتبر الرهبة قائمة إذا وجهت إليه وسائل إكراه جعلته يستشعر الخوف من أذى جسيم يتهدده في النفس أو الجسم أو العرض أو الشرف أو المال، ويتعين أن يكون الإكراه بفعل المتعاقد الآخر أو من يمثله.

(د) الاستغلال: هو استغلال أحد المتعاقدين حاجة ملجئة في المتعاقد الآخر، أو طيش بيِّن أو هوى جامح أو استغل سطوته الأدبية عليه وجعله بذلك يبرم العقد لصالحه أو لصالح غيره. وتسقط دعوى الاستغلال بمضي سنة من وقت إبرام العقد أو من وقت زوال تأثير الهوى الجامح أو السطوة الأدبية إن كان العقد قد وقع نتيجة لهما.

٦ - أنواع من العقود:

(أ) العقود الشكلية:

لا يلزم لانعقاد العقد حصول الرضاء في شكل معين، فإذا استلزم القانون هذا الشكل ولم يراع في إبرام العقد، ومثالاً على ذلك استلزم المشرع أن يفرغ عقد بيع المتجر في ورقة رسمية وكذلك عقد تأسيس الشركة المساهمة ونظامها الأساسي، فإن لم يراع ذلك في العقد بطل بطلاناً مطلقاً لا تلحقه الإجازة لتخلف هذا الشكل فيه.

(ب) العقد الابتدائي:

وهو عقد يبرم بصورة ابتدائية لانجاز ما يفرضه القانون من إجراءات لسريان العقد أو لإنتاج أثر من آثاره، ومثال ذلك عقد بيع العقار لا ينقل الملكية إلى المشتري إلا إذا تم تسجيله، ويسمى العقد قبل التسجيل بعقد ابتدائي لأن أثر من آثاره وهو نقل الملكية تراخي إلى ما بعد التسجيل ويسمى العقد الذي يسجل بالعقد النهائي.

(جـ) عقد الكفالة:

هو عقد بمقتضاه يضم شخص ذمته إلى ذمة المدين في تنفيذ التزام عليه بأن يتعهد بأدائه إن لم يؤده المدين، فعقد الكفالة يرتب التزاماً في ذمة الكفيل (الضامن) بتنفيذ الالتزام إن لم ينفذه المدين، وعلى ذلك فإن التزام الكفيل تابعاً للالتزام الأصلي، وإذا وفي الكفيل الدين بعد أن تقاعس المدين الأصلي عن الوفاء به برئت ذمة الأخير، إلا أن الكفيل يحق له الرجوع بعد ذلك على المدين بما وفاه عنه.

(د) عقد السمسرة:

وهو العقد الذي يكلف فيه أحد الأشخاص (السمسار) بالتوسط لصالح أحد المتعاقدين لدى المتعاقد الآخر لاتمام صفقة بينهما بأجر يستحق له بمقتضى اتفاق مسبق بينهما عند نجاح وساطته بتمام عقد الصفقة على يديه.

(هـ) عقد البيع:

تعريفه: هو عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل إلى المشتري ملكية شيء أو أي حق مالي آخر لقاء مقابل نقدي.

أركانه:

١ - يجب أن يكون المبيع معلوماً للمشتري علماً كافياً، وإلا له الحق في طلب إبطال البيع.

٢ - يعتبر علم المشتري علماً كافياً، باشتمال العقد على بيان أوصاف المبيع الأساسية.

٣ - لا يجوز للمشتري أن يطلب إبطال البيع، بدعوى عدم علمه به، إذا ذكر في العقد أنه عالم بالمبيع علماً نافياً للجهالة، إلا إذا ثبت تدليس البائع.

٤ - إذا تسلم المشتري المبيع ولم يعترض خلال مدة معقولة اعتبر عالماً بالشيء المبيع.

٥ - الثمن ركن من أركان البيع إلا أن عدم ذكر الثمن لا يرتب بطلان البيع، إذا تبين من الاتفاق أن المتعاقدين قصدا التعامل بالسعر المتداول بينهما أو بسعر السوق.

آثار البيع:

- يترتب على البيع نقل ملكية المبيع إذا كان معيناً ومملوكاً للبائع، فإذا كان المبيع لم يعين إلا بنوعه، لا تنتقل الملكية إلا بالإفراز وذلك دون إخلال بقواعد التسجيل.
- إذا كان الثمن مقسطاً يجوز الاتفاق على أن لا تنتقل الملكية إلا بعد الوفاء بالثمن كله أو بعضه ولو تم تسليم المبيع إلى المشتري. فإذا تم الوفاء بالثمن ارتدت الملكية إلى وقت البيع ما لم يتفق على غير ذلك.
- يكون للمشتري ثمر البيع وعليه تكاليفه من وقت البيع، ومع ذلك إذا لم يكن

البائع قد استوفى الثمن فلا يكون للمشتري من الثمار إلا بقدر ما أداه من الثمن ما لم يتفق على غير ذلك.

التزامات البائع:

- يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع وبأن يسلمه الوثائق والمستندات المتعلقة به، ويكون التسليم بتمكين المشتري من حيازته والانتفاع به بأن يضعه تحت تصرف المشتري ولو لم يتسلمه الأخير بالفعل.
- يضمن البائع النقص الجسيم في مقدار المبيع إذا كان المقدار معيناً.
- إذا لم يكن من مقتضىالبيع نقل الملكية فور إبرامه يلتزم البائع بكل ما هو ضروري من جانبه لنقل الملكية وأن يمتنع عن أي عمل من شأنه جعل هذا الانتقال مستحيلاً.
- يضمن البائع التعرض المادي والتعرض القانوني للمشتري، إلا أنه لا يضمن التعرض المادي من الغير، ويجب على المشتري أن يدخل البائع في دعوى استحقاق المبيع كلياً أو جزئياً وإلا سقط حق المشتري في التمسك بالضمان.
- هلاك المبيع قبل التسليم تقع تبعته على البائع إلا إذا كان البائع قد أعذر المشتري بتسلم المبيع. أما إذا هلك بفعل المشتري بقي ملتزماً بالثمن كاملاً.
- يضمن البائع العيب الخفي في المبيع إلا إذا كان المشتري عالماً به أو كان في مقدوره أن يعرفه وقت البيع، ومع ذلك يبقى ضمان البائع للعيب إذا ثبت أنه تعمد أخفاؤه على المشتري.
- يسقط الضمان في العيب الخفي بتصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك، ولا ضمان للعيب في البيوع القضائية أو البيوع الإدارية إذا تمت بطريق المزايد العلنية.

التزامات المشتري:

- يلتزم المشتري بالوفاء بالثمن وللبائع الحق في حبس الشيء المبيع حتى يستوفي الثمن، كما أن للمشتري أن يحبس الثمن حتى زوال التعرض الحاصل له أو زوال الخطر الذي يتهدده بدعوى استحقاق المبيع. ويسري ذلك إذا ظهر عيب في المبيع.
- للبائع إذا أخل المشتري بالتزامه بدفع الثمن طلب التنفيذ على المشتري به أو فسخ البيع.
- إذا هلك المبيع في يد البائع وهو حابس له لعدم سداد الثمن تقع تبعة الهلاك على المشتري ويبقى ملتزماً بالثمن، ما لم يكن الهلاك بفعل البائع.
- يتحمل المشتري نفقات عقد البيع ورسوم التسجيل وغير ذلك من مصروفات ما لم يتفق على غير ذلك.

بعض أنواع البيوع:

بيع الوفاء:

إذا احتفظ البائع بحق استرداد المبيع في مقابل رد الثمن والمصروفات، اعتبر العقد قرضاً مضموناً برهن حيازي.

بيع ملك الغير:

- بيع ملك الغير صحيح بين المتعاقدين، إلا أن الملكية لا تنتقل إلى المشتري إلا إذا آلت إلى البائع أو أقر المالك البيع.
- لا يجوز أن يُحتج على مالك المبيع بعقد البيع، ويجوز للمالك أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في مواجهته.
- بيع ملك الغير. عقد قابل للإبطال لمصلحة المشتري. فلا يجوز للبائع أن يتمسك بهذا البطلان.

البيع في مرض الموت:

١ – يقصد بمرض الموت المرض الذي يغلب فيه الهلاك عادة ويتصل به الموت فعلاً.

٢ – إذا باع شخص في مرض الموت شيئاً اعتبر تصرفه مضافاً إلى ما بعد الموت ويسري عليه أحكام الوصية، إلا أن هذا لا يعتد به في مواجهة الغير حسن النية إذا كان قد كسب بعوض حقاً عينياً على المبيع.

بيع العقار:

١ – عقد بيع العقار لا ينقل الملكية سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير إلا بالتسجيل.

٢ – لا يجوز للمشتري أن يطلب تثبيت ملكيته للعقار المبيع استناداً على عقد البيع.

٣ – مشتري العقار خلف خاص للبائع له الحق في طلب التعويض عن غصب العقار.

٤ – الحكم الصادر ضد البائع فيما يتعلق بالعقار المبيع يعتبر حجة على المشتري طالما لم يسجل عقده لأن المشتري خلف خاص للبائع.

٥ – لا يجوز للبائع أن يحتج على مشتري العقار بملكية للعقار المبيع قبل تسجيل العقد، كما لا يحق له منازعته في أحقيته في التعويض عن نزع ملكية العقار لأن البائع ضامن ويمتنع عليه التعرض القانوني للمشتري ولو قبل تسجيل عقد البيع.

بيع الحصة الشائعة:

– يجوز للمالك على الشيوع أن يبيع حصته شائعة ويحل المشتري محل البائع على الشيوع في العقار الشائع.

– يحظر بيع حصص شائعة في أرض لم يصدر بها قرار بالتقسيم إلا بعد

الحصول على إذن مسبق من البلدية. ويترتب على مخالفة الحظر بطلان البيع بطلاناً مطلقاً للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ويخرج عن نطاق هذا الحظر بيع القسيمة بكاملها.

دعوى صحة ونفاذ عقد البيع:

- دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هي الدعوى التي يرفعها المشتري بقصد تنفيذ التزامات البائع التي من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشتري تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يتم بتسجيله ويحل مقام العقد في نقل الملكية.
- لا يجاب المشتري إلى طلبه بصحة ونفاذ العقد إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذي يصدر فيها ممكنين، فإذا قام البائع بالتصرف في العقار المبيع إلى شخص آخر بعقد مسجل، ولو بالتواطؤ فيما بينهما، فإن التزام البائع بنقل الملكية إلى المشتري الذي لم يسجل عقده يصبح غير ممكن فلا يجاب الأخير إلى طلبه بصحة ونفاذ عقد شرائه، إلا أنه يجوز له الرجوع على البائع بالتعويض عما لحقه من خسارة وفاته من كسب.

(و) عقد الهبة:

١ - تنعقد الهبة وهي من عقود التبرع بقبض الموهوب فإن لم تقترن بالقبض وجب إفراغها في محرر رسمي، والرسمية في هذه الحالة ركن في العقد فإن تخلف بطل العقد بطلاناً مطلقاً فيجوز لكل ذي شأن أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

٢ - الهبة في مجلة الأحكام العدلية لا تتم إلا بالقبض وحيازة الموهوب ووضع اليد عليه.

٣ - الأصل أنه لا يجوز للواهب أن يرجع في الهبة إلا هبة الأبوين لابنهما ومع ذلك يجوز الرجوع في الهبة في حالتين الأولى: أن يستند الواهب إلى عذر مقبول، ويعتبر عذراً مقبولاً إخلال الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب إخلالاً يعتبر جحوداً كبيراً من جانبه أو أن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية أو أن يصبح

غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير أو أن يرزق الواهب بعد الهبة ولداً يظل حياً إلى وقت الرجوع والثانية: أن يصدر إذن من القضاء بالرجوع في الهبة.

موانع الرجوع في الهبة هي:

(أ) إذا كانت الهبة من الأم وكان ولدها يتيماً، سواء كان اليتم سابقاً أو لاحقاً على الهبة واليتيم هو الصغير الذي ليس له أب تجب نفقته عليه.

(ب) إذا مات الواهب أو الموهوب له، لأن حق الرجوع لا ينتقل إلى ورثة الواهب، كما يتعلق حق ورثة الموهوب له بالمال الذي وهب له.

(جـ) إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ما دامت الزوجية قائمة.

(د) تصرف الموهوب له في المال تصرفاً يخرجه من ملكه. فإذا اقتصر التصرف على بعض المال الموهوب له يجوز الرجوع في الباقي.

(هـ) إذا حصل تغير في المال الموهوب في ذاته أو حصلت فيه زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته. أما إذا كانت الزيادة نتيجة الغلاء فإنها لا تمنع من الرجوع.

(و) إذا تعامل الغير مع الموهوب له مع اعتبار قيام الهبة.

(ز) إذا مرض الواهب أو الموهوب له مرضاً يخشى معه الموت ويزول المنع بزوال المانع أي بالشفاء فيجوز الرجوع إن توافرت شروطه.

(حـ) إذا اقترنت الهبة بتكليف.

(ط) إذا كانت الهبة لغرض خيري.

وتسري هذه الموانع على جميع حالات الرجوع دون استثناء.

٤ – يجوز لأي من ورثة الواهب فسخ الهبة إذا قتل الموهوب له الواهب عمداً ودون حق أو اشترك في قتله.

٥ – يلتزم الواهب بضمان التعرض عن فعله، فلا يجوز له دفع دعوى الموهوب له بالتقادم ولا يجوز له التصرف في الموهوب بالبيع.

٦ – تنفيذ الواهب لالتزاماته الناشئة عن عقد الهبة لا يترتب عليه انقضاء التزامه بالضمان.

(ز) عقد الاشتراط لمصلحة الغير:

- هو عقد يتحمل فيه أحد المتعاقدين بالتزامات معينة يتعهد بأدائها لشخص من الغير (أي ليس طرفاً في العقد) ويجوز أن يكون هذا الشخص غير معين عند الاشتراط ما دام ذلك ممكناً فيما بعد.
- للغير المستفيد من الاشتراط الرجوع على المتعهد بدعوى مباشرة استناداً إلى عقد الاشتراط للمطالبة بتنفيذ ما اشترط لصالحه في العقد.

٧ - النيابة في التعاقد:

- النيابة قد تكون قانونية وقد تكون اتفاقية أما النيابة القانونية فمن أمثلتها النيابة عن فاقدي الأهلية وناقصيها، وأما النيابة الاتفاقية فتتمثل في أحكام الوكالة.
- ويجوز التعاقد بالنيابة في كل ما يجوز فيه التعاقد بالأصالة ما لم يقض القانون بغير ذلك.
- تتحدد سلطة النائب بسند نيابته الذي يمثل سعة هذه النيابة ونطاقها.
- في التعاقد بطريق النيابة تكون العبرة بشخص النائب، لا بشخص الأصيل في اعتبار عيوب الرضا، أو أثر الجهل أو العلم.
- إذا كان النائب يتصرف وفقاً لتعليمات محددة تلقاها من الأصيل فلا يجوز للأخير أن يتمسك بجهل نائبه بأمور كان يعلمها هو، أو كان مفروضاً أن يعلمها، والعبرة في هذه الحالة بما شاب رضاء الأصيل من عيوب.
- إذا أبرم النائب في حدود نيابة عقداً باسم الأصيل، فإن كل ما يترتب على هذا العقد من آثار ينصرف مباشرة إلى الأصيل.
- إذا لم يظهر النائب صفته عند إبرام العقد لمن يتعاقد معه فإن الأخير يكون

غير مجبر على الاعتداد بهذه الصفة ويحق له أن يعتبر أن التعاقد تم بينه وبين النائب بصفة شخصية. ولا يجوز للنائب في هذه الحالة أن يتمسك بأن التعاقد عن الأصيل.

- إذا انتهت النيابة، وتعاقد النائب فإن آثار العقد لا تنصرف إلى الأصيل إلا إذا كان المتعاقد مع النائب والنائب لا يعلمان بانتهاء النيابة ولم يكن في مقدورهما أن يعلما بانتهائها، أو يقر الأصيل تصرف النائب بعد انتهاء نيابته.

- لا يجوز للنائب بدون إذن خاص، أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه، ولو أجرى هذا التعاقد لحساب شخص آخر غيره، فإذا حصل ذلك كان تصرف غير نافذ في مواجهة الأصيل.

- يلتزم النائب أو الوكيل بتقديم كشف حساب لموكله ولا يسقط حق الموكل في ذلك إلا إذا أعفي الوكيل.

عقد توكيل المحامي:

- تقاضي المحامي الأتعاب يكون حسب الاتفاق المكتوب مع الموكل، فإذا لم يكن هناك اتفاق مكتوب أو تعذر تحديد الأتعاب قدرت محكمة الاستئناف أتعاب المحامي بناء على طلبه بقرار.

- المحامي الذي يوقع صحيفة الاستئناف لا يلزم أن يكون موكلاً من المستأنف أو أن يباشر الاستئناف بنفسه.

- اشتراط المشرع في الوكيل غير المحامي الذي يحضر بالجلسات وجود رابطة زوجية أو قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة قاصر على حضور الجلسات، يجوز لأي من غير هؤلاء تحرير صحف الدعاوى والتوقيع عليها وتقديمها إلى إدارة الكتاب ما لم يشترط القانون توقيع محام.

- وجوب توقيع محام على صحيفة الطعن بالتمييز وصحيفة الاستئناف ومخالفة ذلك أثره البطلان ويكفي في الطعن الأخير التوقيع على صورة من الصحيفة لتحقق الغرض.

- يعتبر إخلالاً من المحامي بواجبات وظيفته تقديم المساعدة أو المشورة لخصم موكله في النزاع ذاته أو في أي نزاع آخر مرتبط إلا أن ذلك لا ينال من صحة العمل الذي قام به لخصم موكله ولا يجرده من آثاره القانونية.

جزاء الإخلال بالعقد

ويتمثل جزاء الإخلال بالعقد في قيام المسئولية العقدية والحق في فسخ العقد.

(أ) المسئولية العقدية:

- الأصل هو تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد عيناً، ولا يجوز للدائن أن يرفضه متمسكاً بالتعويض.
- الأصل هو حرية المتعاقدين في تعديل قواعد المسئولية العقدية متي كان التعديل متفقاً مع النظام العام لأن العقد شريعة المتعاقدين، ولا يجوز نقضه أو تعديله إلا بالإرادة الحرة التي أنشأته أو للأسباب التي يقررها القانون.
- وجوب تنفيذ العقد وفق ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل.
- ويتعين لقيام المسئولية العقدية أن يكون هناك (١) خطأ سواء كان هذا الخطأ خطأ شخصي من المتعاقد أو من تابعيه. (٢) الضرر وهو ما يترتب على هذا الخطأ من فوات كسب أو ما يلحق من خسارة. (٣) علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

الخطأ العقدي:

- الخطأ العقدي ينشأ نتيجة إخلال المتعاقد بالتزامه بمخالفة شروط التعاقد أو التعرض للطرف الآخر فيما يمتنع عليه التعرض له فيه. فيحكم عليه بالتعويض لاخلاله بتنفيذ هذا الالتزام أو عدم الوفاء به.
- وإذا كان الالتزام ببذل عناية فلا يكلف المدين إلا بما يبذله الشخص المعتاد،

فالمحامي (في عقد توكيل المحامي) مكلف ببذل العناية اللازمة للوصول إلى حقوق موكله وفق الأصول المهنية المتعارف عليها، ومتى بذل هذه العناية فإنه يكون غير مسئول عن النتيجة، إذا التزامه يقف عند قيامه ببذل العناية التي تفرضها عليه مهنته ولو لم يتحقق الغرض المقصود.

- يقع على الدائن إثبات أن المدين أخل بالتزامه الناشئ عن العقد أو لم ينفذ هذا الالتزام.
- إذا استخدم المدين أشخاصاً غيره في تنفيذه التزامه العقدي فإنه يكون مسئولاً مسئولية عقدية عن خطأ هؤلاء الأشخاص. ولا يشترط في الغير أن يكون تابعاً للمدين كما هو الحال في المسئولية التقصيرية لأن كل من كلف اتفاقاً أو قانوناً بالحلول محل المدين في تنفيذ التزامه من الغير الذي يسأل عنه المدين. فنائب الوكيل يكون الوكيل مسئول عنه قبل الموكل، والمقاول من الباطن يكون المقاول مسئول عنه قبل صاحب العمل.
- يكون المدين مسئول عن فعل الشيء الذي تدخل تدخلاً إيجابياً في إحداث الضرر بالإضافة إلى مسئوليته عن فعله الشخصي، فانفجار آلة مبيعة لوجود عيب فيها أصاب المشتري بضرر في نفسه يكون البائع مسئولاً مسئولية عقدية عن هذا الضرر لأنه ضامن للعيب الخفي.

الضرر:

- الضرر لا يفترض لمجرد أن المدين لم يقم بتنفيذ التزامه العقدي، فإذا تأخر أمين النقل في توصيل البضاعة أو تأخر الراكب عن الوصول في الميعاد، فإن مجرد التأخير لا يكفي لاستخلاص الضرر بل يجب على الدائن أن يثبت الضرر من جراء هذا التأخير.
- الشرط الجزائي لا يغني عن إثبات الضرر ولكنه ينقل عبء الإثبات من الدائن إلى المدين.
- لا محل للتعويض عن الضرر المحتمل إلا بعد وقوعه، لأنه يتعين أن يكون الضرر واقعاً أو محقق الوقوع.

علاقة السببية:

- يجب أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر، ولا يكلف الدائن بإثبات علاقة السببية إنما نفي هذه العلاقة يقع على عاتق المدين وذلك بإثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة.
- القوة القاهرة التي تندفع بها مسئولية المدين في المسئولية العقدية قد تكون حرباً أو زلزالاً أو حريقا ويشترط أن تكون مستحيلة التوقع أو الدفع.
- يعفى المدين من المسئولية إذا كان عدم تنفيذ التزامه راجعاً إلى سبب أجنبي أو قوة قاهرة.

(ب) انحلال العقد:

- انحلال العقد يختلف عن إبطاله فالأول يرد على عقد صحيح ثم ينحل بأثر رجعي أو دون أثر رجعي، أما الإبطال يرد على عقد ولد غير صحيح ثم يبطل بأثر رجعي في كل حال. والعقد الذي ينحل بأثر رجعي والعقد الباطل يعتبر كل منهما كأن لم يكن.

فسخ العقد:

- في العقود الملزمة للجانبين، كعقد البيع، إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه، جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب فسخ العقد.
- الفسخ لا يقع إلا اتفاقاً (ويسمى بالتفاسخ أو التقايل) أو قضاء، ولا يجوز لأحد المتعاقدين أن يفسخ العقد لأسباب تبرر ذلك في نظره.
- فسخ العقد والمسئولية العقدية كلاهما جزاء لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه إلا أن الفسخ انقضاء للعقد وتخلياً عنه، أما التعويض فهو نوع من تنفيذ العقد بمقابل إذا تعذر تنفيذه عيناً.
- والفسخ يختلف عن التعويض في أنه قائم في كل حالة لا يقم فيه المدين

بتنفيذ التزامه التعاقدي أو يخل بهذا الالتزام بينما قد يمتنع التعويض في بعض الحالات التي يستحيل فيها التنفيذ لقوة قاهرة أو لسبب أجنبي لا يد للمتعاقد الآخر فيه.

- يشترط لثبوت حق الدائن في الفسخ أن يكون طالب الفسخ مستعداً للقيام بالتزامه من جهة وقادراً على إعادة الحال إلى ما كانت عليه إذا حكم بالفسخ بأن يكون قادراً على رد ما أخذ.
- يتعين أن يكون عدم التنفيذ راجعاً إلى غير السبب الأجنبي بأن يكون التنفيذ مستحيلاً بفعل المدين لأن العقد ينفسخ بقوة القانون في حالة قيام السبب الأجنبي.
- يتعين إعذار المدين قبل اللجوء إلى طلب الفسخ ويعتبر إعذاراً للمدين رفع الدعوى بطلب الفسخ فإعلان المدين بالدعوى يقوم مقام الإعذار، ولا ضرورة للإعذار إذا صرح المدين كتابة أنه لن يقوم بتنفيذ التزامه أو أصبح تنفيذ الالتزام غير مجد بفعل المدين.
- الحكم بفسخ العقد منشئ للفسخ على خلاف الانفساخ الذي يقع بقوة القانون إذا يعتبر الحكم في الحالة الأخيرة مقرراً لها وليس منشئاً وعلى ذلك فالمطالبة بالفسخ من أعمال التصرف فيجب على الوصي أن يستأذن المحكمة قبل رفع دعوى الفسخ وإلا كانت غير مقبولة.
- يجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلاً لتنفيذ التزامه. كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان مالم يوف به المدين قليل الأهمية.
- إذا فسخ العقد اعتبر كأن لم يكن ويجب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل العقد.
- العقد بعد القضاء بفسخه لا يصلح أن يكون أساساً للتعويض، ويحاسب المدين عن خطأه طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية ويعتبر العقد مجرد واقعة مادية لا عملاً قانونياً على خلاف الحكم بالبطلان.
- إذا تلقى الغير (الذي لا يعد طرفاً في العقد) حقاً عينياً بعد تسجيل دعوى الفسخ، فإن حقه يزول بفسخ العقد سواء كان سيء النية أو حسن النية. أما

إذا تلقاه قبل تسجيل دعوى الفسخ أو التأشير بها فإنه حقه يزول إذا كان سيئ النية، ويبقى إذا كان حسن النية.

التقايل:

- قد يتقايل المتعاقدان بأن يتفقا على فسخ العقد بإيجاب وقبول صريحين أو ضمنيين، والأصل أن التقايل ليس له أثر رجعي. ويعتبر التقايل عقداً ثانياً مقابلاً للعقد الأول الذي حصل التقايل عليه.
- لا يمس التقايل حقوق الغير.

إلغاء العقد بالإرادة المنفردة:

- وهذا الحق يستمد من القانون ففي عقد الوكالة يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة، كما يجوز للوكيل أن ينزل عن التوكيل في أي وقت، ويسري ذلك على عقد توكيل المحامي. وفي عقد التأمين على الحياة يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل من العقد بإخطار يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية فتبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة.

الدفع بعدم التنفيذ:

- في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه، جاز للمتعاقد الآخر أن يوقف تنفيذ العقد من جانبه حتى يقوم الطرف الآخر بتنفيذ التزامه.
- الدفع بعدم التنفيذ هو تطبيق للحق في الحبس، إلا أن الأخير أوسع وأشمل فحبس الشيء للمصروفات الضرورية أو النافعة في عقود العارية والوديعة والرهن الحيازي ليس دفعاً بعدم التنفيذ لأنها في غير عقد، كما أن العقد يزول بسبب الفسخ فإن لم يقم أحد المتعاقدين برد ما استولى عليه جاز للمتعاقد الآخر أن يحبس ما أخذه حتى يسترد ما دفعه.
- يجب أن يكون الالتزام الذي يدفع بعدم تنفيذه حالاً أي واجب التنفيذ في الحال، فالبائع لا يستطيع أن يحبس المبيع للوفاء بالثمن إذا كان الثمن موجلاً.

الفسخ الاتفاقي:

- يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد منسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد.
- لا يعفي هذا الاتفاق من الإعذار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء.
- اشتراط العاقدين الفسخ على النحو المتقدم يسمى «بالشرط الفاسخ الصريح».

انفساخ العقد بحكم القانون:

- ينفسخ العقد بحكم القانون إذا كانت استحالة التنفيذ بسبب أجنبي لا يد للمتعاقد فيه.
- إذا لم يثبت المدين السبب الأجنبي بقي ملزماً بالعقد وحكم عليه بالتعويض على أساس قيام العقد.
- تبعة انفساخ العقد في العقد الملزم للجانبين على المدين بهذا الالتزام لأنه لا يستطيع أن يطالب الدائن بتنفيذ الالتزام المقابل. أما في العقود الملزمة لجانب واحد كالعارية فالدائن هو الذي يتحمل الخسارة وتبعة الاستحالة لأنه ليس هناك ما يتحلل منه مقابل الاستحالة.

تقادم العقد الباطل والعقد القابل للإبطال:

١ - العقد القابل للإبطال:

(أ) يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات من وقت زوال سببه، وذلك ما لم يقض القانون بخلافه.

(ب) يبدأ سريان مدة سقوط حق الإبطال في حالة نقص الأهلية من يوم اكتمالها وفي حالة الغلط أو التدليس من يوم انكشافه، وفي حالة الإكراه من يوم زواله.

(جـ) في جميع الأحوال يسقط الحق في إبطال العقد بمرور خمسة عشر سنة من تاريخ إبرامه.

٢ - العقد الباطل:

(أ) العقد الباطل لا يصحح بمرور الزمان.

(ب) إلا أن دعوى البطلان تسقط بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ العقد.

المسئولية عن العمل غير المشروع

(أ) المسئولية عن الأعمال الشخصية:

- كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه سواء كان في إحداثه الضرر مباشراً أو متسبباً.
- يلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشيء عن فعله الخاطيء ولو كان غير مميز.
- فصل المشرع بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية وخصص كلاهما بأحكام مستقلة بنطاق محدد ويترتب على ذلك، أنه لا يجوز الأخذ بأحكام المسئولية التقصيرية عند قيام المسئولية العقدية إلا إذا كان الفعل الذي ارتكبه أحد العاقدين وأدى إلى ضرر المتعاقد الآخر يكون جريمة أو يعد غشاً أو خطأ جسيماً.

أركان المسئولية:

(١) الخطأ:

- وقد جرى القضاء على تعريفه بأنه كل انحراف عن السلوك المألوف وما يلتزم به الشخص العادي من اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير في مثل

الظروف المحيطة بالمنسوب إليه الخطأ، ووصف الفعل بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه من مسائل القانون التي يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة التمييز.

- وقد قضى بأن كل فعل خاطئ نشأ عنه ضرر للغير يوجب مسئولية فاعله بالتعويض عنه بالخسارة التي وقعت للمضرور والكسب الذي فاته شريطة أن يكون هذا الفعل وتلك النتيجة طبيعية للعمل الغير مشروع ذاته بأن يكون قد نجم عنه مباشرة بحيث لم يكن في المقدور تفاديه ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي.
- كما قضي بأن مناط الخطأ التقصيري الإخلال بواجب قانوني، وأن انحراف ممثل الشخص المعنوي عن السلوك الواجب عند القيام بإدارة شئونه وترتب على ذلك ضرر هو خطأ تقصيري.
- إذا بطل العقد واستحال على أحد المتعاقدين إعادة الحال إلى ما كانت عليه فإن المدين يلتزم بالأداء المعادل وأساسه الخطأ التقصيري.
- عدم الإدراك أو التمييز لا يحول دون مسئولية الشخص عن التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه بفعله الخاطئ.
- إذا حدث الضرر نتيجة أخطاء متعددة وقعت من أشخاص كثيرين، بحيث يمثل خطأ كل من هؤلاء سبباً مقتضياً للضرر يعتبر كل واحد منهم مسئولاً في مواجهة المضرور عن التعويض كاملاً وهو ما يطلق عليه التضامن في المسئولية، فمثلاً مسئولية المتبوع عن أفعال تابعة غير المشروعة يعتبر المتبوع مسئول بالتضامن مع التابع عن الخطأ الذي ارتكبه الأخير لأن كلاهما أخطأ الأول قصر في اختياره لتابعه والثاني قصر بخطئه الشخصي. فسائق السيارة مسئول مع رب عمله عن تعويض الأضرار التي يحدثها أثناء قيادته للمركبة ومسئوليتهما تضامنية إلا أنه في بعض الحالات لا يجوز فيها رجوع المتبوع على تابعه علىما سيأتي في مسئولية المتبوع عن أفعال تابعة.

- في العلاقة بين المسئولين المتعددين يتوزع غرم المسئولية بينهم بقدر دور خطأ كل منهم في إحداث الضرر، فإن تعذر وزرع الغرم بالتساوي.
- إذا كان الخطأ الذي رتب ضرراً وقع من مرتكبه نتيجة تحريض أو مساعدة، اعتبر الضرر ناجماً عن خطأ كل من الفاعل الأصلي والشركاء ويكونون مسئولين عن تعويضه، فمرتكب جريمة القتل يعتبر مسئولاً مع الذي حرضه أو ساعده على ارتكاب القتل.

(٢) الضرر:

- تعريفه: الضرر الذي يلتزم المسئول عن العمل غير المشروع بالتعويض عنه هو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع ذاته، بأن يكون قد نجم عنه مباشرة، بحيث أنه لم يكن في المقدور تفاديه ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي. وسواء كان بعد ذلك الضرر قد وقع فعلا أم أنه سوف يقع حتماً في المستقبل وسواء كان متوقعاً أو غير متوقع.
- ويشمل التعويض الضررين المادي والأدبي، والضرر المادي: هو الضرر الذي يخل بمصلحة مالية للمضرور ويتعين أن يكون هذا الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتمياً، أما التعويض عن الضرر الأدبي: فهو الضرر الذي يصيب الإنسان في نفسيته نتيجة المساس بشرفه أو سمعته أو اعتباره أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي بين الناس.
- ومناط تحقق الضرر المادي لمن يدعيه نتيجة لوفاة آخر هو ثبوت أن المجني عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو دائم ومستمر وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة.
- يجوز للمحكمة أن تدمج التعويض عن الضرر المادي والأدبي وأن تقدره عنهما جملة متى أبانت العناصر المكونة لهما.
- إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق، ولا يمنع القانون من أن يحسب في الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من

كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة فيجوز التعويض عن الضرر المادي في موت الصغير لما عقدا والديه عليه الأمل في أن يكبر ويتولى الانفاق عليهما في كبرهما فتفويت فرصتهما في ذلك محققة.

- وإن كان المشرع قد قصر التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية، إلا أن ذلك لا يعني عدم التعويض عن الضرر الأدبي في شتى مظاهره إذ مؤدي تنظيم المشرع أن يترك ما دون حالة الوفاة في التعويض عن الضرر الأدبي لتقدير كل حالة على حدة.

(٣) علاقة السببية:

يتعين أن يرتبط الخطأ والضرر بعلاقة السببية ومؤداها أن لولا هذا الخطأ ما وقع الضرر أو بمعنى آخر يتعين أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع ذاته، بأن يكون نجم عنه مباشرة بحيث لم يكن في المقدور تفاديه ببذل الجهد المعقول الذي تقضيه ظروف الحال من الشخص العادي.

ومؤدى انتفاء رابطة السببية انتفاء المسئولية، فإذا أثبت المدعي عليه أن خطأه ليس هو الذي أحدث الضرر، ولم يسهم في إحداثه على نحو معتبر قانوناً، وأن الضرر حدث لسبب أجنبي لا يدله فيه، كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو فعل المضرر نفسه أو فعل الغير، فلا يكون ملتزماً بالتعويض ما لم يقض القانون بغير ذلك.

(٤) أثر اسهام المضرور في إحداث الضرر:

- اشتراك خطأ المضرور مع خطأ المتسبب في الضرر لا يعدم مسئولية الأخير بل ينقص التعويض بالقدر الذي ساهم فيه المضرور، وذلك ما لم يستغرق خطأ المضرور خطأ المسئول ومثال على ذلك إذا أدانت المحكمة الجنائية المتسبب في إصابة المجني عليه رغم أن والدة الأخير قد أسهمت بخطئها في وقوع الحادث بتركها ابنها يعبر الطريق ركضاً من الرصيف الأوسط، فإنها رغم ذلك تستحق التعويض عن إصابة أبنها لأن خطأها لم يستغرق خطأ المتسبب في وقوع الحادث.

- توزيع المسئولية بين المسئول والمضرور لا يسري على الدية، باعتبارها تعويضا عن أذى النفس. وهي تستحق بمقدارها المحدد في القانون.

مسئولية المتبوع عن أفعال تابعة:

١ - يكون المتبوع مسئولاً عن أفعال تابعة غير المشروعة في مواجهة المضرور متى كان واقعاً منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

٢ - المسئولية هنا قائمة على خطأ مفترض هو سوء اختيار التابع والتقصير في رقابته.

٣ - تقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كان من شأن المهمة المكلف بها التابع أن تثبت للمتبوع سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه.

٤ - مناط مسئولية المتبوع هي علاقة التبعية وهي تقوم ولو لم يمارس المتبوع سلطته في الرقابة على التابع ما دام كان في استطاعته أن يستعملها طالما كان خطأ التابع قد وقع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وسواء كان الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه.

٥ - لا يحق للمتبوع أن يرجع على تابعه بما أداه من تعويض إلى المضرور عن فعل هذا التابع إذا كان الفعل قد ارتكب لمصلحة المتبوع وتنفيذاً لأوامر صادرة منه.

مسئولية حارس الأشياء:

- تقوم مسئولية حراسة الأشياء التي تتطلب عناية خاصة على أساس توافر السيطرة الفعلية على الشيء قصداً واستغلالاً، والأصل أن تكون الحراسة لمالك الشيء ما لم يثبت انتقالها إلى غيره.

- المقصود بالشيء الذي يتطلب عناية خاصة لمنع وقوع الضرر منه، هو ذلك الشيء الذي يكون الضرر الناجم عنه نتيجة ذات طبيعته أو وضعه مما يتيمز بالخطورة من حيث أنه يعرض الناس للخطر في أرواحهم أو في أموالهم.

- المقصود بحارس الشيء هو الذي له السيطرة الفعلية عليه في الاستعمال

والرقابة أو التوجيه لحساب نفسه فتكون له سلطة استعمال الشيء وتوجيهه ورقابته، ولا تتطلب هذه السلطة أن يضع الحارس يده على الشيء بأن يكون في حيازته فقد يكون في يد آخر ومع ذلك تكون للحارس سلطة استعماله ورقابته، ولا تنفى عن الحارس صفته إذا كانت له سلطة استعمال الشيء دون رقابته أو توجيهه لأن العبرة بالسيطرة الفعلية.

- مسئولية حارس الأشياء أساسها خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء وهو خطأ في الحراسة لا يقبل إثبات العكس.

- لا ترتفع مسئولية الحارس إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير. وقضي بأن انفجار إطار السيارة المتسببة في الحادث ليس من قبيل السبب الأجنبي الذي ترتفع به المسئولية.

مسئولية المباشر ضمان أذى النفس:

١ - مسئولية المباشر تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية وأساسها قول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه «لا يطل دم في الإسلام»، والمقصود بها الحفاظ على الدم المسفوك من أن يضيع هدراً.

٢ - المباشر هو الذي يكون فعله الذي باشره بنفسه قد جلب بذاته الضرر وكان له سبباً بدون وساطة أي بدون أن يتدخل أحد بين الفعل وبين الضرر الذي نجم عنه مباشرة.

٣ - المباشر ضامن ولو لم يتعمد أو يتعد، وهو يلتزم بضامنه ما لم يكن في اتيانه ملتزماً حدود الدفاع الشرعي.

٤ - ووقوع الضرر بفعل المباشر يستوجب الدية وتختلف المباشرة عن التسبب والأخير هو ما كان علة الأمر ولكنه لم يحصله بذاته.

ترتفع مسئولية المباشر بسوء السلوك الفاحش الذي يربو على الخطأ الجسيم دون أن يصل إلى درجة تعمد النتيجة أو إذا ثبت أن المضرور تعمد إصابة نفسه.

٥ – الدولة تعتبر ضامنة لأذى النفس فإذا كان المباشر مجهول ضمنت الدولة أذى النفس وأساس ذلك فقه الشريعة الإسلامية أنه «لا يطل دم في الإسلام».

٦ – صور من المباشرة التي تستوجب الدية:

– ثبوت أن الحادث نجم عن نشاط قائد السيارة (المباشر) المتمثل في قيادته السيارة ومصادمة الدراجة الهوائية الأمر الذي ترتب عليه وفاة قائدها، فإن حركة السيارة هي التي جلبت بذاتها الضرر لقائد الدراجة الهوائية دون أن يتدخل أمر بين ذلك الفعل والضرر فيعتبر قائد السيارة مباشراً وتجب عليه الدية.

– حركة السيارة من فعل قائدها لكونها من جراء نشاطه. اعتباره مباشراً لكل ضرر ينجم عن تلك الحركة. وعلى ذلك إذا عبر شخص تقاطع الطريق متجاوزاً الإشارة الحمراء مما أدى إلى وقوع الحادث الذي أودى بحياته، فإن حركة السيارة هي التي تسببت في الضرر ويعد قائدها مباشراً للضرر الذي يستوجب الدية.

– اصطدام سيارة بشخص تخطى الطريق وهو في حالة سكر بين نتيجة تناوله الخمر بصورة مفرطة فإنه يكون بذلك قد عرض نفسه لمخاطر ما يجري في الطريق السريع من سيارات مع إدراكه للخطر الذي يسوقه إليه تناول الخمر فإن هذه الحالة يصدق عليها وصف سوء السلوك الفاحش والمقصود وتنتقي به مسئولية المباشر.

– انحراف قائد سيارة من المسار الأيسر إلى المسار الأيمن للطريق دون تبصر نتيجة لما لحق بسيارته من عطل مفاجئ لم يكن سوى ظرف هيئ لمصرعه – تتوافر به مسئولية قائد السيارة التي صدمته باعتباره مباشراً للضرر الذي لحقه، ولا يرقى ذلك السلوك من المضرور إلى مرتبة سوء السلوك الفاحش الذي تنتهي به مسئولية المباشر.

– اصطدام سيارة مجهولة من الخلف بسيارة أخرى صدمة قوية دفعتها إلى

الاصطدام بسيارة أمامها وترتب على ذلك إصابة قائد السيارة الأخيرة لا يتوافر به وصف المباشر للسيارة التي اصطدمت بها لأن فعل السيارة المجهولة تدخل بين حركة السيارة الصادمة والضرر.

صور من المسئولية :

(١) مسئولية متولى الرقابة :

- مسئولية المكلف برقابة الشخص الذي يحتاج إلى الرقابة مسئولية مفترضة افتراضاً يقبل إثبات العكس.
- القائم على تربية القاصر ملزم بتعويض الضرر الذي يحدثه بعمله غير المشروع. انتقال الرقابة إلى معلمه في المدرسة طالما كان تحت إشرافه.

(٢) مسئولية الطبيب:

- التزام الطبيب في علاج مرضاه التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة.
- لا يسأل الطبيب إلا عن خطئه المهني الجسيم بأن يثبت مخالفة سلوكه لأصول الفن الطبي وقواعده العلمية الأساسية التي لا مجال للجدل فيها عن جهل منه أو تهاون ووجود رابطة السببية بين هذا الخطأ والأضرار التي حدثت للمريض.

(٣) المسئولية عن إساءة استعمال حق التقاضي:

- حق الالتجاء للقضاء يثبت للكافة إلا أنه يشترط عدم الانحراف عما شرع له أو استعماله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضارة الغيرة وإلا حقت مساءلته عن التعويض.

(٤) المسئولية عن التبليغ عن الجرائم:

- إبلاغ النيابة العامة أو الشرطة بما يقع من جرائم حق مقرر لكل شخص بل واجب عليه وعلى كل من علم بها من الموظفين العموميين ولا تترتب أي مسئولية على مباشرة هذا الحق إلا عند ثبوت عدم صحة الواقعة المبلغ

بها أو كان التبليغ عن سوء قصد وبنية الكيد والنكاية بمن أبلغ عنه، أو كان الإبلاغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط.

- اعتقاد المبلغ بصحة الواقعة التي أبلغ عنها تنتفي به مسئوليته ولا يلزم تأكده من صحتها.

(٥) مسئولية الإدارة عن الاستيلاء بغير الطريق القانوني :

- قيام الإدارة بإضافة عقار إلى المنفعة العامة دون أن تتخذ الإجراءات التي يوجبها القانون لنزع الملكية يعتبر غصباً يستوجب التعويض. ويعتبر صاحب العقار المستولي عليه كالمضرور من العمل غير المشروع.
- تلتزم الإدارة في حالة الاستيلاء بجبر الضرر كاملاً حسب قيمته وقت صدور الحكم في الدعوى وليس وقت وقوعه.
- لا يترتب على الإستيلاء نقل ملكية العقار المستولي عليه إلى الدولة فضلاً عن المسئولية عن التعويض.
- الالتزام في تقدير التعويضات بتقديرات لجنة التثمين الرسمية مناطة حالات نزع الملكية والتبادل وفقاً للقواعد العامة.
- منح ملاك الأراضي طرقاً بأراضيهم لتحسينها لا يستوجب دفع تعويض عن مساحتها إذا لم تتجاوز عشرين بالمائة من ملكهم الخاص سواء عند استملاكها أو عند تصرفهم لآخرين واستملاكها منهم.

(٦) مسئولية المحامي:

- مسئولية المحامي مسئولية عقدية قبل موكله تتحقق بتقصيره في أداء واجبه بما يفوت الفرصة على الموكل حتى ولو كانت الإفادة منها أمراً محتملاً ويترتب على تفويت الفرصة مسئوليته عن التعويض.

(٧) المسئولية عن النشر:

- حرية النشر والنقد من الحقوق المكفولة بالدستور شرط ذلك ألا يخدش الأداب العامة أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية التي كفلها الدستور والقانون فإذا تجاوز النشر هذا بأن عمد الناشر إلى التهكم والسخرية ولم يتوخ العبارات الملائمة أو الألفاظ المناسبة وحاد عن المصلحة العامة إلى التشهير والمساس بالسمعة والشرف فإنه يكون مسئولاً عن التعويض.

(٨) مسئولية الدولة عن الأعمال الحربية:

- مناط التزام الدولة بضمان أذى النفس هو تعذر معرفة المسئول عن الضرر أو الملتزم بضمانه وانتفاء تعمد المضرور إصابة نفسه أو إذا كانت أصابته نتيجة سوء سلوك فاحش من جانبه، وعلى ذلك فإن الدولة تعتبر مسئوليته عن الدية كاملة نتيجة الوفاه من جسم ناري متخلف عن الغزو.

جزاء المسئولية (التعويض):

- أساس التعويض ما فات من كسب وما لحق من خسارة، والفرصة المحتملة تفويتها أمر محقق يجوز احتسابه في الكسب الفائت.
- وجوب أن يتناسب التعويض مع الضرر لأن الغاية منه جبر الضرر جبراً متكافئاً وغير زائد عليه.

عدم جواز الجمع بين تعويضين:

- لا يجوز الجمع بين تعويضين عن ضرر واحد.

الدية الشرعية:

- الدية الشرعية لا تعدو أن تكون تعويضاً تتحمل به ذمة المسئول لصالح المضرور كأثر للمسئولية المدنية المترتبة على مسئولية المباشر.

- استيفاء الدية باعتبارها ضماناً عن أذى النفس لا يحول دون حق المضرور في الرجوع بالتعويض عن المضار الأخرى على ما يلتزم به وفقاً لأحكام المسئولية عن العمل غير المشروع.
- تتعدد الديات كاملة أو مجزأة بتعدد فقد الأعضاء أو الحواس أو المنافع وبفوات منافعها ولو جاوزت دية النفس وذلك على النحو الوارد بجدول الديات من مرسوم لائحة جدول الديات.
- لا تتعدد الديات إذا كان فقد الحاسة أو المنفعة نتيجة حتمية لزوال الأخرى أو فقد عضو تعددت منافعه.
- الإصابة الغير مقدر لها أرش وفقاً لجدول الديات التعويض عنها يكون حكومة عدل بما لا يجاوز دية النفس وفي ظل الدية الشرعية.

تقادم دعوى المسئولية:

- تسقط دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر والمسئول عنه أو خمس عشر سنة من وقوع الفعل غير المشروع أي المدتين تنقضي أولاً.
- يقف سريان التقادم بالنسبة للمضرور خلال إجراءات المحاكمة الجزائية وحتى صدور الحكم الجزئي النهائي أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر.
- المدة المقررة لعدم سماع الدعوى انقطاعها بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة.
- الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن، يترتب عليه زوال الخصومة بكافة الآثار المترتبة عليها ومنها انقطاع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى.

الإثراء بلا سبب

- كل من يثري على حساب غيره بدون سبب مشروع يلتزم بأن يؤدي له، في حدود ما أثرى به هو، ما يرفع الخسارة عنه.

- يفترض الإثراء بلا سبب إثراء شخص معين، ويصبح بسبب هذا الإثراء مديناً بالالتزام الذي ينشأ، وافتقار شخص آخر يصبح دائناً بالالتزام، بما يرفع عنه هذا الافتقار ولو جزئياً وتوافر علاقة السببية بين الإثراء والافتقار بحيث يمكن القول أنه لولا هذا الإثراء لما كان ذلك الافتقار، وانتفاء السبب المشروع الذي يبرر الإثراء والافتقار.

- تتحدد دعوى الإثراء بما عاد على المثري من نفع وما لحق المفتقر من خسارة، أي القيمتين أقل.

- الالتزام بالأداء المعادل مصدره الإثراء بلا سبب.

- ثبوت خطأ في جانب المتعاقد الذي يلزم بالرد أو بالأداء المعادل عند بطلان العقد غير لازم.

- بطلان العقد لمخالفته للنظام العام، وجوب تمسك المفتقر بمقابل الانتفاع على أساس الإثراء بلا سبب. وذلك لأن العقد منعدم فلا يصلح سبباً للتمسك بالتزام ناشئ عنه كما سبق وأن أوضحنا. فبطلان العقد الذي يبرمه غير الكويتي لاشتغاله بالتجارة في الكويت لا يحول دون مطالبته بحقوقه على أساس الإثراء بلا سبب.

- تسقط دعوى الإثراء بانقضاء ثلاثة سنوات من يوم علم المفتقر بحقه في التعويض أو بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت نشأة هذا الحق أي المدتين أقرب.

حوالة الحق

- حوالة الحق هي اتفاق بين المحيل وبين المحال له على تحويل حق الأول في ذمة المدين المحال عليه وهي تنعقد بمجرد التراضي بين المحيل والمحال له دون حاجة إلى رضاء المدين الذي يصبح مجرد انعقاد الحوالة محالاً عليه إذ الحوالة لا تنشئ التزاماً جديداً في ذمته وإنما هي تنقل الالتزام الثابت أصلاً في ذمته من دائن إلى آخر، وهو ينتقل من المحيل إلى المحال له بجميع مقوماته وخصائصه، كما تنتقل معه الدعاوى التي تؤكده، إلا أن

الحوالة لا تنفذ في حق المدين إلا إذا أعلنت له أو قبلها، وهذا القبول لا يفيد أكثر من إقرار المدين بعلمه بوقوع الحوالة.

- حوالة الحق لا تنفذ في حق المدين أو الغير إلا من تاريخ قبول المدين لها أو إعلانه بها ويتم الإعلان بورقة رسمية على يد مندوب الإعلان ولا يكفي الإخطار بكتاب مسجل ولو أقر به المدين.
- حوالة الحق التي يقصد منها الوفاء بدين على المحيل وفاء بمقابل الحق المحال به يترتب عليها انتقال الحق المحال به من ذمة المدين المحيل إلى ذمة الدائن المحال له، ويعتبر ذلك تجديداً للدين بتغيير محله.
- تجديد الدين بتغيير محله ينقضي به الالتزام الأصلي وينشأ مكانه التزام جديد وتنتقل معه الكفالة الشخصية بشرط رضاء الكفيل.
- المحيل ضامن لأفعاله الشخصية قبل المحال له ويبطل شرط عدم الضمان.
- حوالة الحق اللاحقة على عقد المقاولة من الباطن ينتقل بها الحق المحال إلى المحال له مثقلاً بامتياز المقاول من الباطن.
- دعوى رجوع المؤمن على الغير المسئول أساسها الحلول قانوناً أو حوالة الحق وينتقل الحق إلى المحال له قابلا للسقوط بذات المدة التي ينقضي بها وللمدين الدفع في مواجهة المحال له بانقضاء الحق بمضي تلك المدة.

حوالة الدين

- حوالة الدين هي اتفاق على نقل الدين من ذمة المدين الأصلي إلى مدين جديد وتبرأ بها ذمة المدين الأصلي، ويشترط لنفاذ حوالة الدين في حق الدائن ان يقرها.
- يقع عبء إثبات إقرار الدائن للحوالة ونفاذها في حقه على عاتق المدين الأصلي.
- لا يشترط في الحوالة شكل خاص.

الملكية

أسباب كسب الملكية

(١) الالتصاق (٢) التصرف القانوني (٣) الميراث (٤) التقادم المكسب

(١) الالتصاق

- الالتصاق هو اتحاد أو اندماج شيئين متميزين أحدهما عن الآخر غير مملوكين لشخص واحد اندماجاً مادياً بحيث لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر دون تلف ودون أن يوجد اتفاق مسبق على تحقيق هذا الاندماج، ومؤدى ذلك أنه يشترط لكي يتحقق التملك بالالتصاق وفقاً لمدلوله المحدد في القانون أن يكون مالك الأرض ليس هو المالك لما عليها من منشآت وألا يكون هناك اتفاق مسبق بينهما يخول الأخير حق إقامة تلك المنشأت وإلا تعين إعمال الاتفاق دون أحكام الالتصاق.

(٢) التصرف القانوني

ومثال للتصرفات القانونية البيع والهبة وسبق تناولهما عند بحث العقد.

(٣) الميراث

- دعوى الإرث هي الدعوى التي يرفعها الوارث بتقرير حقه في الإرث بالنسبة إلى التركة في مجموعها ويسقط الحق فيها بانقضاء ٣٣ سنة من تاريخ وفاة المورث.
- النزاع الذي يتعلق بملكية العين التي آلت عن طريق الميراث تتقادم الدعوى بشأنه بمضي ١٥ سنة من تاريخ الأحقية في المطالبة بالحق.

(٤) التقادم المكسب للملكية

- حيازة العقارحيازة ظاهرة وهادئة ومستمرة لمدة خمسة عشر سنة قرينة شرعية وقانونية على ملكية الحائز له. للخلف ضم مدة وضع يده لمدة وضع يد سلفه لاستكمال تلك المدة.

- حيازة العقار الموقوف لمدة خمسة عشر عاماً دليل على ملكيته.
- الحيازة بذاتها ومهما طالت مدتها ليست سبباً لكسب الملكية في مجلة الأحكام العدلية لأنها تستمد أحكامها من الفقه الإسلامي الذي لا يقر التقادم المكسب، ومع ذلك إذا استمرت الحيازة مدة خمسة عشر عاماً كاملة هادئة ظاهرة بنية التملك، فإنها تعتبر وفقاً لنظام عدم سماع الدعوى المعروف قرينة شرعية وقانونية على أن حائز العقار هو المالك، ولا يسقط حق الملكية بعد ثبوته لمجرد تركه للعين أو إهمالها لأن القاعدة في الترك الموجب لعدم سماع الدعوى هو ترك العين مع مقتضى قيام الدعوى من غصب الغير لها وتعديه عليها وإنكار حق مالكها فيها، أما مجرد الترك أو الإهمال مهما يطول الزمن دون أن يتعرض لها أحد أو يغتصبها وينكر حق مالكها لا يترتب عليه سقوط حق ملكيتها ولا يمنع من سماع الدعوى.
- الحيازة واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات.
- لا يجوز تملك أملاك الدولة بالتقادم، ويعتبر كل عقار لا مالك له مملوك للدولة ويسري ذلك على العقارات التي توفي ملاكها دون عقب يرثهم.
- مجرد الادعاء بوجود طريق بأرض لا ينهض بذاته دليلاً على ملكية الدولة لهذه الأرض،، باعتبار أن استطراق الأرض المملوكة للأفراد ليس من شأنه وحده تخصيصها للمنفعة العامة واعتبارها من الأموال العامة للدولة، إلا أنه إذا أستمر الاستطراق المدة اللازمة لكسب الملكية بالتقادم الطويل يترتب عليه كسب الدولة ملكية الأرض وتخصيصها للمنفعة العامة بمجرد اكتمال هذه المدة، مما يجوز معه للدولة أن تحاج الأفراد بعدم تملكهم لهذه الأرض.

التخصيص كمرحلة سابقة على نقل الملكية :

- معيار التفرقة بين ما تملكه الدولة ملكية عامة وما تملكه ملكية خاصة هو بتخصيص الأولى للمنفعة العامة.
- البيوت التي توفرها الدولة للأسر الكويتية المستحقة للرعاية السكنية تعد

طبقاً للمعيار المتقدم من أموال الدولة الخاصة، ويجوز نقل ملكيتها إلى من خصصت لهم طبقاً لتوافر الشروط المقررة أي بعد عشرة سنوات ميلادية من تاريخ تسليم السكن أو تاريخ الانتهاء من بناء القسيمة مع القرض شريطة سداد ثمن المسكن كاملاً ويلزم أن يتقدم بطلب لإصدار وثيقة التملك وموافقة الجهة الإدارية على هذا الطلب بما يمكنه من تسجيل هذه الوثيقة وفقاً لأحكام التسجيل العقاري.

- للمخصص له البيت الحكومي الحق في استعماله دون التصرف فيه حتى استصدر وثيقة التملك وتصرفه بعد انتقال الملكية له يكون صحيح ونافذ.

التسجيل:

- إنشاء أول نقل أو تغيير أو زوال حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية والأحكام النهائية المثبتة لذلك يجب تسجيلها والتصرفات الغير مسجلة ترتب التزامات شخصية بين ذوي الشأن.
- وجوب تسجيل دعاوى الملكية العقارية على حق عيني عقاري حتى يحفظ حق رافعها عند الحكم له والتأشير بهذا الحكم على هامش تسجيل الصحيفة ينسحب به أثر الحكم إلى يوم تسجيل الصحيفة ويعتبر حجة من تاريخ وقوعه على من ترتبت لهم حقوق عينية من نفس المتصرف على العقار.
- الملكية العقارية لا تنتقل إلا بالتسجيل.
- لا يجوز لمشتري العقار بعقد غير مسجل طلب تثبيت ملكية بناء على هذا العقد.
- عدم اختصاص البلدية بإصدار وثائق تملك فيما يؤول للأفراد عن طريق الميراث.

الملكية الشائعة:

- المالك على الشيوع يملك في كل ذرة من ذرات المال الشائع.
- إدارة المال الشائع يكون للمدير الذي يتفق على تعيينه ممن يملكون أغلبية الحصص قيام أحد الشركاء بعمل من تلك الأعمال اعتباره فيما قام به

نائباً عن الجميع على أنه يشترط ألا تعترض الأغلبية على ذلك في وقت مناسب.

- يحظر بيع حصص شائعة في أرض لم يصدر بها قرار بالتقسيم إلا بعد الحصول على إذن مسبق من البلدية ويقع باطلاً كل تصرف مخالف لذلك إلا إذا كان البيع قد ورد على قسيمة بكاملها فإنه يخرج عن نطاق هذا الحظر.

- قسمة المهايأة مكانية أو زمانية لا تنتهي بها حالة الشيوع لأنها تنظم كيفية الانتفاع بالمال الشائع وعلى ذلك فإن قسمة المهايأة مهما طالت مدتها لا تؤدى إلى تملك الشريك على الشيوع للجزء المفرز الذي اختص به بموجبها.

- تنتهي حالة الشيوع بقسمة المال الشائع قسمة نهائية بفرز وتجنيب حصة كل شريك في المال الشائع رضاءاً أو قضاء وإذا تعذر قسمة المال الشائع يتم البيع وفقاً للإجراءات التي حددها القانون وتوزيع حصيلة البيع على الشركاء المشتاعين.

دعوى الملكية ودعوى الحيازة:

- دعوى الملكية تحمي حق الملكية وما يتفرع عنه من حقوق عينية ويتناول البحث فيها أساس الحق المدعي به ومشروعيته، أما دعوى الحيازة فالغرض منها حماية وضع اليد بغض النظر عن أساسه ومشروعيته.

- الأحكام الصادرة في دعوى الحيازة لا تحوز حجية في دعوى المطالبة بالحق لاختلاف الموضوع والسبب في الدعويين.

نزع الملكية للمنفعة العامة:

- لا يجوز نزع الملكية الخاصة للأفراد إلا بسبب المنفعة العامة وبالإجراءات التي حددها القانون.

- قيام الإدارة بنزع ملكية عقار دون اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في

القانون فإن ذلك يعد غصباً يستوجب التعويض ويعتبر صاحب العقار المستولي عليه في حكم المضرور من العمل غير المشروع، وتلتزم الإدارة بجبر الضرر كاملاً ولا يقتصر ذلك على الضرر وقت وقوعه بل ما صارت إليه قيمته عند صدور الحكم، ولا تنتقل ملكية العقار المستولي عليه إلى الدولة.

- فتح ملاك الأراضي طرقاً لتحسين أراضيهم وبيعها بعد ذلك بسعر أعلى فإنه لا يدفع تعويض عن مساحة هذه الطرق ما دام لم تتجاوز مساحتها ٢٠٪ من الملك الخاص المقسم وذلك عند استملاك هذا الملك، سواد تم الاستملاك والأرض في يد مالكها أو بعد قيامه بالتصرف فيها لآخرين.

- أموال الأفراد لا تكتسب صفة المال العام بمجرد تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل وإنما يجب تملك الدولة لها قبل ذلك بأي طريق من طرق كسب الملكية وإلا بقيت الأموال على ملك صاحبها.

- يجب على الإدارة إعلام ذوي الشأن بنزع ملكيتهم للمنفعة العامة ونشر قرار نزع الملكية في الجريدة الرسمية حتى يتصل علمهم المفترض بمضمونه من تاريخ نشره، كما أوجب القانون حتى يتحقق الإعلان أن يلصق القرار على باب مختار المنطقة الكائن في دائرته العقار المنزوع ملكيته، ويجب على الإدارة إخطار ذوي الشأن بالحضور لإبداء ما يرونه في خصوص نزع ملكية عقاراتهم ولإثبات حقوقهم عليها وذلك خلال شهر من تاريخ الإخطار.

- مناط الالتزام في تقدير التعويض عن نزع الملكية بتقديرات لجنة التثمين الرسمية.

المبحث الثاني

قوانين العمل في القطاع الأهلي وقطاع الأعمال النفطية والخدمة المدنية

الفرع الأول

قانون العمل في القطاع الأهلي

الفرع الأول

قانون العمل في القطاع الأهلي مجال تطبيق القانون

❖❖❖❖❖❖❖❖❖

العامل: كل ذكر أو أنثى من العمال والمستخدمين يقوم بعمل يدوي أو ذهني مقابل أجر تحت أشراف أو أمر صاحب العمل.

صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو معنوي يتخذ من العمل الذي يزاوله حرفة أو مهنة له ويستخدم عمالا مقابل أجر.

مالا ينطبق عليه القانون: العمالة المنزلية والعمال الخاضعين لقوانين أخرى.

الهجرة وبطاقات العمل

❖❖❖❖❖❖❖❖

١ – يحظر تشغيل غير الكويتيين وغير مواطني دول مجلس التعاون الخليجي بدون أذن وزارة الشئون الاجتماعية.

٢ – لا يجوز استقدام عمال من الخارج ثم عدم تسليمهم العمل، وكذا في حالة عدم الحاجة إليهم.

شروط صرف بطاقة العمل:

١ – الدخول للبلاد بطريقة مشروعة.

٢ – حمل جواز سفر صحيح.

٣ – الحصول على تصريح اقامة.

٤ – حسن السيرة والسلوك.

مدة صلاحية بطاقة العمل:

مدة صلاحية البطاقة سنتان وتجدد بحيث لا تزيد مدتها عن مدة الإقامة المصرح بها للعامل.

حالات إلغاء بطاقة العمل:

١ – عدم توافر أحد شروط صرفها السابقة.

٢ – إذا كان في استمرارالعامل بالكويت منافسة للعمالة الوطنية في سوق العمل.

٣ – التعطل عن العمل مدة أقلها ثلاثة أشهر.

تنظيم صرف بطاقات العمل:

تصدر وزارة الشئون الاجتماعية والعمل القرارات المنظمة لصرفها مقابل رسم تحدده.

في التخديم

❖❖❖❖❖

١ – لكل متعطل عن العمل الحق في التسجيل لدى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل للسعي لإلحاقهم بالوظائف والأعمال التي تتفق مع سنهم وكفايتهم الفنية.

٢ – لا يجوز استخدام أي عامل متعطل في عمل من الأعمال الدائمة ما لم يكن مسجلاً بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

٣ – تكون الأولوية في التخديم للعامل الكويتي، ثم العربي، ثم الأجنبي بشرط حصولهم على بطاقة عمل أو تسجيلها لدى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

مكاتب التخديم:

يجوز لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل الترخيص بفتح مكاتب مهمتها تسهيل

حصول أصحاب الأعمال على العمالة الوافدة من الخارج، ويحظر على أصحاب تلك المكاتب تقاضي أي مبالغ من هؤلاء العمال مقابل تشغيلهم.

عقد العمل

١ – يكون تعيين العامل بموجب عقد كتابي أو شفهي مبيناً به مدته والأجر وتاريخ التعيين وطبيعة العمل ويجوز إثبات العقد الشفهي بكافة طرق الإثبات.

٢ – العقد محدد المدة يجب إلا تزيد مدته على خمس سنوات تجدد عند انقضائه.

٣ – تحرر جميع العقود باللغة العربية ويجوز إضافة ترجمة لها بأي لغة ويعتمد النص العربي قانونا في حالة الخلاف.

التعين تحت الاختبار:

فترة الاختبار يجب أن ينص عليها بعقد العمل بشرط إلا تزيد عن مائة يوم، ولصاحب العمل الاستغناء عن العامل خلالها دون إعلان مع دفع مكافأته، ولا يجوز تعيين العامل تحت الاختبار أكثر من مرة لدى صاحب عمل واحد.

تشغيل الأحداث

❖❖❖❖❖❖

تعريف الحدث: الحدث كل ذكر أو أنثى بلغ الرابعة عشرة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشر.

شروط تشغيل الأحداث:

١ – أن يكون السن من ١٤ إلى ١٨ سنة.

٢ – الحصول على تصريح من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

٣ – توقيع الكشف الطبي قبل العمل وبعده بصفة دورية.

٤ – أن يكون التشغيل في غير المهن الخطرة أو المضرة بالصحة ما لم تصرح وزارة الشئون بإلحاقهم بها بغرض التلمذة المهنية بشرط ثبوت اللياقة الصحية لهذه المهنة.

٥ – إلا يتم تشغيلهم ليلا.

٦ – إلا تزيد ساعات العمل القصوى عن ست ساعات يومياً، بشرط عدم تشغيلهم أكثر من أربع ساعات متوالية تتلوها فترة راحة لا تقل عن ساعة.

تشغيل النساء

❖❖❖❖❖

١ – لا يجوز تشغيل النساء ليلا، ما لم يكن في دور علاج أهلية أو مؤسسات صادر بها تصريح من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

٢ – لا يجوز تشغيلهم في الصناعات أو المهن الخطرة والمضرة بالصحة.

٣ – للعاملة إجازة ثلاثون يوما قبل الوضع وأربعون يوما بعد الوضع بأجر كامل، ولها الانقطاع عن العمل بعد هذه المدة لمدة مائة يوم متصلة أو منفصلة بدون أجر، إذا كان ذلك بسبب مرض يثبت بشهادة طبية، ويسقط حقها في الاجازة السنوية في حالة استفادتها من هذه الامتيازات.

٤ – تمنح المرأة نفس أجر الرجل إذا كانت تقوم بنفس العمل.

الأجـــر

❖❖❖❖

تعريفه:

الأجر هو ما يتقاضاه العامل من أجر أساسي مضافاً إليه كل ما يتقاضاه عادة من علاوات ومكافآت وعمولة أو منح أو هبات دورية.

كيفية احتسابه:

يراعي في احتساب الأجر أخر أجر تقاضاه العامل، وبالنسبة للعامل بالقطعة فيكون على أساس المتوسط في أخر ثلاثة أشهر.

تقديره:

يجوز تقدير الأجر بالساعة أو اليوم أو الأسبوع أو الشهر أو بالقطعة.

الاقتطاع منه:

لا يجوز اقتطاع أكثر من ١٠٪ من أجر العامل وفاء لديون أو لقروض مستحقة لصحاب العمل ولا يتقاضى صاحب العمل عنها فائدة.

الحجز عليه:

لا يجوز الحجز على الأجر المستحق للعامل أو النزول عن أي جزء منه إلا في حدود ٢٥٪ لدين نفقة أو مأكل أو ملبس والديون الأخرى ويستوفى دين النفقة أولاً.

ساعات العمل والإجازات

١ - ساعات العمل:

- لا يجوز تشغيل العامل أكثر من ثماني ساعات يوميا أو ثمان وأربعين ساعة أسبوعيا على أن يعقب كل خمس ساعات راحة لا تقل عن ساعة لا تحتسب من ضمن ساعات العمل.
- يمكن زيادة ساعات العمل في بعض الأحوال كما في أشغال الفنادق والمطاعم والحراسة والمستشفيات، كما يمكن إنقاصها في الأشغال المرهقة أو المضرة بالصحة.
- في حالة تشغيل العامل ساعات إضافية يجب إلا تزيد عن ساعتين وبأمر

كتابي من صاحب العمل وذلك في حالات الخطر والضرورة أو الأعمال الإضافية ويمنح العامل أجراً عن كل ساعة يوازي أجره عن الساعة مضافاً إليه ٢٥٪ على الأقل.

٢ - الراحة الأسبوعية:

للعامل الحق في يوم كامل للراحة أسبوعياً، وإذا اقتضت الحاجة تشغيله فيه فإنه يتقاضى أجرة عنه مضافا إليه ٥٠٪ على الأقل.

٣ - الإجازات الرسمية:

هي التي تمنح للعامل بأجر وهي، عيد رأس السنة الهجرية، عيد الإسراء، عيد الفطر، عيد الأضحى،. المولد النبوي، العيد الوطني، وفي حالة تشغيل العامل فيها يضاعف له الأجر.

٤ - الإجازات المرضية:

للعامل الذي يثبت مرضه بموجب شهادة طبية، ستة أيام بأجر كامل خلال السنة ثم ستة أيام بثلاثة أربع أجر، ثم ستة أيام بنصف أجر ثم ستة بربع أجر ثم ستة بدون أجر.

٥ - الإجازة السنوية:

لكل عامل أمضي في خدمة صاحب العمل سنة كاملة متصلة الحق في إجازة «١٤» يوما بأجر كامل تزاد إلى «٢١» يوما بعد خدمة خمس سنوات متصلة. ولصاحب العمل تحديد موعد الإجازة السنوية، كما يجوز تجزئتها برضى العامل، ما لم يكن حدثاً فلا تجوز التجزئة.

ظروف العمل

❖❖❖❖❖❖❖

١ – على صاحب العمل أن يوفر وسائل الوقاية اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من الإصابات، وأن يتخذ من الاحتياطات ما يلزم لضمان النظافة والتهوية والإضاءة الكافية لمكان العمل، وكذلك ما يحمي العامل من أمراض المهنة، وأن يعد صندوقاً للإسعافات الأولية بمكان العمل يعهد به إلى ممرض متمرن ويكون لكل مائة عامل صندوق.

٢ – على صاحب العمل توفير وسائل انتقال مناسبة لعمالة الذين يعملون بأماكن لا تصل إليها المواصلات العادية.

٣ – على صاحب العمل توفير مساكن ملائمة ومياه شرب صالحة ووسائل تموين للعمال الذين يعملون في أماكن بعيدة عن العمران.

نظام العمل والجزاءات

❖❖❖❖❖❖❖❖

١ – يجب احتفاظ صاحب العمل بسجل دائم لعماله يدون به أسمه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته وحالته الاجتماعية وتاريخ بدء العمل والأجر والجزاءات والإجازات وتاريخ انتهاء الخدمة وأسبابها.

٢ – يجب أن يكون لكل عامل بطاقة دوام.

٣ – يجب أن تعلق بمكان العمل في مكان ظاهر لائحة دوام مبيناً بها الدوام اليومي والعطلة الأسبوعية والإجازات.

٤ – إذا زاد عدد العمال عن عشرة يجب تعليق لائحة جزاءات بمكان ظاهر يحدد بها المخالفات التي تقع من العمال ودرجاتها، وجزاءات تصاعدية، ويجب الا يوقع أكثر من جزاء واحد على ذات المخالفة، والا يزيد الخصم

من الراتب عن خمسة أيام شهرياً، وإلا يزيد الإيقاف عن العمل عن عشرة أيام شهريا، ويجب إلا يعاقب العامل على شيء ارتكبه ومر على ثبوته أكثر من خمسة عشر يوما أو موعد دفع الأجور عادة.

انتهاء عقد العمل

❖❖❖❖❖❖❖❖

ينتهي عقد العمل في الحالات الآتية:

١ – العقد محدد المدة: ينتهي بانتهاء مدته ما لم يستمر الطرفان في تنفيذه بعدها فيعتبر مجدداً لمدة غير محددة وبذات شروطه، وفي حالة فسخه دون أن يكون بالعقد ما يعالج ذلك فيلتزم الفاسخ بتعويض الطرف الآخر عما أصابه من ضرر.

٢ – العقد غير محدد المدة: لكل من طرفيه فسخه بعد إعلان الطرف الآخر كتابة ويكون الإعـلان قبل الفسخ بخمسة عشر يوما بالنسبة للعمال المعنيين بأجر شهري، وقبل الفسخ بسبعة أيام فيما عدا ذلك ويجوز تأدية بدل إعلان مادية مساوية للمدتين سالفتي الذكر.

٣ – وفاة العامل أو عجزه: ينتهي العقد بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله أو بسبب إصابته ويستحق العامل أو ورثته مكافأة نهاية خدمة.

٤ – حل المنشأة أو تصفيتها أو إفلاسها: ينتهي العقد في حالة حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها في غيرها أو انتقالها بالأرث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو التنازل، وتصبح مكافآت العمال دينا على الخلف.

٥ – فصل العامل: ينتهي العقد بفصل العامل بدون إعلان وبدون مكافأة في الأحوال الآتية:

أ – ارتكاب خطأ تسبب في خسارة جسيمة لصاحب العمل.

ب – تكرار مخالفة التعليمات، فيما عدا الحالات المتعلقة بالسلامة أو الأمن.

ت – التغيب بدون عذر أكثر من سبعة أيام متتالية.

ث – الحكم عليه في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق.

ج – ارتكاب فعل مخل بالآداب بمكان العمل.

ح – الاعتداء على صاحب العمل أو من ينوب عنه أو أحد الزملاء.

خ – الإخلال بالتزاماته المفروضة عليه بنص القانون.

د – إذا ثبت إدخاله غشاً للحصول على العمل.

ذ – إفشاء أسرار العمل.

مكافأة نهاية الخدمة

- يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة وفقا للقواعد الآتية:
- العمال الذين يتقاضون أجرهم باليومية أو الأسبوع أو بالقطعة أو بالساعة: عشرة أيام عن كل سنة خدمة من السنوات الخمس الأولى، وخمسة عشر يوما عما يلي ذلك، بحيث لا تزيد المكافأة عن أجر سنة.
- العمال الذين يتقاضون أجرهم شهرياً: خمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات الخمسة الأولى وأجر شهر عن كل سنة تالية بحيث لا يزيد المجموعة عن سنة ونصف.
- يستحق العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.
- إذا ترك العامل العمل بمحض اختياره يستحق نصف المكافآت السابقة إذا تجاوزت مدة خدمته خمس سنوات متتالية.
- يستحق العامل المكافأة إذا ترك العمل قبل نهاية العقد أو بدون إعلان إذا كان ذلك بسبب عدم التزام صاحب العمل بنصوص العقد وأحكام القانون أو إذا وقع عليه اعتداء من صاحب العمل أو من ينوب عنه وكذلك إذا كان استمراره في العمل يهدد سلامته وصحته.

- المرأة العاملة لها بمناسبة زواجها الحق في المطالبة بمكافأة كاملة عن مدة خدمتها إذا تركت العمل خلال ستة أشهر من الزواج.
- إذا تضمن العقد أي حقوق أو امتيازات أفضل بالنسبة لمكافأة الخدمة يتم الأخذ بها.
- للعامل الحق في شهادة نهاية خدمة مبيناً فيها مهنته ومدة خدمته وآخر أجر ويرد إليه ما أودعه لدى صاحب العمل من أوراق وشهادات.

التعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

إصابات العمل:

١ - إذا أصيب العامل في حادث أثناء وبسبب العمل، فيجب أن يقوم صاحب العمل بإبلاغ المخفر والشئون الاجتماعية والعمل، ويمكن أن يقوم بذلك العامل بنفسه.

٢ - للعامل الحق في العلاج بإحدى المستشفيات الحكومية أو دور العلاج الأهلية حسبما يرها صاحب العمل، ويلتزم صاحب العمل بمصاريف العلاج كاملة.

٣ - للعامل المصاب الحق في أجره كاملا خلال فترة العلاج التي يحددها الطبيب فإذا زادت عن ستة أشهر يدفع له نصف أجر حتى يتم شفاؤه أو تثبت عاهته أو يتوفى.

٤ - للعامل أو المستحقين من بعده الحق في التعويض عن إصابات العمل ما لم يكن قد تعمد إصابة نفسه أو حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود منه.

أمراض المهنة:

١ – تعد وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بيانا بأمراض المهنة.

٢ – إذا أصيب العامل بأحد الأمراض الواردة بهذا البيان ينطبق عليه ما ينطبق على حالة الإصابة بسبب العمل وأثناءه.

أحكام عامة

❖❖❖❖❖❖❖

١ – كل شرط بعقد العمل يخالف الأحكام السابقة يقع باطلاً ما لم يكن أكثر فائدة للعامل.

٢ – لموظفي وزارة الشئون الاجتماعية والعمل حق التفتيش ومراقبة تنفيذ القانون ولهم الإطلاع على السجلات والدفاتر.

الفرع الثاني

في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية

أحكام عامة :

١ – يسري هذا القانون على عمال النفط دون غيرهم.

٢ – يعتبر باطلا كل شرط أو اتفاق يخالف أحكام هذا القانون ما لم يكن أكثر فائدة للعمل.

٣ – يكون تعيين عمال النفط بعقد كتابي، فإذا لم يحرر عقد جاز للعامل إثبات حقه بجميع طرق الإثبات.

ساعات العمل والإجازات

١ – ساعات العمل: متوسط ساعات العمل أربعون ساعة في الأسبوع خلال فترة دورة المناوبة أما الإحداث فلا يجوز تشغيلهم أكثر من ست ساعات يومياً ولا يجوز أن تزيد ساعات العمل الأسبوعية عن ١٨ ساعة بما فيها الساعات الإضافية ما لم تكن هناك ضرورة قصوى.

٢ – العمل الإضافي: كل ساعة عمل إضافية يستحق العامل عنها أجر يوازي الأجر العادي في الساعة مضافا إليه ٢٥٪ إذا كان العمل الإضافي نهاراً و٥٠٪ إذا كان العمل الإضافي ليلاً.

٣ – الراحة الأسبوعية: الراحة الأسبوعية يوم بأجر كامل، وإذا استدعت حالة العمل تشغيل العامل فيها استحق أجراً إضافيا عن كل ساعة عمل يوازي ٥٠٪ على الأقل من الأجر العادي وعلى صاحب العمل تعويض العامل عن يوم راحته بيوم آخر.

٤ – الإجازات الرسمية: الإجازات الرسمية بأجر كامل هي عيد رأس السنة الهجرية، العيدة الوطني، عيد الإسراء والمعراج، عيدالفطر، وقفة عرفات، عيد الأضحى، المولد النبوي، رأس السنة الميلادية. وإذا استدعت حالة العمل تشغيل العامل فيها استحق أجراً إضافياً يوازي مثل أجره عنها.

٥ – الإجازات المرضية: يستحق خلال السنة الإجازات التالية، ستة أشهر

بأجر كامل ثم شهرين بثلاثة أربع أجر، ثم شهر ونصف بنصف أجر، ثم شهر بربع أجر ثم شهر بدون أجر، وإذا كان المرض ناشئاً عن المهنة إو إصابة عمل استحق العامل أجره كاملاً، وإذا انتهت المدد دون أن يتمكن العامل من العودة إلى عمله جاز لصاحب العمل الاستغناء عن خدمته مع منحه، ما يستحقه من مكافأة مع احتساب الإجازة المرضية ضمن مدة الخدمة.

٦ – الإجازة السنوية: يستحق عمال النفط المعينون بأجر شهري إجازة سنوية ثلاثون يوما بأجر كامل تزاد إلى أربعين يوماً بعد خدمة خمس سنوات متصلة ويستحق غيرهم إجازة سنوية واحد وعشرون يوما بأجر كامل تزاد إلى ثلاثون يوما بعد خمس سنوات خدمة متصلة.

– يجوز لصاحب العمل تجميع إجازة العامل المستحقة خلال مدة لا تجاوز سنتين إذا أبدى العامل رغبته في ذلك كتابة.

– إذا ترك العامل العمل أو أنهى عمله استحق مقابل نقديا عن إجازاته السنوية التي لم يستفد منها.

انتهاء عقد العمل:

– إذا كان عقد العمل غير محدد المدة جاز لأي من طرفيه فسخه بعد إعلان الطرف الآخر كتابة، ويكون الإعلان على الوجه التالي.

١ – قبل فسخ العقد بثلاثين يوما على الأقل بالنسبة للعمال بأجر شهري.

٢ – قبل الفسخ بخمسة عشر يوما بالنسبة للعاملين الآخرين.

ويجوز أن يؤدي الطرف الذي فسخ العقد بدل إعلان للطرف الأخر مساوياً لأجر العامل عن المدة المحددة للإعلان أو الجزء الباقي منها ولا يجوز لصاحب العمل فسخ العقد أثناء إجازة العامل السنوية.

مكافأة نهاية الخدمة:

يستحق العامل عند انتهاء مدة العقد، أو إلغاءه من جانب صاحب العمل في العقود غير محددة المدة مكافأة عن مدة خدمته ٣٠ يوما عن كل سنة خدمة من السنوات الخمس الأولى وأجرة ٤٥ يوما عن كل سنة تالية، وفي حالة استقالة العامل يستحق نصف المكافأة إذا تجاوزت مدة خدمته سنين ولم تبلغ خمس سنوات، وثلاث أرباع المكافأة إذا تجاوزت المدة خمس سنوات ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة إذا كانت الاستقالة بعد عشر سنوات متصلة.

المبحث الثالث

قانون إيجار العقارات

نطاق تطبيق قانون إيجار الأماكن:

تسري أحكام هذا القانون على العقارات بما في ذلك الأراضي الفضاء المؤجرة للسكن أو لغير ذلك من الأغراض، وتستثنى من ذلك الأرض الزراعية.

مالا ينطق عليه قانون إيجار الأماكن:

١ – العقود المشتملة على شروط جوهرية غير مالوفة في الإيجار العادي ومثلها اشتراط المؤجر الحصول على نسبة من الربح الخاص بالتجارة التي تمارس بالمكان المؤجر.

٢ – إذا كان التصرف يهدف مجرد المضاربة لتحقيق ربح مادي كأن يقع الإيجار على عمارة كبيرة أو بعضها بمبلغ أجمالي كي يقوم المستأجر بتأجير أجزائها للغير.

٣ – إذا وقع العقد على عين بما تحويه من أموال، بحيث يشمل الإيجار المبني (المتجر أو المصنع) وما به من أدوات أو آلات تطغى أهميتها على أهمية المبنى.

تعريف الإيجار:

الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بعين معينة مدة محددة لقاء أجر معلوم.

أحكام عامة:

١ – إذا عقد الإيجار دون إتفاق على مدة أو لمدة غير معينة أو تعذر إثبات المدة المدعاة، اعتبر الإيجار منعقد للفترة المعينة لدفع الأجرة.

٢ – إذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الأجرة أو على كيفية تقديرها أو إذا تعذر إثبات مقدار الأجرة، وجب اعتبار أجرة المثل.

٣ – عقود الإيجار يجب أن تكون ثابتة بالكتابة، ويثبت عقد الإيجار إذا وجدت كتابة من المالك تفيد ذلك.

٤ – إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة فضل من سبق منهم إلى وضع يده عليها بدون غش، فإذا كان أحدهم قد أثبت تاريخ عقده وهو حسن النية قبل أن يضع مستأجر أخر يده فإنه هو الذي يفضل، وإذا لم يوجد سبب للتفضيل فليس لهم فيما تعارضت فيه حقوقهم سوى التعويض.

٥ – إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة اختياراً أو جبراً إلى شخص آخر فإن الإيجار ينفذ في حق المالك الجديد ويستمر العقد من حيث أثاره والمدة اللازمة لتعديل الأجرة بالنسبة للمالك الجديد، بشرط أن يكون المستأجر شاغلاً فعلا للعين المؤجرة في تاريخ انتقال الملكية.

٦ – مالك العين التي نزعت ملكيتها وكان شاغلا لها أو مستغلا لها بنفسه يعد في حكم المستأجر ويدفع أجرة المثل بشرط أن يستوفى مبلغ التثمين كاملا، وإذا كانت العين مؤجرة للغير تظل العلاقة قائمة بين المالك والمستأجر حتى يستوفى المالك على الأقل نصف مبلغ التثمين.

٧ – ينتهي عقد الإيجار بانتهاء المدة المعينة في العقد، وإذا بقى المستأجر منتفعاً بالعين المؤجرة دون اعتراض من المؤجر وبعلمه اعتبر العقد قد تجدد بشروطه الأولى لمدة أو مدد متتالية تساوي المدة المعينة لدفع الأجرة وبذات التأمينات التي كان المستأجر قد قدمها.

٨ – إذا رغب أحد الطرفين في إخلاء العين، وجب عليه أن ينبه الطرف الآخر قبل الإخلاء بخمسة عشر يوما في الإجارة التي لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر، وبشهر واحد في الاجارة التي لا تتجاوز مدتها ستة أشهر، وبشهرين إذا زادت المدة على ذلك، ما لم يكن هناك ميعاد آخر متفق عليه بالعقد فيراعى. ويكون التنبيه رسمياً أو بالبريد المسجل بعلم الوصول.

٩ – يجوز للمؤجر في العقارات المؤجرة لغرض السكن انهاء عقد الإيجار بعد مضي خمس سنوات من تاريخ العقد، ما لم يتفق الطرفان على مدة أطول، ويمتدالعقد بالنسبة للمؤجر لمدة أو لمدد مماثلة، وبالشروط التي يتفق عليها الطرفان، ما لم ينبه المؤجر المستأجر برغبته في الإخلاء قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انقضاء السنة الأخيرة بواسطة مندوب الإعلان.

١٠ – الأجرة المتفق عليها في عقد الإيجار تكون ملزمة للمتعاقدين فلا يجوز تعديلها إلا باتفاقهما أو للأسباب التي قررها القانون، وللطرفين التمسك بأجرة المثل إذا لم يتفقا رضائياً على الأجرة مرة كل خمس سنوات على الأقل، ما لم يكن العقد لمدة أطول فتسري الأجهزة لنهاية مدته، ولا يجوز أن يتجاوز الفرق بين الأجرة السارية بين الطرفين وأجرة المثل نسبة مائة في المائة من الأجرة السارية.

١١ – لا ينتهي عقد الإيجار بموت المؤجر أو المستأجر، وإذا مات المستأجر فلورثته طلب انهاء العقد.

التزامات المؤجر

❖❖❖❖❖❖❖❖

أ – الالتزام بالتسليم: يلتزم المؤجر بتسليم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها في التاريخ المحدد للتسليم بحالة صالحة لأن تفي لما أعدت له من منفعة، وإلا جاز للمستأجر طلب فسخ العقد أو التعويض.

ب – الالتزام بالصيانة: يلتزم المؤجر بصيانة العين المؤجرة، والقيام بالترميمات الضرورية وعلى الأخص صيانة الأسطح والدرج والمصاعد وأنابيب المياه ونزح المجاري الصحية، وفي حال تأخيره بعد أعذاره يجوز للمستأجر الحصول من القضاء على ترخيص في إجرائها واستيفاء تكاليفها من الأجرة، ما لم تكن هذه التكاليف قد بلغت حداً من الجسامة يرهق المؤجر فلا يلتزم إلا بالقدر الذي يحدده القاضي ويكون للمستأجر الحق في فسخ العقد أو تحمل ما يزيد عن هذا الحد، ولا يجوز للمستأجر منع المؤجر من إجراء الترميمات المستعجلة الضرورية لحفظ العين، وله في حالة الإخلال بالانتفاع طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة، ما لم يتفقا على غير ذلك.

جـ – الالتزام بالضمان: يلتزم المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة على النحو المتفق عليه أو بحسب ما أعدت له.

التزامات المستأجر

❖❖❖❖❖❖❖❖

أ – الالتزام بالأجرة: يلتزم المستأجر بالأجرة المتفق عليها في عقد الإيجار، وذلك في المواعيد المتفق عليها كتابة، فإذا لم يوجد اتفاق كتابي وجب الوفاء أول كل شهر إذا كان الإيجار مشاهرة وفي أول كل مدة معقود عليها الإيجار في الأحوال الأخرى.

إذا قام نزاع بين المستأجر والمؤجر حول الأجرة فلا يعفى ذلك المستأجر من التزامه بدفع الأجرة كاملة في مواعيدها حتى يحكم بحكم قضائي نهائي في النزاع أو يحسم باتفاق كتابي.

إيداع وعرض الأجرة:

تيسيراً لسبيل الوفاء بالأجرة، ووقاية لكل من المستأجر والمؤجر من عنت الآخر فقد أجاز القانون إيداع الأجرة المستحقة خزانة إدارة التنفيذ خلال عشرين يوما من تاريخ استحقاقها وذلك بعد عرضها على المؤجر عرضاً قانونيا، ويعفى المستأجر من العرض في حالتين:

١ – أن يسبق عرضها على المؤجر في ميعاد استحقاق سابق ولم يقبلها المؤجر وأثبت ذلك بمحضر إعلان العرض وأنه سيقوم بإيداع ما يستجد من أجرة بإدارة التنفيذ.

٢ – أن يسبق عرضها على المؤجر مرتين متتاليتين وقبلها في المرتين.

- على إدارة التنفيذ إخطار المؤجر بالإيداع خلال خمسة أيام من حصوله.

- يمتنع على المستأجر سحب ما أودعه من أجرة إلا بموافقة المودع له أو بحكم.

ب – الالتزام باستعمال العين فيما أجرت من أجله والمحافظة عليها: يلتزم المستأجر في استعمال العين المؤجرة بالمتفق عليه، فإن لم يوجد اتفاق يستعملها فيما أعدت له، ولا يجوز له إحداث تغييرات بها بدون إذن المؤجر، وأن يبذل العناية في المحافظة على العين المؤجرة، وأن يجرى الإصلاحات التأجيرية كالإصلاحات الداخلية في الكهرباء والأدوات الصحية والأبواب والنوافذ والصبغ، ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك ويسأل المستأجر عن كل تلف أو هلاك ناتج عن إهماله أو استعماله غير المألوف.

جـ – الالتزام بعدم التأجير من الباطن: لا يحق للمستأجر تأجير العين من الباطن أو التنازل عن الإيجار إلا بأذن صريح من المالك «كتابي»، وفي حالة تأجيرها من الباطن ثم التخلي عنها منهيا عقد إيجاره، تقوم العلاقة مباشرة بين المؤجر والمستأجر من الباطن، بشرط أن يكون المستأجر الأصلي قد أوفى بالأجرة المستحقة عليه، وتكون الأجرة المستحقة هي الموجودة بالعقد الأصلي أو بالعقد الخاص بالإيجار من الباطن إن كانت أعلى.

- إذا كان الإيجار من الباطن على جزء من العين فللمؤجر الخياريين طلب الإخلاء أو أن يبقى المستأجر من الباطن.

د – الالتزام بسداد الأجرة لمن انتقلت إليه الملكية: ويكون ذلك من وقت علمه بانتقالها، ولا يجوز للمستأجر أن يتمسك بما عجله من أجرة قبل من انتقلت إليه الملكية إذا أثبت الأخير أن المستأجر وقت الدفع كان يعلم بانتقال الملكية أو كان من المفروض حتما علمه.

هـ – الالتزام برد العين: عند انتهاء عقد الإيجار لأي سبب يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة فإذا أبقاها دون وجه حق تحت يده يلزم بأن يدفع تعويضاً يعادل ضعف الأجرة عن المدة الزائدة ويحق للمؤجر إخلاءه، ويجب أن يكون الرد بالحالة التي تسلمها عليها ما لم يكن قد أصابها تلف أو هلاك

لسبب لا دخل له فيه وإذا كان قد أوجد بالعين المؤجرة بناء أو غراس فله أن يزيله دون ضرر بالعقار أو يتركها.

الإخلاء

❖❖❖❖

أولاً: الإخلاء الإداري: حالاته:

١ – العقارات المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة.

٢ – العقارات المملوكة للحكومة لإقامة مشروعات منفعة عامة عليها.

٣ – الأموال العامة وأملاك الدولة الخاصة والتي تشغل بموجب تراخيص أو عقود تشمل شروط جوهرية غير مألوفة في حالة مخالفة شروط الترخيص أو العقد أو لدواعي المصلحة العامة.

٤ – العقارات التي تخصصها الحكومة للغير مع احتفاظها بحق الملكية مدة محددة في حالة مخالفة المخصص له شروط الترخيص أو دعت إلى الإخلاء مصلحة عامة وذلك خلال فترة الاحتفاظ بالملكية وإذا اقتصرت مخالفة شروط الترخيص على التأجير من الباطن فللحكومة الاقتصار على إخلاء مستأجر الباطن.

ثانياً: الإخلاء القضائي:

لا يجوز للمؤجر أن يطلب ولو عند انتهاء مدة الإيجار إخلاء العين المؤجرة فيما عدا الأراضي الفضاء – إلا لاحد الأسباب الآتية:

١ – إذا لم يدفع المستأجر الأجرة المستحقة وفق شروط العقد أو وفق الحكم الصادر بتحديدها خلال عشرين يوما من تاريخ استحقاقها، ويكون ذلك بدون عذر قوي تقبله المحكمة.

٢ – تأجير العين كلها أو جزء منها من الباطن أو النزول عن عقد الإيجار للغير

أو إخلاء العين لغير مالكها، أو إسكان من لم يكن طرفا بالعقد حقيقتاً أو حكماً بها وذلك كله إذا لم يأذن به المؤجر كتابة.

٣ – استعمال العين بطريقة تنافى شروط عقد الإيجار المعقولة أو تخالف النظام العام والآداب أو تضر بمصلحة المؤجر الأدبية أو المادية.

٤ – إغلاق العين المؤجرة لممارسة التجارة دون عذر تقبله المحكمة مدة تجاوز ستة أشهر ولو دفع الأجرة.

٥ – إذا أصبحت العين آيلة للسقوط أو صدر قرار ملزم بالهدم من الجهة المختصة.

٦ – إذا أراد المالك هدم العين لإعادة بنائها من جديد في إحدى الحالات الآتية:

أ – مضى خمسة وعشرون سنة على الأقل من تاريخ انتهاء البناء الأصلي.

ب – إضافة البلدية أرض إلى العقار لا تقل عن ١٠٪ من مساحتها.

جـ – إقامة مبان استثمارية أو تجارية حديثة بدلا من البيوت المسماة بالبيوت العربية.

وفي جميع الحالات السابقة يجب أن يزيد حجم البناء الجديد على حجم القديم بنسبة ٥٠٪ على الأقل، ما لم تكن نظم البناء لا تسمح بهذه النسبة فتتبع أعلى نسبة يسمح بها.

ولا يجوز الإخلاء إلا بعد الحصول على الترخيص من الجهة المختصة، وأن يتم البناء خلال ستة أشهر من الإخلاء، وأن يبدأ في البناء خلال مدة تحددها البلدية، وفي حالة عدم مراعاة الميعادين سالفي الذكر كان للمستأجر العودة لشغل العين أو الحصول على التعويض.

٧ – إذا رغب المؤجر في تعلية المبنى ولم يكن ثمة اتفاق يمنعه من ذلك وإلا يكون ذلك ممكنا في حالة وجود المستأجر، ويجب للحكم بالإخلاء الحصول على الترخيص اللازم وأن يشرع في التعلية خلال ستة أشهر من الإخلاء، وفي حالة التأخير يكون للمستأجر الحق في العودة أو

التعويض. وإذا لم يرغب المؤجر في الإخلاء للتعلية وترتب عليها إخلاء جزئي للمستأجر أو نقص في المنفعة جاز للمستأجر طلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة.

٨ – إذا كان المالك لا يملك سوى المكان المؤجر ويرغب في سكناه بنفسه، أو كانت له حاجة بالسكن في عقاره بنفسه أو إحدي زوجاته أو أحد أصوله أو فروعه وإذا لم يشغلها خلال ستة أشهر من الإخلاء جاز للمستأجر أن يطلب التعويض.

٩ – إذا كانت العين المؤجرة واقعة ضمن مسكن المالك الخاص ورغب في استغلالها أو شغلها بنفسه أو بأحد أصوله أو فروعه أو ممن يعولهم.

١٠ – إذا كان والد القاصر يمارس التجارة في عين أو أكثر مملوكة أو مخصصة له، وأجرها الوصي بعد وفاته إلى المستأجر، واحتاج القاصر لهذا المكان لممارسة التجارة وذلك خلال سنة من بلوغه سن الرشد ولم يكن لديه محل تجاري آخر، وإذا لم يشغله بنفسه خلال ستة أشهر من الإخلاء فللمستأجر العودة أو التعويض.

١١ – إذا كانت العين المؤجرة محلا لمزاولة التجارة أو أحد المهن وصدر حكم قضائي أو قرار إداري بإبعاد المستأجر.

١٢ – في الحالات المنصوص عليها في البنود «١، ٢، ٣، ٥، ١١» سالفة الذكر، يجوز للقاضي عند الحكم بالإخلاء إمهال المستأجر مدة مناسبة لتنفيذ الحكم لا تزيد على ستة أشهر يعوض المستأجر بما يكمل أجرة هذه المدة.

المبحث الرابع

القانون التجاري

الفرع الأول قانون التجارة

الفرع الثاني قانون الشركات التجارية

الفرع الأول

قانون التجارة

الأعمال التجارية

تعريفها:

هي الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة ولو كان غير تاجر.

التجار

تعريف التاجر:

التاجر هو كل من اشتغل باسمه في معاملات تجارية اتخذها حرفة له وكانت له الأهلية في ذلك، وتعتبر كذلك كل شركة ولو كانت تزاول أعمال غير تجارية.

شروط اكتساب صفة التاجر:

١ - الاحتراف: أي اتخاذ المعاملات التجارية حرفة له، فلا يعد تاجرا من قام بمعاملة تجارية عارضة دون أن يتخذ التجارة حرفة له.

٢ - الأهلية: يجب أن يكون كل من يزاول التجارة حائزا للأهلية الواجبة، ويعتبر كذلك كل كويتي بلغ إحدى وعشرين سنة ولم يقم به مانع قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها، وبالنسبة للقاصر فيكون عن طريق تفويض المحكمة للنائب عنه في القيام بالأعمال التجارية، وينظم أهلية النساء لممارسة التجارة قانون الدولة التي يتمتعن بجنسيتها، وبالنسبة للزوجة الأجنبية التاجرة فيفترض زواجها طبقا لأحكام انفصال الأموال ما لم تكن المشارطة المالية بين الزوجين تنص على غير ذلك.

حظر الاشتغال في التجارة:

١ - يحظر اشتغال غير الكويتي بالتجارة منفرداً ما لم يكن له شريك أو شركاء كويتيين، ويشترط ألا يقل رأس مال الكويتيين في المتجر المشترك عن ٥١٪ من مجموع رأس مال المتجر، ويستثنى من ذلك.

أ - الأشخاص غير الكويتيين الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة.

ب – الأشخاص غير الكويتيين فيما يودعونه من أموال لدى البنوك أو الشركات أو ما يبرمونه من اتفاقات معها لاستثمار هذه الأموال بحسابهم في النقد الأجنبي أو المعادن الثمينة، إذا كان ذلك يدخل ضمن أغراض هذه الشركات.

٢ – لا يجوز للتاجر الذي شهر إفلاسه خلال السنة الأولى من ممارسته التجارة ممارسة التجارة ما لم يرد إليه اعتباره.

٣ – لا يجوز لكل من حكم عليه بالإدانه في جرائم السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو الإفلاس بالتدليس أو الغش التجاري ممارسة التجارة.

٤ – لا يجوز لشركة أجنبية إنشاء فرع لها في الكويت، ولا يجوز أن تباشر أعمال تجارية بالكويت إلا عن طريق وكيل كويتي.

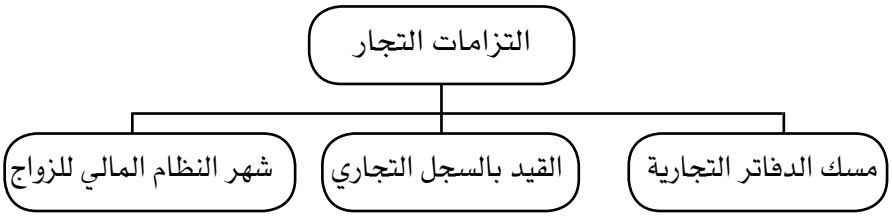

مسك الدفاتر التجارية:

على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته أو أهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة، وبيان ماله وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته.

أنواع الدفاتر التجارية:

١ – دفتر اليومية الأصلي وتقيد فيه جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر وكذلك المصروفات التي أنفقها على نفسه وعلى أسرته ويتم القيد فيه يوماً بيوم.

٢ – دفتر الجرد ويقيد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة عند التاجر في آخر سنته المالية، أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة في دفاتر وقوائم مستقلة وكذلك تقيد به صورة من الميزانية العامة للتاجر في كل سنة إذا لم تقيد في أي دفتر آخر.

وظائف الدفاتر التجارية :

١ – الإحصاء فتحصى بها جميع العمليات المالية للتاجر ومصروفاته وتفاصيل البضائع الموجودة، وكذلك الميزانية العامة.

٢ – الإثبات فللمحكمة الاستعانة بها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم للاطلاع على القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه وحده.

ما يشترط في الدفاتر التجارية :

١ – خلوها من أي فراغ أو كتابة في الحواشي أو كشط أو تحشير فيما دون.

٢ – ترقيم كل صفحة وختمها بخاتم كاتب العدل.

٣ – تقديمها خلال شهرين من انقضاءالسنة المالية إلى كاتب العدل للتأشير عليها.

٤ – تقديمها لكاتب العدل للتأشير عليها في حالة وقف النشاط.

٥ – الاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات من تاريخ إقفالها.

الإعفاء من الإمساك بالدفاتر التجارية :

يعفى من الإمساك بالدفاتر التجارية كل من يزاول حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة وكل من لا يزيد رأسماله عن خمسة آلاف دينار.

القيد بالسجل التجاري:

فيجب أن يتم قيد النشاط بالسجل التجاري.

شهر النظام المالي للزواج:

ويكون الشهر بالقيد في السجل التجاري، ويجوز للغير في حالة إهمال الشهر في السجل التجاري أن يثبت أن الـزواج قد تم طبقا لنظام مالي أكثر ملائمة لمصلحته.

المتجر

تعريفه:

المتجر هو محل التاجر والحقوق المتعلقة بهذا المحل.

عناصره:

١ - عناصر معنوية: - وتشمل الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والاسم التجاري والعلامة المميزة والحق في الإيجار وحقوق الملكية الصناعية والتجارية والأدبية والفنية.

٢ - عناصر مادية: وتشمل البضائع والأثاث التجاري والآلات الصناعية.

بيع المتجر:

١ - لا يتم بيع المتجر إلا بورقة رسمية.

٢ - يجب أن يحدد في العقد عناصر المتجر وثمنها كل على حده.

٣ - يجب شهر عقد البيع بقيده في السجل التجاري، ويكفل القيد حفظ امتياز البائع لمدة خمس سنوات من تاريخه، ويعتبر العقد لاغيا إذا لم يجدد خلال تلك المدة، كما يمكن شطب القيد بالرضاء أو بحكم نهائي.

رهن المتجر:

١ - يجوز رهن المتجر، فإذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الرهن فلا يقع الرهن إلا على العنوان التجاري والحق في الإجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية.

٢ – لا يتم الرهن إلا بورقة رسمية.

٣ – يجب شهر عقد الرهن بقيده في السجل التجاري، ويكفل القيد حفظ حق الامتياز لمدة خمس سنوات من تاريخه ويعتبر القيد ملغي إذا لم يجدد خلالها ويشطب القيد بالتراضي وبموجب حكم نهائي.

٤ – الراهن مسئول عن حفظ المتجر بحالة جيدة.

٥ – إذا لم يوف صاحب المتجر بالدين في تاريخ استحقاقه للدائن المرتهن، جاز للأخير بعد ثمانية أيام من التنبيه على مدينه رسميا أن يطلب بعريضة من قاضي الأمور المستعجلة الإذن بأن يباع بالمزاد العلني مقومات المتجر كلها أو بعضها والتي يتناولها امتياز الدائن المرتهن.

العنوان التجاري

عناصره

يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه، ويجوز تضمنه بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها، كما يجوز تضمنه تسمية مبتكرة ويجب ألا يؤدي إلى التضليل أو يمس بالصالح العام.

أحكامه:

١ – يجب قيده في السجل التجاري ولا يجوز لتاجر آخر بعد ذلك استعماله وإذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان عنوان تجاري مقيد في السجل وجب أن يضاف إلى اسمه بيانا يميزه عن العنوان السابق قيده.

٢ – يجب وضعه على مدخل المتجر، وأن تجري المعاملات التجارية وتوقيع الأوراق المتعلقة بها بالعنوان التجاري.

٣ – لا يجوز التصرف فيه تصرفا مستقلا عن التصرف في المتجر.

٤ – لا يجوز لمن انتقلت إليه ملكية متجر استخدام عنوان سلفه التجاري إلا إذا آل إليه أو أذن له في استعماله وفي كل الأحوال يجب أن يضاف إليه

ما يفيد انتقال الملكية، وإذا وافق السلف على استعماله دون إضافة كان مسئولا عن التزامات الخف المعقودة تحت هذا العنوان في حالة عجز الخلف عن الوفاء بها.

٥ – من يملك عنواناً تجارياً تبعاً لمتجر يخلف سلفه في الالتزامات والحقوق التي ترتبت تحت هذا العنوان، ويسقط هذا الالتزام بمضي خمس سنوات من تاريخ انتقال المتجر ولا يسري اتفاق مخالف في حق الغير إلا إذا قيد في السجل التجاري أو اخبر به ذوو الشأن.

٦ – من انتقل إليه متجر دون عنوانه التجاري لا يسأل عن التزامات سلفه، ما لم يقيد اتفاق بخلاف ذلك في السجل التجاري.

٧ – إذا استعمل العنوان التجاري غير صاحبه، أو استعمله صاحبه على صورة تخالف القانون جاز لذوي الشأن منع استعماله ولهم طلب شطبه من السجل التجاري.

العلامات التجارية

تعريفها:

هي كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من كلمات أو حروف أو أرقام أو رسم أو رموز أو أختام أو صور أو أي علامة أخرى يراد بها تمييز بضائع أو منتجات، للدلالة على أنها تخص صاحب العلامة.

ما لا يصح أن يكون علامة تجارية:

١ – العلامات الخالية من أية صفة مميزة.

٢ – العلامات التي تخل بالآداب العامة أو تخالف النظام العام.

٣ – الشعارات والأعلام الرموز الخاصة بالدولة أو الأمم المتحدة.

٤ – رموز الهلال الأحمر والصليب الأحمر.

٥ – العلامات المشابه أو المطابقة للرموز ذات الصيغة الدينية.

٦ – الأسماء الجغرافية التي من شأنها إحداث لبس يتعلق بمصدر البضاعة أو أصلها.

٧ – اسم الغير أو لقبه أو صورته دون إذن منه.

٨ – العلامات التي من شأنها تضليل الجمهور.

تسجيل العلامة التجارية

١ – يجب أن يسجل في سجل خاص بالوزارة المختصة العلامات التجارية وأسماء أصحابها أو عناوينهم وما يطرأ عليها من تعديلات أو نقل أو تنازل.

٢ – يعتبر من قام بتسجيل علامة مالكا لها دون سواه، ولا يجوز منازعته فيها إذا استعملها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه دعوى بشأن صحتها.

٣ – إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل العلامة ذاتها أو علامات متقاربة أو متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات، وجب على المسجل وقف جميع الطلبات إلى أن يقدم تنازل مصدق عليه من المتنازل لمصلحة احدهم أو إلى أن يصدر حكم نهائي لمصلحة احدهم.

٤ – يجوز للمسجل أن يفرض ما يراه لازما من تعديلات على العلامة بما يمنع التباسها مع علامات أخرى سبق تسجيلها أو لأي سبب آخر يرتئيه.

٥ – في حالة رفض التسجيل يجب على المسجل إخطار الطالب كتابة بأسباب ذلك وللطالب الطعن في القرار أمام المحكمة الكلية خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه، فإن لم يفعل خلال الميعاد يعتبر متنازلاً عن طلبه.

٦ – في حالة قبول المسجل للعلامة يجب أن يعلن عنها في ثلاثة أعداد متتالية من الجريدة الرسمية قبل تسجيلها، ولكل ذي شأن خلال ثلاثين يوما من الإعلان الأخير الاعتراض لدى المسجل على التسجيل، ويقوم المسجل

بإخطار الطالب بالاعتراض وعليه الرد خلال ثلاثين يوما وإلا عد متنازلا عن طلبه. وفي حالة الرد يفصل المسجل بقبول الطلب أو رفضه ولكل ذي شأن الطعن في قراره أمام المحكمة الكلية خلال عشر أيام من إخطاره.

٧ - إذا سجلت العلامة ينسحب اثر التسجيل إلى تاريخ تقديم الطلب وتعطي لمالك العلامة شهادة بها.

٨ - يمكن لكل صاحب علامة مسجلة تقديم طلب لتعديلها وللمسجل قبول ذلك أو رفضه ويكون قراره قابلا للطعن وفقا لما سبق بيانه.

٩ - مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات تجدد في السنة الأخيرة.

شطب العلامة التجارية:

١ - للمسجل ولكل ذي شأن حق طلب الحكم بشطب العلامة التي تكون قد سجلت بغير وجه حق، وللمحكمة بناء على طلب أي ذي شأن شطبها إذا اثبت عدم استعمالها بصفة جدية خمس سنوات متتالية، ما لم يقدم صاحبها ما يسوغ له ذلك.

٢ - يجب شهر الشطب في الجريدة الرسمية.

٣ - لا يجوز إعادة تسجيل العلامة المشطوبة لصالح الغير إلا بعد ثلاث سنوات من الشطب.

نقل العلامة التجارية أو رهنها والحجز عليها:

١ - لا يجوز نقل العلامة أو رهنها أو الحجز عليها إلا مع المتجر.

٢ - إذا انتقلت ملكية المتجر أو المستغل من غير العلامة، جاز لناقل الملكية الاستمرار في صناعة نفس المنتجات التي سجلت العلامة من أجلها والاتجار فيها ما لم يتفق على غير ذلك.

٣ - لا يكون نقل العلامة أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير في السجل وشهره في الجريدة الرسمية.

البيانات التجارية

تعريفها:

هي أي إيضاح يتعلق بصوره مباشرة أو غير مباشرة بعدد البضائع ومقدارها ومقاسها ووزنها وجهة الصنع والعناصر الداخلة في تركيبها وطريقة تصنيفها واسم وصفات المنتج (البضائع) وحقوق الملكية الصناعية.

أحكامها:

١ – يجب أن تكون مطابقة للحقيقة.

٢ – لا يجوز وضع اسم البائع على منتجات وارده من بلاد غير التي يحصل فيها البيع ما لم يكن مقترنا ببيان دقيق عن البلاد والجهة التي أنتجت فيها.

٣ – لا يجوز للصانع استعمال الجهة التي يوجد له فيها مصنع رئيسي فيما يصنع لحسابه من منتجات في جهة أخرى ما لم يقترن هذا الاسم ببيان الجهة الأخيرة على وجه يمتنع معه كل لبس.

٤ – لا يجوز ذكر جوائز أو ميداليات أو دبلومات أو درجات فخرية من أي نوع كان إلا بالنسبة إلى المنتجات التي تنطبق عليها هذه الميزات.

٥ – لا يجوز لمن اشترك مع آخرين في عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة الميزات التي منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك الميزات ونوعها.

الالتزامات التجارية

أحكام عامة:

١ – الملتزمون معا بدين تجاري متضامنين في هذا الدين ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك.

٢ – تكون الكفالة تجارية إذا كان الكفيل يضمن دينا يعتبر تجاريا بالنسبة للمدين ويعتبر الكفلاء متضامنين فيما بينهم ومتضامنين مع المدين، فيجوز للدائن مطالبتهم أو مطالبة المدين وله أن يطالبهما معاً.

٣ – يكون القرض تجاريا إذا كان القصد منه صرفه في أعمال تجارية.

٤ – للدائن الحق في فائدة عن القرض ما لم يتفق على غير ذلك، فإذا لم تحدد في العقد كانت الفائدة المستحقة ٧٪ وتسري الفائدة الاتفاقية في حالة التأخر في الوفاء وتؤدي في نهاية السنة إذا كانت مدة القرض سنة أو أكثر وفي يوم استحقاق الدين إذا كانت المدة أقل.

٥ – يكون إعذار المدين أو إخطاره في المسائل التجارية بإنذار رسمي أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ويجوز في حالات الاستعجال أن يكون ببرقية.

٦ – لا يجوز للقاضي منح المدين بالتزام تجاري أجل للوفاء به أو تقسيطه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أو اقتضى ذلك حالة ضرورة قصوى.

٧ – إذا كان الالتزام التجاري مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام، ألزم المدين في حالة التأخر عن الوفاء بفوائد قانونية قدرها سبعة في المائة.

٨ – يجوز الاتفاق على سعر آخر للفوائد بشرط ألا تزيد عن الأسعار المعلنة من البنك المركزي، فإذا زادت خفضت إلى الأسعار المعلنة في تاريخ الاستحقاق.

٩ – لا يشترط لاستحقاق الفوائد قانونية أو اتفاقية أن يصيب الدائن ضرر من التأخير.

١٠ – يجوز للدائن المطالبة بتعويض تكميلي يضاف إلى فوائد التأخير.

١١ – لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد، ولا يجوز ان تتجاوز الفوائد أكثر من رأس المال وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

١٢ – تتقادم التزامات التجار المتعلقة بأعمالهم التجارية قبل بعضهم البعض بمضي عشر سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام ما لم ينص القانون على مدة أقل، وتسقط بمرور عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة في المنازعات التجارية.

الأوراق التجارية

الكمبيالة

بيانات الكمبيالة

يجب أن تشمل الكمبيالة على البيانات الآتية:

١ – لفظ كمبيالة.

٢ – تاريخ ومكان إنشائها وإذا خلت من المكان اعتبرت منشأة بالمكان المبين بجوار اسم الساحب.

٣ – اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).

٤ – اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.

٥ – أمر غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود.

٦ – ميعاد الاستحقاق (وإذا خلت منه استحقت لدى الاطلاع).

٧ – مكان الوفاء وإذا خلت منه فيعتبر المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليها مكاناً للوفاء.

٨ – توقيع من انشأ الكمبيالة (الساحب).

أحكامها العامة:

١ – يجوز سحبها لأمر ساحبها نفسه أو على ساحبها أو لحساب شخص آخر.

٢ – إذا كتب مبلغاً بالحروف والأرقام فالعبرة عند الاختلاف بالحروف، وإذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف أو بالأرقام العبرة عند الاختلاف بالمبلغ الأقل.

٣ – إذا كانت الكمبيالة مستحقة لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع يجوز اشتراط فائدة على مبلغها، ويجب أن يبين سعر الفائدة بها وتسري من تاريخ إنشائها إذا لم يعين تاريخ آخر.

٤ – يرجع في تحديد أهلية الملتزم بها إلى قانونه الوطني.

٥ – إذا حملت الكمبيالة توقيع أشخاص ليس لهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو غير ملزمة لأسباب أخرى فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل صحيحة.

٦ – من وقع الكمبيالة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصيا بموجب الكمبيالة فإن وفاها آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من ادعى النيابة عنه ويسري ذلك على من جاوز حدود النيابة.

٧ – ساحب الكمبيالة يضمن قبولها ووفاؤها وله أن يطلب إعفاؤه من ضمان القبول دون ضمان الوفاء.

تعدد نسخ الكمبيالة:

١ – يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة متطابقة لكل منها رقمها وإلا اعتبرت كل منها نسخة مستقلة.

٢ – لكل حامل كمبيالة لم يذكر فيها أنها وحيدة طلب نسخ منها على نفقته وعلى كل مظهر أن يدون تظهيره على النسخ الجديدة.

٣ – وفاء الكمبيالة بموجب إحدى نسخها مبرئ للذمة، ويلتزم المسحوب عليه بموجب كل نسخة مقبولة منه لم يسترها، والمظهر الذي ظهر النسخ والمظهرون اللاحقون له يلتزمون بموجب النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها.

تعدد الصور:

١ – لحامل الكمبيالة أن يحرر منها صوراً كل منها مطابقة تماما للأصل بما يحمله من تظهيرات أو بيانات.

٢ – يجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطيا.

٣ – يجب أن يبين في صورة الكمبيالة اسم حائز الأصل، وعلى الأخير أن يسلم الأصل للحامل الشرعي للصورة وإذا امتنع حائز الأصل عن تسليمه، لم

يكن لحامل الصورة حق الرجوع على مظهريها أو ضامنيها الاحتياطيين إلا إذا اثبت ببروتستو أن الأصل لم يسلم إليه بناء على طلبه.

٤ – إذا كتب على الأصل عقب التظهير الأخير الحاصل قبل عمل الصور أنه منذ الآن لا يصح التظهير إلا على الصورة، فكل تظهير يكتب على الأصل بعد ذلك يكون باطلا.

التحريف في متن الكمبيالة:

إذا وقع تحريف في متن الكمبيالة، التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد في المتن المحرف أما السابقون فيلتزمون بما ورد في المتن الأصلي.

تداول الكمبيالة بالتظهير:

١ – كل كمبيالة، ولو لم يصرح فيها أنها مسحوبة لأمر، يجوز تداولها بالتظهير.

٢ – الكمبيالة التي يضع عليها صاحبها عبارة (ليست لأمر) لا يجوز تداولها.

٣ – يجوز التظهير للمسحوب عليه سواء قبل الكمبيالة أو لم يقبلها كما يجوز التظهير للساحب أو أي ملتزم أخرى ولهم جميعا تظهير الكمبيالة من جديد.

٤ – يكتب التظهير على الكمبيالة أو على ورقة أخرى متصلة بها ويوقعه المظهر.

٥ – التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق ينتج أحكام التظهير السابق له أما اللاحق لبروتستو عدم الوفاء أو بعد ميعاد البروتستو فلا ينتج إلا آثار حوالة الحق.

٦ – التظهير الخالي من التاريخ يفترض حصوله قبل انقضاء الميعاد المحدد للبرتستو، إلا إذا ثبت خلاف ذلك.

٧ – يجوز إلا يكتب في التظهير اسم المستفيد، ويمكن أن يكون على بياض.

٨ – لا يجوز أن يعلق التظهير على شرط وإلا أعتبر كأن لم يكن، ويبطل التظهير الجزئي.

٩ – التظهير على بياض يجيز للحامل كتابة اسمه في البياض أو اسم أي شخص آخر أو أن يظهرها على بياض لآخر أو يسلمها لآخر دون ملأ البياض أو تظهيرها.

١٠ – المظهر ضامن لقبول الكمبيالة ووفاتها ما لم يشترط غير ذلك وله حظر تظهيرها من جديد، فإذا ظهرت لا يكون ملزماً بالضمان.

١١ – يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعي إذا أثبت أنه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها على بياض.

١٢ – ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة.

١٣ – إذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل)، أو (القيمة للقبض) أو بالتوكيل، أو أي بيان آخر يفيد التوكيل، جاز للحامل مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة، وإنما لا يجوز له تظهيرها إلا على سبيل التوكيل ولا تنقضي الوكالة بوفاة الموكل أو بحدوث ما يخل بأهليته.

١٤ – إذا أشتمل التظهير على عبارة (القيمة للضمان أو للرهن أو أي بيان يفيد الرهن، جاز للحامل مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة فإذا ظهرها أعتبر التظهير حاصلا على سبيل التوكيل.

ضمانات الوفاء بالكمبيالة:

مقابل الوفاء:

١ – على ساحب الكمبيالة أو من سحبت الكمبيالة لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفاتها، ويعتبر المقابل موجودا إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو للأمر بالسحب في ميعاد الاستحقاق بمبلغ مساو لقيمتها على الأقل، ويعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل لوفائها لدى القابل.

٢ – تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين.

٣ – إذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة، للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل.

٤ – إذا أفلس الساحب، ولو قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة، لحاملها دون غيره من دائني الساحب استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح عند المسحوب عليه.

٥ – إذا أفلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء ديناً في ذمته،، دخل هذا الدين في موجودات التفليسة.

٦ – إذا سحبت عدة كمبيالات على مقابل وفاء واحد لا تكفي قيمته لوفائها كلها روعي ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حامليها، فإذا سحبت في تاريخ واحد، قدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه، فإذا لم يوجد قدمت الكمبيالة التي خصص لوفائها مقابل الوفاء.

قبول الكمبيالة:

١ – لحامل الكمبيالة أو لأي حائز لها، حتى ميعاد الاستحقاق، تقديمها إلى المسحوب عليه بموطنه لقبولها.

٢ – للساحب اشتراط وجوب تقديمها للقبول في ميعاد معين أو تعين ميعاد وله اشترطا عدم تقديمها للقبول مطلقا أو قبل أجل معين، وللمظهر اشتراط تقديمها للقبول في ميعاد معين أو تغير ميعاده ما لم يكن الساحب قد أشترط عدم تقديمها للقبول.

٣ – الكمبيالة المستحقة للوفاء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها، وللساحب أن يقصر الميعاد أو يطيله، ولكل مظهر أن يقصره.

٤ – للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكمبيالة للقبول في اليوم التالي للتقديم الأول.

٥ – لا يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها للمسحوب عليه.

٦ – يكتب القبول على الكمبيالة ذاتها بأي عبارة تؤدي إلى ذلك ويوقعه

المسحوب عليه ويعتبر قبولا مجرد توقيع المسحوب عليه على صدر الكمبيالة.

٧ – يجب أن يكون القبول غير معلق على شرط، وللمسحوب عليه قصره على جزء من مبلغ الكمبيالة.

٨ – أي تعديل لبيانات الكمبيالة في صيغة القبول يعتبر رفضا لها.

٩ – إذا شطب المسحوب عليه قبوله على الكمبيالة قبل ردها أعتبر القبول المشطوب رفضاً.

١٠ – إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة، صار ملزما بالوفاء بها في ميعاد الاستحقاق فإذا لم يوفي كان للحامل مطالبته بالقيمة بدعوى مباشرة.

الضمان الاحتياطي:

١ – يجوز ضمان وفاء الكمبيالة كلها أو بعضها كضمان احتياطي من أي شخص ولو كان ممن وقعوا الكمبيالة.

٢ – يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة بأي عبارة تفيد المعنى ويوقعه الضامن ويذكر في الضمان اسم المضمون وإلا أعتبر الضمان حاصلا للساحب.

٣ – يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون ويكون التزام الضامن الاحتياطي سليما ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب.

٤ – إذا وفي الضامن الاحتياطي بالكمبيالة، آلت إليه الحقوق الناشئة عنها وذلك تجاه مضمونه وكل ملتزم نحو الأخير بموجب الكمبيالة.

٥ – يجوز أعطاء الضمان الاحتياطي على ورقة مستقلة ولا يلتزم الضامن الاحتياطي هنا إلا تجاه من أعطي له الضمان.

انقضاء الالتزام الثابت بالكمبيالة.

ينقضي الالتزام الثابت بالكمبيالة بما يلي.

١ – الوفاء: ويكون ذلك بأداء قيمتها في ميعاد الاستحقاق دون معارضة فتبرأ الذمة، وللمسحوب عليه الذي وفي الحق في طلب تسلمها من الحامل موقعاً عليها بما يفيد الوفاء، وإذ لم تقدم الكمبيالة للوفاء يوم الاستحقاق، جاز لكل مدين إيداع مبلغها خزانة المحكمة على نفقة الحامل،، وذلك بموجب وثيقة، تسلم للحامل عند مطالبته للوفاء وله قبض قيمتها من قلم الكتاب، وإذا وافق يوم الوفاء عطلة رسمية أجل إلى اليوم التالي.

٢ – السقوط: يسقط ما لحامل الكمبيالة من حقوق قبل ساحبيها ومظهريها وغيرهم من المتلزمين عدا قابلها بمضي المواعيد المعينة لأجراء ما يلي:

أ – تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الإطلاع أو بعد مدة من الإطلاع.

ب – عمل بروتستو عدم القبول أو عدم الوفاء.

جـ – تقديم الكمبيالة للوفاء في حالة اشتمالها على شرط الإعفاء من عمل البروتستو.

- ولا يفيد الساحب من هذا السقوط إلا إذا أثبت أنه وجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق وهنا لا يبقي للحامل إلا الرجوع على المسحوب عليه.
- وإذا لم تقدم الكمبيالة للقبول في الميعاد الذي شرطه الساحب، سقط حق حاملها في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء، وإذا كان المظهر هو الذي شرط في التظهير ميعاد معين لتقديم الكمبيالة للقبول فله وحده الإفادة من هذه الشروط.

٣ – التقادم:

كل دعوى ناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها تتقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق.

ب – دعوى الحامل تجاه المظهر أو الساحب تتقادم بمضي سنة من تاريخ

البروتستو المحرر في الميعاد أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت الكمبيالة على شرط الإعفاء من البروتستو.

جـ – دعوى المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب تتقادم بمضي ستة شهور من اليوم الذي وفي فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم رفع الدعوى عليه.

- لا تسري مواعيد التقادم في حالة رفع الدعوى إلا من يوم آخر أجراء فيها وكذلك إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين في صك مستقل بما يفيد تجديد الدين.
- لا يكون لانقطاع التقادم أثر إلا بالنسبة إلى ما أتخذ قبل الإجراء القاطع لسريانه.

السند لأمر

بيانات السند لأمر:

يشتمل النسد لأمر على البيانات الآتية:

١ – شرط الأمر أو عبارة (سند لأمر) مكتوبة في متن السند.

٢ – تاريخ إنشاء السند ومكان ذلك وإلا أعتبر منشأ بالمكان المبين بجانب اسم المحرر.

٣ – اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.

٤ – تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

٥ – ميعاد الاستحقاق وإلا أعتبر الوفاء عند الاطلاع.

٦ – مكان الوفاء.

٧ – توقيع من انشأ السند.

❖ تسري الأحكام الخاصة بالكمبيالة فيما يتعلق بتعدد نسخها وصورها وتظهيرها واستحقاقها ووفائها والحجز التحفظي والبروتستو وحساب المواعيد وأيام العمل والوفاء بالتدخل والتقادم على السند لأمر.

الشيك

بيانات الشيك

يجب أن يحتوي الشيك على البيانات الآتية:

١ – لفظ «شيك» مكتوبا في متن الصك.

٢ – تاريخ إنشائه ومكان إنشائه وإلا أعتبر المكان بجوار اسم الساحب هو مكانه.

٣ – اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).

٤ – اسم من يجب الوفاد له أو لأمره.

٥ – أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

٦ – مكان الوفاء وإلا عد كذلك المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه أو المحل الرئيسي له.

٧ – توقيع من أنشأ الشيك (الساحب).

لمن يتم الوفاء بالشيك

يجوز اشتراط وفاء الشيك.

أ – إلى شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الأمر أو بدونه.

ب – إلى شخص مسمى مع ذكر شرط (ليس لأمر).

جـ – إلى صاحب الشيك.

لمن يتم سحب الشيك

أ – يجوز سحب الشيك لأمر ساحبه نفسه.

ب – يجوز سحبه لحساب شخص أخر.

جـ – لا يجوز سحبه على ساحبه نفسه إلا في حالة سحبه من منشأة على منشأة أخرى كلتاهما للساحب نفسه بشرط ألا يكون مستحق الوفاء لحامله.

تعدد نسخ الشيك:

فيما عدا الشيك لحامله يجوز سحب نسخا متعددة متطابقة من الشيك إذا كان مسحوبا في بلد ويستحق الوفاء في بلد آخر أو في جزء من البلد واقع عبر البحار أو بالعكس، ويجب أن يوضع في كل نسخة رقمها وإلا اعتبرت كل نسخة شيكا مستقلا.

التحريف في الشيك:

١ – يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب أو حرفت البيانات الواردة في متنه.

٢ – يعتبر الساحب مخطئا إذا لم يبذل في المحافظة على دفتر شيكاته عناية الرجل العادي.

تداول الشيك:

١ – الشيك المشروط دفعه إلى شخص مسمى، سواء نص فيه على شرط الأمر أو لم ينص عليه، يكون قابلا للتداول بالتظهير.

٢ – الشيك المحتوي على عبارة ليس لأمر أو أي عبارة أخرى في هذا المعني (حسب النص) لا يجوز تداوله إلا بأتباع أحكام حواله الحق.

٣ – يجوز التظهير ولو للساحب أو لأي ملتزم آخر، ويجوز لهؤلاء تظهيره من جديد.

٤ – التظهير إلى المحسوب عليه يعتبر مخالصة.

٥ – المظهر يضمن وفاء الشيك ما لم يشترط غير ذلك وله أن يحظر تظهيره من جديد ويسقط ضمانه أذا ظهر رغم حظره.

٦ – التظهير على شيك لحامله لا يترتب عليه أن يصير الشيك لأمر.

٧ – التظهير اللاحق للبروتستو أو بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك لا يرتب إلا آثار حوالة الحق ويعتبر التظهير الخالي من التاريخ أنه تم قبل عمل البروتستو أو أنه تم قبل انقضاء ميعاد الشيك ما لم يثبت العكس.

٨ – لا يجوز تقديم تواريخ التظهير، وإن وقع ذلك أعتبر تزويرا.

انقضاء الالتزام الثابت بالشيك

أولا: بالوفاء.

١ – الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه حتى لو قدم قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره.

٢ – يجب أن يقدم الشيك للوفاء خلال شهر إذا كان مسحوب في الكويت ومستحق الوفاء فيها، وإذا كان مسحوباً بالخارج ومستحق الوفاء بها يجب تقديمه خلال ثلاثة أشهر وتبدأ المواعيد من التاريخ المبين بالشيك.

٣ – على المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه.

٤ – وفاة الساحب أو فقدان أهليته أو إفلاسه بعد إصدار الشيك لا عبرة به.

٥ – تقديم عدة شيكات في وقت واحد مع عدم كفاية مقابل الوفاء لوفاتها جميعا يراعى معه تواريخ سحبها، وإذا أتحدت في التاريخ وكانت من دفتر واحد يراعى رقم الشيك، ما لم يثبت خلاف ذلك.

٦ – إذا ضاع شيك لحامله أو هلك، لمالكه أن يعارض لدى المسحوب عليه في الوفاء بقيمته وعلى الأخير الامتناع عن الوفاء بالشيك لحائزه وتجنيب مقابله حتى يفصل في أمره.

٧ – يجوز لساحب الشيك أو لحامله أن يشترط عدم الوفاء نقداً بأن يضع في صدره البيان الأتي (للقيد في الحساب) أو أي عبارة تفيد هذا المعنى وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه إلا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية أو نقل مصرفي تقوم مقام الوفاء.

ثانيا بالتقادم:

١ – تتقادم دعاوى رجوع حامل الشيك على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بمضي ستة أشهر من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك.

٢ – تتقادم دعوى رجوع مختلف الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه بعض بمضي ستة أشهر من اليوم الذي وفي فيه الملتزم أو من يوم مطالبته قضائيا.

٣ – لا تسري مدة التقادم في حالة رفع الدعوى إلا من تاريخ أخر أجراء فيها أو إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين في صك مستقل إقرارا يترتب عليه تجديد الدين.

٤ – لا يكون لانقطاع التقادم من أثر إلا بالنسبة إلى من أتخذ قبله الإجراء القاطع لسريانه.

٥ – لا يحول التقادم دون الحامل ومطالبة الساحب برد ما أثري به دون وجه حق.

الإدعاء المدني في جرائم الشيك:

– إذا أقيمت على الساحب دعوى جنائية بأحدى جرائم الشيك جاز لحامل الشيك الذي أدعى بالحق المدني أن يطلب من المحكمة الجنائية أن تقضي له بمبلغ يعادل المقدار أو غير المدفوع من قيمة الشيك والفوائد القانونية والتعويضات التكميلية إذا كان لها مقتضى.

الفرع الثاني

قانون الشركات التجارية

شركة التضامن

تكوينها:

شركة التضامن هي شركة تؤلف بين شخصين أو أكثر تحت عنوان معين، للقيام بأعمال تجارية، ويكون الشركاء فيها مسئولين على وجه التضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة.

خصائصها الرئيسية:

١ - يجب أن يكون لها عقد تأسيس يشتمل على عنوان الشركة واسمها التجاري ومركزها الرئيسي والغرض منها وأسماء الشركاء المتضامنين وألقابهم، والمديرين الذين لهم حق التوقيع عنها، وكيفية توزيع الأرباح والخسائر ومدة الشركة.

٢ - يجب أن يكتب عقد التأسيس في سند رسمي .

٣ - يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة كلمة (وشركاه).

٤ - يجب قيد الشركة وفقاً لأحكام قانون السجل التجاري ولا يحتج على الغير بوجود الشركة إلا من وقت استيفاء إجراءات القيد، ويترتب على عدم استيفاء هذه الإجراءات عدم قبول ما ترفعه الشركة من دعاوى ولكن للغير التمسك بوجود الشركة ولو لم تستوفي القيد.

٥ - كل شريك فيها يكسب صفة التاجر، ويؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس الشركاء.

٦ - لايجوز للشريك نقل ملكية حصته في الشركة إلى أجنبي عنها إلا برضاء جيمع الشركاء، مالم ينص عقد التأسيس على غير ذلك.

٧ - لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ، أو على ما يتمتع به من ثقة مالية.

٨ – لدائني الشركة حق الرجوع عليها في أموالها ولهم أيضاً حق الرجوع على أي شريك كان عضواً في الشركة وقت التعاقد في أمواله الخاصة، ويكون جميع الشركاء ملتزمين بالتضامن نحو دائني الشركة، ولا يجوز الرجوع على الشركاء إلا بعد إنذار الشركة وامتناعها عن الدفع.

٩ – الدائنون للشركة لهم الحق في مزاحمة الدائنون الشخصيون لأحد الشركاء. وليس للدائنين الشخصيون أثناء قيام الشركة تقاضي حقوقهم مما يخص حق الشريك في رأسمال مال الشركة، وإنما لهم أن يتقاضوه بما يخصه من الأرباح.

إدارة شركة التضامن:

١ – مدير الشركة يقوم بالأعمال اللازمة للإدارة في حدود ما يقضى به عقد التأسيس ونظام الشركة.

٢ – في حالة تعدد المديرين تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة، ما لم تكن هناك معارضة تستند إلى مخالفة العمل لأغراض الشركة فيجوز الرجوع إلى المحكمة للبت في هذه المعارضة.

٣ – القرارات التي من شأنها تعديل عقد التأسيس أو نظام الشركة لاتكون إلا بإجماع الشركاء.

٤ – تلتزم الشركة بما يقوم به مديروها من أعمال تحت عنوان الشركة التجاري، حتى لو كان العمل لمصلحتهم الشخصية، مادام الغير الذي تعامل معهم حسن النية.

٥ – الشركاء غير المديرين لاحق لهم في الإدارة.

٦ – لايجوز لمدير الشركة أو الشريك التعاقد معها لحسابه الخاص إلا بعد إذن مسبق من جميع الشركاء عن كل معاملة، ويجوز أن يكون الإذن لمدة عام قابل للتجديد.

٧ – لايعزل أي من مديري الشركة إلا بأغلبية آراء الشركاء، ويجوز عزل أي

مدير بحكم قضائى بناء على طلب أحد الشركاء إذا وجد سبب معقول لذلك، ويجب شهر عزل المدير وشهر تعيين أي مدير جديد.

انقضاء شركة التضامن:

تنقضي شركة التضامن بأحد الأسباب الآتية: -

١ - انقضاء المدة المحددة لها، ما لم تمد المدة بعد انقضائها فتكون هناك شركة جديدة.

٢ - انتهاء العمل الذي قامت الشركة من أجله.

٣ - ضياع أموال الجزء الأكبر منها بحيث لاتبقى هناك فائدة من وجودها.

٤ - شهر إفلاس الشركة.

٥ - الحجز على أحد الشركاء أو شهر إفلاسه مالم يقرر الباقي الاستمرار فيها.

٦ - إجماع الشركاء على حل الشركة أو صدور حكم قضائي بذلك

- موت أحد الشركاء يجوز معه استمرار الشركة بين الأحياء منهم ولأي من ورثة الشريك المتوفي طلب اعتباره شريكاً بالتوصية، مالم ينص بعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي على خلاف ذلك.
- يجوز حل الشركة بحكم قضائي بناءً على طلب أحد الشركاء.
- للشركاء الطلب من المحكمة فصل شريك تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة، على أن تبقى الشركة قائمة فيما بين الباقين.

التصفية والقسمة في شركة التضامن:

اذا انقضت الشركة صفيت أموالها، وقسمت بين الشركاء بالطريقة المبينة بعقد التأسيس أو في نظام الشركة. وفي حالة عدم وجود نص بذلك يتبع ما يلي.

١ - تنتهي بانقضاء الشركة سلطة مديريها وتبقى شخصيتها بالقدر اللازم للتصفية.

٢ – اختلاف الشركاء على تعيين مصفي، تتولى معه المحكمة تعيينه وحتى يعين يعتبر المديرون بالنسبة للغير في حكم المصفين.

٣ – على المصفي وضع قائمة جرد لأموال الشركة.

٤ – يمتنع على المصفي أن يبدأ عملا جديداً من أعمال الشركة إلا إذا كان لازما لإتمام عمل سابق.

٥ – المصفي يقوم بتحصيل ما للشركة من ديون ويوفي ما عليها وله بيع أموالها (منقول أو عقار) بالمزاد أو الممارسة بالقدر اللازم لوفاء ديونها ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك.

٦ – على المصفي أن يقدم للشركاء جميع ما يطلبونه من معلومات عن حالة التصفية.

٧ – يجوز تقاضي المصفي أجراً عن عمله وتقدره المحكمة في حالة عدم تعيينه.

٨ – تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعاً وذلك بعد استيفاء الدائنين حقوقهم.ويختص كل واحد من الشركاء بنصيب يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال وإذا بقى شيء بعد ذلك يقسم بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح وإذا لم يكفي صافي أموال الشركاء للوفاء بحصص الشركاء فإن الخسارة توزيع عليهم بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر.

٩ – يتبع في قسمة أموال الشركة قسمة إفراز بين الشركاء القواعد المقررة في قسمة المال الشائع.

شركة التوصية

تكوينها:

شركة التوصية تشمل على طائفتين من الشركاء، الطائفة الأولى شركاء متضامنين ولهم وحدهم حق إدارة الشركة ويكونون مسئولين بالتضامن عن جميع التزاماتها في أموالهم الخاصة، والطائفة الثانية شركاء موصين ويقتصرون على تقديم المال للشركة ولا يكون كل منهم مسئولاً عن التزامات الشركة إلا بمقدار ما قدمه.

أنواعها:

شركة التوصية نوعان: شركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية بالأسهم.

أولاً: - شركة التوصية البسيطة: -

خصائصها:

١ - تخضع لذات القواعد المقررة في شركة التضامن من حيث تأسيس الشركة وإدارتها وانقضاؤها وتصفيتها.

٢ - عنوانها لا يشمل الا اسماء الشركاء المتضامنين، واذا كان واحداً أضيف إلى جوار اسمه كلمة «وشركاؤه»، وفي حالة إداج اسم شريك موصي في العنوان يصبح مسئولاً كشريك متضامن تجاه الغير حسن النية.

٣ - لا يجوز للشريك الموصي التدخل في إدارة الشركة ولو بموجب توكيل، وإلا أصبح مسئولاً بالتضامن مع الشركاء المتضامنين عن الالتزامات التي نشأت عن أعمال إداراته، ولهم مراقبة تصرفات مديري الشركة.

٤ - يجب أن يبين في عقد تأسيس الشركة الشركاء المتضامنين والشركاء الموصون ويجب أن يكون من بين الشركاء المتضامنين شريك كويتي على الأقل وألا تقل نسبة رأس مال الكويتين من الشركاء عن ٥١٪ من رأس مال الشركة.

ثانياً: - شركة التوصية بالأسهم: -

١ - تخضع لذات القواعد المقررة في شركة التوصية البسيطة.

٢ - يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم، ويكون الشريك الموصي فيها خاضعاً للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في شركة المساهمة ، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض فيه هذا النظام مع أحكام شركة التوصية بالأسهم.

٣ - الإدارة فيها للشريك المتضامن أو أكثر، ويجب أن يبين في عقد التأسيس أسماء من عهد إليهم بالإدارة وسلطاتهم فيها.

٤ - يكون لها مجلس رقابة من ثلاثة مساهمين على الأقل أو من غيرهم، وله مطالبة المديرين بتقديم حساب عن إدارتهم ، وله فحص دفاتر الشركة ووثائقها وجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق البضائع، وله إبداء الرأي في المسائل التي يعرضها عليه مديرو الشركة، وله الإذن بالتصرفات التي يتطلب نظام الشركة إذنه فيها.

٥ - لايجوز للجمعية العامة للمساهمين أن تباشر الأعمال المتعلقة بصلة الشركة بالغير أو أن تعدل نظام الشركة إلا بموافقة المديرين، مالم يقضي نظام الشركة بغير ذلك.

٦ - يجب أن يذكر في جميع عقود الشركة وفواتيرها وأوراقها ومطبوعاتها عبارة (شركة توصية بالأسهم) بجوار عنوانها.

انتهاء الشركة:

تنتهي شركة التوصية بالأسهم بموت الشريك الذي يعهد إليه بالإدارة مالم ينص النظام على غير ذلك، ولمجلس الرقابة تعيين مدير مؤقت لحين عقد الجمعية العامة، والتي يدعو إليها المدير المؤقت خلال خمسة عشر يوماً من تعيينه.

شركة المحاصة

تكوينها : -

شركة المحاصة هي شركة تجارية تعقد بين شخصين أو أكثر ، على أن تكون الشركة مقصورة على العلاقة فيما بين الشركاء، فلا تسرى في حق الغير.

خصائصها : -

١ -لا يخضع عقدها للقيد في السجل التجاري ولاللعلانية، ويسري على العقد بوجه عام المبادئ المقررة في عقد الشركة.

٢ - يثبت عقدها بجميع طرق الإثبات بما فيها البيئة والقرائن.

٣ - ليس لها شخصية معنوية ، ولا يكون للغير رابطة قانونية في أعمال الشركة إلا مع الشريك أو الشركاء الذين تعاقد معهم ويجوز استثناء للغير التمسك بعقد الشركة إذا تعاملت معه الشركة بهذه الصفة.

٤ - إذا لم يكن الشريك الذي يتعامل مع الغير كويتي الجنسية ، وجب أن يكفله كويتي في هذا التعامل.

٥ - لا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول.

شركة المساهمة

تكوينها : -

تتكون من عدد من الأشخاص يكتتبون فيها بأسهم قابلة للتداول، ولا يكونون مسئولين عن التزامات الشركة إلا بمقدار القيمة الاسمية لما اكتتبوا به من أسهمها.

خصائصها : -

١ - شركة المساهمة عارية عن العنوان، ويجب أن يطلق عليها اسم تجاري معين يشير إلى غايتها وهذا الاسم لايجوز أن يكون مستمداً من اسم شخص طبيعي إلا في الأحوال الآتية: -

أ - إذا كان غرضها استثمار براءة اختراع مسجله باسم هذا الشخص.

ب - إذا تم التحويل إلى شركة مساهمة من شركة يشتمل اسمها على اسم شخص طبيعي ويجب هنا أن يتبع اسم الشركة عبارة «شركة مساهمة».

٢ - لشركة المساهمة تغيير اسمها بقرار من الجمعية العامة غير العادية ويجب التأشير بالاسم الجديد في السجل التجاري وإعلان ذلك بالجريدة الرسمية ولا يترتب على هذا التغير المساس بحقوقها أو التزاماتها.

٣ -يجوز أن يكون لها مدة معينة تذكر في عقد التأسيس أو في نظامها الأساسي أو جعل مدتها مدة انتهاء العمل الذي أنشأت من أجله، وتمد مدتها بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

٤ - جميع الشركاء فيها يجب أن يكونوا كويتي الجنسية، ويجب أن يكون مركزها الرئيسي بالكويت، ويجوز إذا دعت الحاجة استثناء مما سبق أن يكون بعض الشركاء غير كويتيين، بشرط ألا تقل نسبة الكويتيين عن ٥١٪ من رأس مال الشركة.

وإذا كانت الشركة شركة تأمين أو بنوك فيجب ألايقل رأس مال الكويتيين من الشركاء عن ٦٠٪ من رأس مال الشركة. بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة والبنك المركزي بالنسبة للبنوك.

٥ – يجوز للدائرة الحكومية المختصة أن تصدر بقرار نموذجاً لعقد التأسيس وللنظام الأساسي لشركات المساهمة ويجب على هذه الشركات أن تحتذى هذا النموذج.

تأسيس شركة المساهمة : -

١ – يجب أن يحرر عقد تأسيسها ونظامها الأساسي في ورقة رسمية تشمل اسمها ومركزها الرئيسي وغرضها وأسماء الشركاء المؤسسين ولايجوز أن يقل عددهم عن خمسة، وكذلك مقدار رأس المال، وعدد الأسهم والمزايا التي تتقرر للمؤسسين، والنفقات والأجور والتكاليف.

٢ – التقدم بطلب استصدار مرسوم بتأسيس الشركة، ويقدم إلى الدائرة الحكومية المختصة ويرفق به صورة عقد التأسيس وصورة النظام الأساسي وتقوم الجهة المختصة خلال شهر بإصدار المرسوم طالما لاتوجد مخالفة للقانون.

٣ – في حالة رفض تأسيس الشركة، لايجوز تقديم طلب آخر إلا بعد مضى ستة أشهر على قرار الرفض.

٤ – في حالة صدور مرسوم بالتأسيس وجب أن ينشر بالجريدة الرسمية وتكتسب الشركة الشخصية المعنوية من وقت صدور المرسوم.

الاكتتاب في أسهم شركة المساهمة

١ – بعد نشر المرسوم في الجريدة الرسمية يباشر المؤسسون عملية الاكتتاب في الأسهم ويكون ذلك بإصدار بياناً للجمهور يتضمن ملخص لعقد التأسيس والنظام الأساسي وأغراض الشركة وأسماء مؤسسيها ومقدار رأس المال وعدد الأسهم وقيمة السهم والحد الأعلى لعدد الأسهم التي يجوز الحصول عليها، والعدد اللازم الحصول عليه منها للحصول على عضوية مجلس الإدارة وميعاد الاكتتاب ومكانه وشروطه

٢ – يجري الاكتتاب في بنك أو أكثر من البنوك المعتمدة، ويتم دفع الأقساط

الواجب دفعها في هذه البنوك في حساب باسم الشركة ويجب أن يظل الاكتتاب لمدة لاتقل عن عشرة أيام ولاتزيد عن ثلاثة أشهر.

٣ - لايجوز للمؤسسين الاكتتاب في أسهم أزيد على ماورد بعقد التأسيس سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ويبطل كل اكتتاب مخالف لذلك.

٤ - يكون الاكتتاب بورقة يتقدم بها المساهم مذكوراً فيها عدد الأسهم التي يكتتب فيها، وقبوله لعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ويقوم بتسليم الورقة إلى البنك ويدفع الأقساط الواجب دفعها لقاء إيصال من البنك ويعتبر الاكتتاب نهائياً بتسلم الإيصال.

٥ - يتسلم المكتتب نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي ويذكر ذلك في الإيصال.

٦ - يحتفظ البنك بجميع أموال المكتتبين ولا يجوز له أن يسلمها إلا لمجلس الإدارة الأول.

٧ - إذا لم يستنفد الاكتتاب جميع الأسهم المطروحة خلال الميعاد يجوز مد الميعاد لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، فإذا لم تستنفد وجب على المؤسسين إما الرجوع عن تأسيس الشركة أو إنقاص رأس مالها، وفي الحالة الأولى يرد المؤسسون المبالغ المدفوعة من المكتتبين كاملة وهم مسئولون بالتضامن عن رد هذه المبالغ وفي حالة الإنقاص يكون للمكتتبين الحق في الرجوع عن الاكتتاب في ميعاد لايقل عن مدة الاكتتاب الأولى وإلا أصبح اكتتابهم نهائياً.

٨ - إذا تم الاكتتاب بجميع الأسهم خلال مدة الاكتتاب أو قبل اكتمالها أغلق باب الاكتتاب على ألا يكون ذلك قبل انقضاء عشرة أيام من بدء الاكتتاب، وإذا تبين بعد إغلاق باب الاكتتاب تجاوز عدد الأسهم المطروحة وجب أن يتم توزيع الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به.

٩ - لا يجوز أن يكتتب الشخص أكثر من مرة ويحظر الاكتتاب الصوري أو بأسماء وهمية وإلا وقع باطلاً.

١٠ – كل اكتتاب تم خلافاً للأحكام السابقة يجوز لكل ذي شأن طلب الحكم ببطلانه.

١١ – على المؤسسين خلال ثلاثة أشهر من إغلاق باب الاكتتاب أن يقدموا إلى الدائرة الحكومية المختصة بياناً بعدد الأسهم المكتتب بها وأسماء المكتتبين وعناوينهم وقيمة كل سهم وما دفع من قيمته وأسماء المكتتبين الذين أبطل اكتتابهم وللدائرة الحكومية إذا وجدت عدم مراعاة أحكام القانون التقدم بتقرير بذلك إلى الجمعية العامة التأسيسية بالإضافة إلى إبلاغ الجهات المختصة بوقوع المخالفة.

الجمعية العامة التأسيسة: -

١ – على المؤسسين خلال ثلاثة أشهر من إعلان الاكتتاب دعوة المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية، وترسل صورة من الدعوة إلى الدائرة الحكومية المختصة وإذا لم تتم الدعوة خلال تلك المدة قامت بذلك الدائرة الحكومية المختصة. ويكون انعقاد الجمعية صحيحاً بحضور من يملك أكثر من نصف الأسهم المكتتب بها أو من يمثلهم تمثيلاً صحيحاً فاذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة لاجتماع ثان يكون صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين ويرأسه من تنتخبه الجمعية من المؤسسين.

٢ – يقدم المؤسسون إلى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها.

٣ – تنتخب الجمعية التأسيسية مجلس الإدارة الأول ومراقب الحسابات الأولين وتعلن تأسيس الشركة نهائياً وتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة.

القيد في السجل التجاري:

يجب على مجلس الإدارة قيد الشركة في السجل التجاري ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الشركة أو بطلان البيان الذي لم يقيد، ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين بالتضامن عن هذا البطلان.

مطبوعات ومراسلات الشركة :

جميع العقود التي تباشرها الشركة والرسائل والنشرات والإعلانات وسائر المطبوعات التي تصدر منها، يجب أن يبين بوضوح فيها اسم الشركة ونوعها ومركزها وتاريخ إنشائها ومقدار رأس المال المكتتب به ورأس المال المدفوع مع التعديلات التي تطرأ عليه بالزيادة أو النقصان ورقم قيد الشركة في السجل التجاري.

رأس مال الشركة المساهمة : -

١ - يجب أن يكون رأس مال الشركة كافياً لتحقيق أغراضها وبالنقد الكويتي ويقسم إلى أسهم متساوية لا تقل قيمتها الاسمية لكل سهم عن مائة فلس ولا تزيد عن خمسة وسبعين دينار وتدفع قيمتها نقداً أو على أقساط على أن لا يقل القسط الواجب تسديده عند الاكتتاب عن ٢٠٪ من قيمة السهم.

٢ - إذا تأخر المساهم في سداد الأقساط جاز للشركة بعد إنذاره عرض أسهمه للبيع بالمزاد أو في البورصة.

٣ - تصدر الشركة سندات مؤقتة يثبت فيها مقدار الأسهم المكتتب فيها وما تم دفعه والأقساط ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد أن تصدر الشركة أول ميزانية لها عن اثني عشر شهراً على الأقل ويعتبر التصرف قبل ذلك باطلاً.

٤ - لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، وأن تكون القيمة الاسمية للأسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية القديمة وتكون الأولوية في الاكتتاب لكل مساهم بحصة متناسبة مع عدد أسهمه.

٥ - للشركة تخصيص رأس مالها إذا زاد عن حاجتها أو طرأت خسارة ويكون ذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

انتقال ملكية أسهم الشركة : -

١ - تنتقل ملكية أسهم الشركات التي يجري تداولها داخل قاعة سوق الكويت للأوراق المالية فيما بين المتعاقدين وفي مواجهة الشركة والغير من تاريخ قيد المعاملة في سجلات السوق ما لم يكن التصرف قد تم على خلاف حكم القانون أو النظام الأساسي للشركة.

٢ - يتم قيد عمليات التداول في سجلات خاصة تحفظ بمقر السوق ببيان مفصل عن هذه المعاملات وأسماء أطرافها وعلى الشركة تسجيل تلك المعاملات في سجلاتها.

٣ - الأسهم التي تم التصرف فيها خارج قاعة السوق لاتنتقل ملكيتها في مواجهة الشركة أو الغير الا بعد قيدها في سجل المساهمين لدى الشركة بعد الحصول على موافقة السوق ما لم تكن الشركة غير مسجلة في السوق فلا يتطلب موافقته.

رهن أسهم الشركة المساهمة والحجز عليها : -

١ - يجوز رهن الأسهم والسندات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها.

٢ - يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم وتوضع إشارة الحجز على قيد الأسهم في سجلها المحفوظ في الشركة.

استهلاك أسهم الشركة : -

١ - لايجوز للشركة قبل انقضائها وتصفيتها أن تستهلك بعض أسهمها برد قيمتها الاسمية إلى المساهمين ما لم ترخص في ذلك الجمعية العامة.

٢ - على الشركة أن تمنح أصحاب الأسهم المستهلكة أسهماً تسمى أسهم التمتع ويستفيد أصحابها من جميع الحقوق التي يستفيد منها أصحاب الأسهم العادية ما عدا استرداد قيمة الأسهم الاسمية عند تصفية الشركة.

الاقتراض مقابل إصدار سندات: -

١ - للشركة الاقتراض مقابل إصدار سندات ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول، تعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي اقرضوها للشركة ويتم القرض عن طريق الدعوة للاكتتاب الموجه للجمهور.

٢ - على مجلس الإدارة قبل القيام بالدعوة للاكتتاب بسندات القرض نشر بيان في الجريدة الرسمية بأسماء أعضائه وعناوينهم يتضمن قرار الجمعية العامة بالموافقة على إصدار تلك السندات وعددها وقيمتها ومعدل الفائدة وموعد الوفاء بها والضمانات والغرض الذي أصدر القرض من أجله.

٣ - لصاحب السندات الحق في استيفاء فائدة محددة وفي استرداد دينه من مال الشركة.

٤ - يشترط لإصدار تلك السندات أن يكون قد تم دفع رأس مال الشركة المكتتب به كاملاً وألا تتجاوز قيمتها رأس مالها المكتتب به، وأن يصدر من الجمعية العامة قرار بإصدار السندات.

٥ - للشركة أن تقبل سندات قروضها وفاء للديون التي لها ولو كان ذلك قبل ميعاد استهلاك هذه السندات، ولها إعادة عرض تلك السندات للاكتتاب ما لم يوجد ما يمنع ذلك.

٦ - على الشركة إعداد سجل تدرج فيه تفصيلات إصدار كل دفعة من سندات القرض.

العضوية في الشركة: -

جميع الأعضاء المؤسسون الموقعون على عقد الشركة وكذلك المساهمون الذين اكتتبوا باسهما أعضاء في الشركة ولهم نفس الحقوق وعليهم ذات الالتزامات.

حقوق العضو في الشركة : -

١ - قبض الأرباح والفوائد

٢ - استيفاء حصة من جميع أموال الشركة عند التصفية.

٣ - المساهمة في إدارة أعمال الشركة.

٤ - الحصول على كراس مطبوع يشمل ميزانية الدورة الحسابية المنقضية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات.

٥ - إقامة دعوى بطلان كل قرار يصدر من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة مخالفاً للقانون أو النظام العام أو عقد التأسيس والنظام الأساسي.

٦ - التصرف في الأسهم المملوكة له، والأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة.

التزامات عضو الشركة : -

١ - سداد الأقساط المستحقة ودفع فوائد التأخير في السداد.

٢ - دفع النفقات التي تتحملها الشركة في سبيل استيفاء القسط وبيع السهم.

٣ - الامتناع عن أي عمل يضر بالشركة.

٤ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

التزامات الجمعية العامة للمساهمين: -

١ - عدم زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الاسمية.

٢ - عدم إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها عن الأرباح والمحددة في نظام الشركة الأساسي.

٣ - عدم فرض شروط جديدة غير المذكورة في النظام الأساسي تتعلق بأهلية المساهم في حضور الجميعات العامة والتصويت فيها.

٤ – عدم تقييد حق المساهم في إقامة دعوى على جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم للتعويض عما أصابه من ضرر – يجوز عدم تنفيذ ما سلف بقبول جميع المساهمين كتابياً أو بتصويت إجمالي لهم جميعاً –.

تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي: -

يجوز تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي بقرار من وزارة التجارة والصناعة، وبصدور مرسوم بالنسبة للشركات التي صدر ترخيصها بمرسوم ويمكن لعدد من الأعضاء المساهمين لايقل مجموع أسهمهم عن ١٥ ٪ من أسهم الشركة المعارضة في التعديل أمام المحكمة.

إدارة شركة المساهمة

يتولى إدارة الشركات مجلس إدارة يعين نظام الشركة طريقة تكوينه ومدة عضويته، ويشترط في عضو مجلس الإدارة الا يكون محكوماً عليه في جريمة مخلة بالشرف، وأن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن ١٪ من رأس مالها مالم ينص نظام الشركة على شيء آخر، ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل المساهمين بالتصويت السري، وإذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، ولايكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً الا بحضور نصف العدد ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك أو على عدد أكبر، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربعة مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة. وينتخب رئيس مجلس الإدارة من قبل أعضاء المجلس بالاقتراع السري ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة لدى الغير. ويعتبر هو وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وكل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة وعن الخطأ في الإدارة.

الجمعية العامة: -

تنعقد الجمعية العامة للمساهمين مرة على الأقل في السنة ويدعو إليها مجلس الإدارة كلما رأى ذلك وتكون الدعوة أما بخطابات مسجلة أو بالإعلان

في صحيفتين يوميتين على الأقل مرتين بينهما أسبوع، ويرأس اجتماعها رئيس مجلس الإدارة أو نائبة أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور عدد من المساهمين يملكون أكثر من نصف الأسهم.

فإذا لم يتوافر النصاب وجهت الدعوة لاجتماع آخر يصح بأي عدد ولكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه وتصدر القرارات بالإغلبية المطلقة للأسهم الممثلة.

الجمعية العمومية غير العادية : -

تجتمع بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجة إلى المجلس من عدد من المساهمين يحملون ما لايقل عن ربع أسهم الشركة، ويجب في هذه الحالة دعوة الجمعية خلال شهر من وصول الطلب ولايكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع أسهم الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب وجهت الدعوى لاجتماع ثان يكون صحيحاً إذا حضر من يمثل أكثرمن نصف الاسهم وتصدرالقرارات بالأغلبية التي تزيد عن نصف مجموع أسهم الشركة.

انقضاء شركة المساهمة وتصفيتها : -

تنقضي شركة المساهمة بأحد الأمور الآتية.

١ - انقضاء المدة التي حددت للشركة.

٢ - انتهاء العمل الذي قامت الشركة من أجله.

٣ - شهر إفلاس الشركة.

٤ - حل الشركة وفقاً لأحكام القانون.

٥ - حكم قضائي يصدر بحل الشركة.

- تصفية أموال الشركة وتكون وفقا للقواعد المنصوص عليها في تصفية شركة التضامن مع مراعاة: -

١ – إذا لم يعين المصفون في نظام الشركة، عينتهم الجمعية العامة العادية أو الغير عادية إذا كانت هي التي قررت حل الشركة، فإذا تعذر قامت المحكمة بذلك.

٢ – يبقى مراقبو الحسابات في وظائفهم، وينضم إليهم خبير تعينه المحكمة لمراقبة التصفية.

٣ – بعد انتهاء أعمال التصفية يضع المصفون الميزانية النهائية ويعينون فيها نصيب كل مساهم من موجودات الشركة.

٤ – يضع مراقبو الحسابات تقريراً عن الحسابات التي يقدمها المعينون ويعرض على الجمعية العامة العادية للموافقة عليه وتقرير براءة ذمة المصفين فإذا اعترضت عليه رفع الخلاف إلى القضاء.

الشركات ذات المسئولية المحدودة

تكوينها : -

تتألف الشركة ذات المسئولية المحدودة من عدد من الأشخاص لايزيد عن ثلاثين، ولايكون كل منهم مسئول إلا بقدر حصته في رأس المال، ولايجوز أن يقل عدد الشركاء عن اثنين ليس من بينهما زوج أو زوجة وإذا قل عدد الشركاء عن هذا النصاب اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون إذا لم تبادر خلال شهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب.

خصائصها : -

١ – لا يجوز تأسيسها أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام.

٢ – لايجوز لها إصدار أسهم أو مستندات قابلة للتداول.

٣ – لاتتولي أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو استثمار الأموال لحساب الغير بوجه عام.

٤ – لها أن تتخذ اسماً خاصاً يجوز أن يكون مستمداً من أغراضها ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر. ويجب أن يتبع اسمها عبارة (شركة ذات مسئولية محدودة) مع بيان رأس مالها ويذكر ذلك في جميع أوراقها ومطبوعاتها وعقودها، فإذا لم يذكر ذلك كان مديرو الشركة مسئولين بالتضامن في أموالهم تجاه الغير.

٥ – يكون تأسيسها للمدة التي يتفق عليها في عقد التأسيس، ويجوز مد المدة قبل انقضائها بقرار يصدر من الجمعية العامة من أى عد من الشركاء الحائزين لأكثر من نصف رأس المال وللشريك الذي لا يريد البقاء في الشركة الانسحاب منها.

٦ – كل شركة ذات مسئولية محدودة تؤسس بالكويت تكون كويتية الجنسية، ويجب أن يكون أحد الشركاء على الأقل كويتياً وأن يكون مركزها الرئيسي بالكويت.

تأسيسها: -

١ – يجب أن يكتب عقد تأسيسها في محرر رسمي يتضمن اسم الشركة وعنوانها وأسماء الشركاء وألقابهم ومركز الشركة الرئيسي وغرضها ورأس مالها وشروط التنازل عن الحصص ومدة الشركة وأسماء من عهد إليهم بإدارة الشركة من الشركاء وغيرهم وكيفية توزيع الإرباح والخسائر.

٢ – لايتم تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية بين الشركاء ودفعت قيمتها بالكامل وسلمت الحصص العينية للشركة.

٣ – يجب أن يبين في عقد التأسيس كل حصة عينية وقيمتها المقررة واسم صاحبها ومقدار حصته في رأس المال مقابل ما قدمه.

٤ – يجب قيد الشركة في السجل التجاري حتى تكتسب الشخصية المعنوية.

الحصص وانتقالها : -

١ - يقسم رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة إلى حصص متساوية غير قابلة للتجزئة وإنما يجوز أن يشترك فيها شخصان أو أكثر على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد ويعتبر الشركاء مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على الشركة.

٢ - يجوز التنازل عن الحصة بمحرر رسمي، ويكون للشركاء الحق في استرداد الحصة المبيعة بالشروط نفسها إذا كان البيع لأجنبي، وذلك خلال شهر من إبلاغ من يريد التنازل سائر الشركاء عن طريق مديري الشركة بما عرض عليه من مقابل، فإذا انقضى الشهر دون استعمال حق الاسترداد كان الشريك حر في التصرف في حقه.

٣ - لا يكون للنزول عن الحصة أثر بالنسبة للشركاء إلا من وقت القيد في دفتر الشركة والسجل التجاري.

٤ - تنتقل حصة كل شريك إلى ورثته أو الموصي لهم بها، فإذا أدى ذلك إلى زيادة عدد الشركاء عن الثلاثين اعتبروا جميعهم حصة واحدة بالنسبة للشركة.

٥ - يعد بمركز الشركة سجل خاص يتضمن أسماء الشركاء ومحال إقامتهم ومهنتهم وعدد الحصص لكل منهم ويبين فيه التنازل عن الحصص وتاريخه.

إدارة الشركة : -

١ - يدير الشركة مديراً أو أكثر من بين الشركاء أو من غيرهم وإذا لم يعينهم عقد التأسيس عينتهم الجمعية العامة للشركاء

٢ - إذا عين مديراً للشركة في عقد التأسيس دون أجل معين بقى حتى تنقضي الشركة أو يجمع الشركاء على عزله.

٣ - يعين عقد التأسيس سلطة المديرين، فإذا سكت كان لهم سلطة كاملة في النيابة عن الشركة.

٤ – المديرون مسئولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القانون أو لعقد التأسيس أو الخطأ في الإدارة.

٥ – إذا زاد عدد الشركاء عن سبعة وجب أن يعين عقد التأسيس مجلس رقابة من ثلاثة من الشركاء على الأقل لمدة معينه يقوم بفحص دفاتر الشركة ووثائقها وبالجرد وله أن يطالب المديرون بتقديم تقارير عن إدارتهم

٦ – على المديرين الدعوة للجمعية العامة للشركة مرة على الأقل في السنة وتجب الدعوة كذلك بناء على طلب عدد من الشركاء يملك ما لا يقل عن ربع رأس المال ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره عدد من الشركاء يملكون أكثر من نصف رأس المال، فإذا لم يتوافر تتم الدعوة لاجتماع آخر مهما كان الحاضرين.

تعديل عقد الشركة وزيادة رأس مالها : -

لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه إلا بقرار من الجمعية العامة للشركة يصدر بالأغلبية العددية للشركاء الحائزين على ثلاثة أرباع رأس المال، ما لم يقضي عقد الشركة بغير ذلك.

١ – تنقضي الشركة ذات المسئولية المحدودة بأحد الأمور التي تنقضي بها الشركات المساهمة وتصفى أموالها بذات القواعد الخاصة بتلك الشركات أيضاً

٢ – إذا خسرت الشركة نصف رأس مالها يتعين على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العامة للشركاء أمر حل الشركة ، ويشترط في قرار الحل توافر الاغلبية العددية للشركاء الحائزين على ثلاث أرباع رأس المال مالم يقضي عقد الشركة بغير ذلك.

وإذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال جاز أن يطلب الحل الحائزين لربع رأس المال.

تحويل الشركات

– يجوز تحويل أي شركة من شكل قانوني إلى آخر وإذا كان التحويل إلى شركة مساهمة فيجب: –

أ – أن يكون قد مضى على قيد الشركة الراغبة في التحويل في السجل التجاري سنتان على الأقل.

ب – أن يعد القائمون على إدارة الشركة تقريراً يتضمن بياناً لأصول الشركة وخصومها ونتائج ميزانية السنين الماليتين السابقتين يعتمده مراقب حسابات وتقره الجهة الحكومية المختصة.

٢ – يكون التحويل بقرار يصدر طبقا للأحكام والإجراءات المقررة لتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي ولايعتبر القرار نافذا إلا بعد مضي ستين يوماً على نشرة بالجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل واستيفاء إجراءات التأسيس المقررة للشكل الذي ستتحول إليه الشركة والتأشير بذلك في السجل التجاري.

٣ – للشريك الذي يعترض على قرار التحويل الانسحاب من الشركة واسترداد قيمة حصته أو أسهمه وذلك بطلب يقدم للشركة كتابة خلال ستين يوماً من تاريخ إتمام نشر قرار التحويل.

٤ – لا يترتب على تحول الشركة اكتسابها شخصية معنوية جديدة وتحتفظ بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وبالنسبة لالتزامات الشركاء المتضامنين السابقة على التحويل يسقط حق الدائنين في هذا الضمان إذا لم يعترضوا على التحويل خلال ستين يوما من تاريخ إخطارهم بكتاب مسجل.

اندماج الشركات

١ – يجوز للشركات ولو كانت في حالة تصفية الاندماج في أخرى من نوعها أو نوع أخر بأحدى هاتين الطريقتين: –

أ – طريق الضم بنقل ذمتها إلى شركة قائمة.

ب – طريق المزج. بتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها ذمة كل من الشركات المندمجة.

٢ – لاينفذ قرار الدمج إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة وبالنسبة للبنوك والشركات المالية والاستثمارية الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي يجب موافقة البنك على قررا الدمج قبل تنفيذه

٣ – إجراءات الاندماج بطريق الضم: –

أ – يصدر قرار من الشركة المندمجة بحلها.

ب – تقوم صافي أصول الشركة طبقاً لأحكام تقويم الحصص العينية.

ج – تصدر الشركة الدامجة قررا بزيادة رأس مالها وفقاً لنتيجة تقويم الشركة المندمجة.

د – توزيع زيادة رأس المال على الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها.

هـ – إذا كانت الحصص ممثله في أسهم وكان أنقضى على تأسيس الشركة الدامجة ثلاثة سنوات جاز تداول هذه الأسهم بمجرد إصدارها.

٤ – إجراءات الدمج بطريق المزج: –

أ – يصدر قرار من كل شركة من الشركات المندمجة بحلها.

ب – تؤسس الشركة الجديدة.

ج – يخصص لكل شركة مندمجة عدد من الأسهم يعادل حصتها في رأس مال الشركة الجديدة وتوزيع هذه الحصص أو الأسهم بين الشركاء في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم فيها.

- يجب نشر الاندماج في جريدة رسمية وفي جريدتين يوميتين وقيده في السجل التجاري ولايجوز تنفيذ قرار الاندماج إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشهاره بالقيد في السجل التجاري ويكون لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور المعارضة في الاندماج لدى الشركة بكتاب مسجل ويظل الاندماج موقوفاً ما لم يتنازل الدائن عن معارضته أو يقضي برفضها بحكم نهائى.

المبحث الخامس

قانون

الأحوال الشخصية

الفرع الأول

الـــــــزواج

الفرع الأول الزواج

تعريفه : -

الزواج عقد بين رجل وامرأة، تحل له شرعاً، غايته السكن والإحصان وبناء أسرة ومجتمع قوي.

مقدماته : الخطبة

الخطبة وعد بالزواج دون إلزام به، من آثارها قبض المهر وتبادل الهدايا ، ولكل من طرفيها العدول عنها، ويسترد الخاطب ما أداه من مهر أو قيمته وكذلك الهدايا التي جرى العرف باعتبارها مهراً، وفي حالة وجود عرف لايسترد الهدايا إذا كان عدوله بدون سبب، ولاترد الهديا التي لابقاء لها وكذلك لاترد في حالة الوفاة، وفي حال شراء المخطوبة بالمهر جهازاً فتخير بين إعادة المهر أو مايساويه من الجهاز.

أركان الزواج

يشترط لانعقاد الزواج إيجاب من ولي الزوجة وقبول من الزوج أو ممن يقوم مقامها، ويكون ذلك بأي لغة شفاهة أو بالإشارة أو بالكتابة.

شرائط عقد الزواج

هناك شرائط تتعلق بصيغته والشهادة عليه، وشرائط تتعلق بالطرفين.

شرائط الصيغة والشاهدين: -

أ – الصيغة: – يجب أن تكون الصيغة مطلقة من كل قيد، فلا تعلق على شرط، ولا تضاف إلى مستقبل وأن يكون الإيجاب والقبول بمجلس العقد مهما طالت فترته ولم ينقطع، وأن يسمع كل من العاقدين كلام الآخر.

ب – الشاهدين: يجب أن يتم الزواج في حضور شاهدين مسلمين، بالغين،

عاقلين، رجلين،سامعين معا لكلام العاقدين، وتجوز شهادة الكتابي في حال زواج مسلم بكتابيه.

شرائط العاقدين: -

١ - إلا تكون المرأة محرمة على الرجل: والتحريم أما أن يكون تحريما مؤبداً لايزول أو مؤقتا يزول بزوال سببه، والتحريم المؤبد كتحريم الزواج بالأصل وإن علا والفرع وإن نزل، وفروع الأبوين وإن بعدوا، والطبقة الأولى من فروع الأجداد والجدات، ويحرم الزواج بزوجة الأصول وإن علو، وزوجة الفروع وإن نزلوا، وكذلك أصول الزوجة وإن علون، وفروع الزوجة المدخول بها وإن نزلن، وتكون الحرمة مؤبدة بالرضاع في الحولين الأولين خمس رضعات متيقنات مشبعات.

والحرمات المؤقتة، كزواج المسلمة بغير المسلم، وزواج المسلم، بغير كتابية، وزواج المرتد أو المرتدة عن الإسلام ولو كان الطرف الثاني غير مسلم، والزواج من زوجة الغير أو معتدته، الجمع بين الأختين، والزواج بخامسة قبل انتهاء زواج أحدى الزوجات الأربعة وانقضاء عدتها، والزواج من امرأة طلقت منه ثلاث ما لم تتزوج بآخر يطلقها أو مات عنها وانقضت عدتها، والزواج بامرأة أفسدها على زوجها، إلا إذا عادت لزوجها تم طلقها أو مات عنها.

٢ - الأهلية: فيشترط العقل والبلوغ ويجوز بأذن القاضي زواج المجنون أو المعتوه، إذا ثبت بتقرير طبي إفادة الزواج في الشفاء ورضاء الطرف الآخر بحالته، ولايصح زواج المكره ولا السكران، ويمنع توثيق عقد الزواج أو المصادقة عليه ما لم تتم الفتاة الخامسة عشر والفتى السابعة عشر وقت التوثيق، ويجوز التوكيل في عقد الزواج، ويشترط بالنسبة للفتاة من سن البلوغ حتى سن الخامسة والعشرين إجتماع رأيها ورأي الولي وللولي أن يباشر عقد زواج بنته التي أتمت الخامسة والعشرين بعد أخذ رأيها، وفي حالة العضل تنتقل الولاية إلى القاضي.

٣ – الكفاءة: – فيجب أن يكون الرجل كفئا للمرأة وقت العقد، وعند عدم الكفاءة يكون للمرأة ووليها حق فسخ العقد، والمعتبر في الكفاءة الصلاح في الدين، وتناسب سن الزوجين، حقاً للزوجة وحدها، ويفسخ العقد من قبل الزوجة ووليها في حال ثبوت كذب إدعاء الرجل الكفاءة، ويسقط حق الفسخ بالحمل وبانقضاء سنة على العلم بالزواج.

٤ – اقتران العقد بالشرط: فاذا كان الشرط ينافي أصل العقد فيبطل العقد ومثال ذلك اشتراط الزواج لمدة معلومة أو مجهولة أو على شرط إلا يمسها أو إذا وافق شخص ما على الزواج، وإذا كان الشرط لاينافي أصل العقد ولكن ينافي مقتضاه وكان محرماً فيبطل الشرط، ويصح العقد ومثال ذلك اشتراط ألا يرث أحدهما الآخر، أو أن يشترط هو عدم انفاقة عليها، وإذا كان الشرط لا ينافي أصل العقد ولامقتضاه وليس محرماً فلا يبطل ويجب الوفاء به ولصاحب الشرط حق الفسخ إذا أخل المشروط عليه به مثل اشتراط الزوجة إلا يتزوج عليها، أو اشتراط أتمام الدراسة.

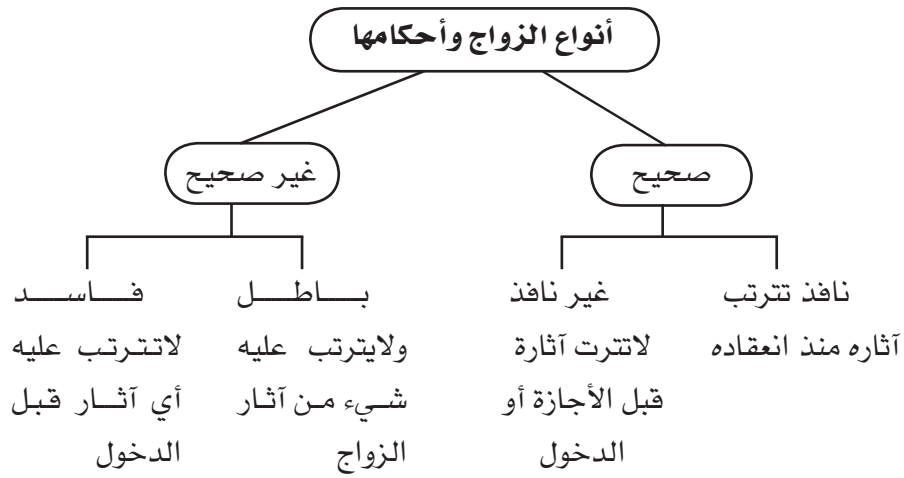

أسباب بطلان الزواج:

١ – خلل في الصيغة، أو في أهلية العاقد يمنع انعقاده.

٢ – إذا كانت الزوجة من المحارم قرابة، أو رضاعاً، أو مصاهرة ، أو زوجة

للغير، أو معتدته ، أو مطلقه الزوج ثلاثاً ، أو لايحل الجمع بينهما وبين من في عصمته، أو لاتدين بدين سماوي.

٣ – إذا كان أحد الزوجين مرتداً، أو كان الزوج غير مسلم والمرأة مسلمة.

● كل زواج غير صحيح خلاف ماسبق يعتبر فاسداً.

آثار الدخول في الزواج الفاسد:

١ – وجوب الأقل من المهر المسمى ومهر المثل عند التسمية أو عدم التسمية.

٢ – ثبوت نسب الأولاد.

٣ – وجوب العدة عند المفارقة رضاء أو قضاء أو بالوفاة.

٤ – حرمة المصاهرة.

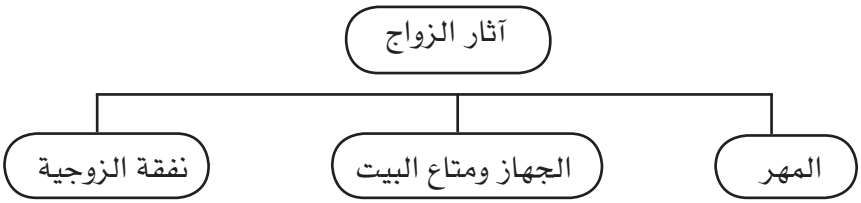

أحكام المهر:

١ – يجب المهر للزوجة بمجرد العقد الصحيح ولاحد لأقل المهر ولا أكثره.

٢ – يجب المهر المسمى تسمية صحيحة بالعقد، ومهر المثل إذا لم يسمى أو نفى أصلاً.

٣ – يجوز تأجيل بعض المهر ويسقط الأجل بالبينونة أو الوفاة

٤ – يجوز بعد العقد للزوج زيادة المهر وللزوجة إنقاصه وذلك بملحق بالعقد.

٥ – إذا اختلف الزوجان في قبض المهر فالقول قول الزوجة قبل الدخول وللزوج بعده ما لم يكن ثمة دليل أو عرف مخالف.

٦ – قتل الزوجة لزوجها قبل الدخول موجب لردها ما قبضته من المهر وسقوط ما بقى منه، ولا تستحق الباقي إذا كان القتل بعد الدخول.

٧ – تستحق الزوجة نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة ويرجع عليها بما قبضته زيادة على النصف.

٨ – تجب للمرأة متعة يقدرها القاضي بما لا يزيد على نصف مهر المثل ، إذا وقعت الفرقة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة.

٩ – يسقط المهر كله أو النفقة إذا وقعت الفرقة بسبب من الزوجة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة.

١٠ – إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المسمى، فالبينة على الزوجة، فان عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا أدعى ما لايصلح أن يكون مهراً لمثلها عرفاً، فيحكم بمهر المثل، على ألا يزيد على ما إدعته الزوجة.

١١ – تصح الكفالة بالمهر بشرط قبولها بالمجلس وللزوجة مطالبة الزوج أو كفيلة أو هما معاً.

أحكام الجهاز ومتاع البيت:

١ – لا تلزم الزوجة بشئ من جهاز منزل الزوجية، إحضارها لشيء منه يعد ملكاً لها ولايسأل عنه الزوج إلا في حالة التعدي.

٢ – اختلاف الزوجان في متاع البيت،لا بينه لهما، يأخذ بقول الزوجة مع يمينها فيما يعرف أنه للنساء، وللرجل مع يمينه فيما عدا ذلك.

أحكام نفقة الزوجة:

أ -الأحكام العامة للنفقة

١ – تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح، إذ سلمت نفسها إليه ولو حكماً، ولو كانت موسرة وتشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن، الخدم.

٢ – تقدر النفقة حسب حال الزوج يسراً أو عسراً، بما لايقل عن الحد الأدنى لكفاية الزوجة.

٣ – تجوز زيادة النفقة إو نقصها بتغير حال الزوج والأسعار ، وذلك من تاريخ الحكم، ولاتسمع دعوى الزيادة أو النقص قبل مضى سنة على فرض النفقة إلا في الحالات الطارئة.

٤ – تعتبر النفقة دينا على الزوج لايسقط إلا بالأداء إن الإبراء.

٥ – لا تسمع دعوى النفقة عن مدة سابقة تزيد عن سنتين نهايتهما تاريخ رفع الدعوى.

٦ – للقاضي بناء على طلب الزوجة فرض نفقة شهرية موقتة حتى يفصل في الدعوى وللزوج أن يحط أو يسترد ما أداه منها طبقاً للحكم النهائى.

٧ – يجوز بناء على طلب الزوجة المقاصة بين دين نفقها بما عليها لزوجها ولو بدون رضاه ويجوز طلب الزوج ذلك بشرط أن تكون قادرة على أداء الدين من مالها.

٨ – عند التنفيذ على مال الزوج، تقدم نفقة الزوجة.

٩ – تصح الكفالة في النفقة وللزوجة مطالبة الزوج بها أو الكفيل بها أو مطالبتهما معاً.

ب: أحكام المسكن والطاعة:

١ – على الزوج إسكان الزوجة في سكن امثاله، وعليها بعد قبض معجل المهر أن تسكن معه.

٢ – لايجوز للزوج إسكان ضرة لزوجته في مسكن واحد إلا برضاها.

٣ – ليس للزوج أن يسكن أحد مع زوجته سوى أولاده غير المميزين ، ومن تدعو

الضرورة إلى إسكانه معه من أولاده الآخرين ووالديه بشرط إلا يلحق الزوجة من هؤلاء ضرر.

٤ – امتناع الزوجة عن الانتقال لمسكن الزوجية دون مسوغ، مسقط لحقها في النفقة مدة الامتناع الثابت قضاء، وذلك ما لم يكن امتناعها بمسوغ كأن يكون غير أمين عليها أولم يدفع معجل المهر أو لم يعد المسكن الشرعي أو امتنع عن الأنفاق عليها.

٥ – لايثبت نشوز الزوجة إلا بامتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي بالطاعة ولايعد نشوزاً خروج الزوجة لعمل مباح أو لسبب مشروع.

٦ – لا يجوز تنفيذ حكم الطاعة جبراً على الزوجة.

٧ – على الزوجة الانتقال مع زوجها ما لم ترى المحكمة المصلحة في عدم انتقالها.

٨ – للزوجة أداء فريضة الحج وسفرها مع محرم ولو لم يأذن الزوج لها وتستمر نفقتها مدة السفر.

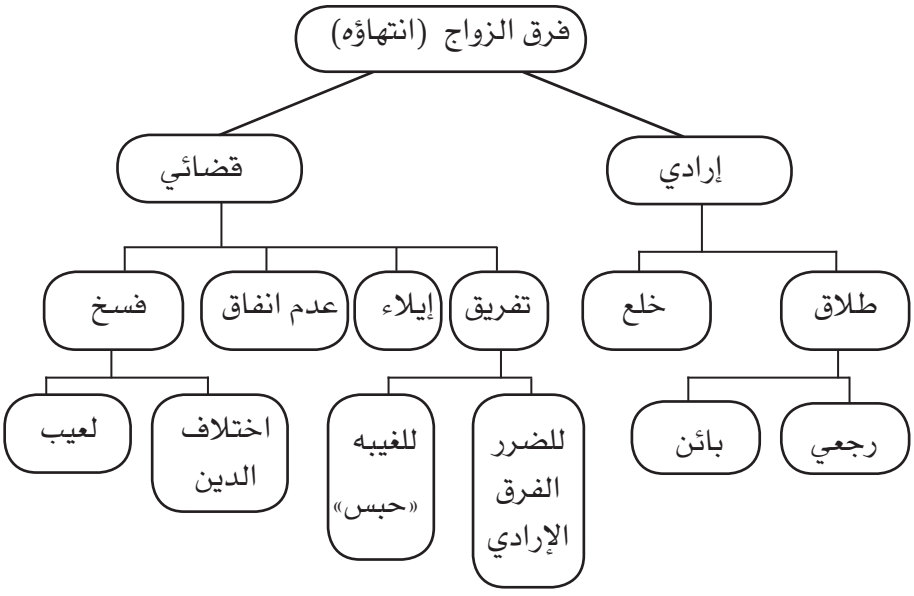

الفرع الثاني

الطـــــلاق

الفرع الثا ني

الطلاق

تعريف الطلاق: -

الطلاق هو حل عقدة الزوج الصحيح بإرادة الزوج العاقل البالغ الواع لما يقوله، أو من يقوم مقامة، باللفظ الصريح فيه عرفاً أو بالكتابة عند العجز عن النطق أو بالإشارة عند العجز عن النطق والكتابة.

أنواع الطلاق: -

أ – رجعي لايزيل الزوجية قبل مضي العدة.

ب – بائن يزيل الزوجية في الحال ومنه الطلاق قبل الدخول والطلاق على بدل والطلاق المكمل للثلاث وما نص القانون عليه.

أحكام عامة في الطلاق: -

١ – لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتده.

٢ – يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات وتنهدم طلقات الزوج السابقة ولو كانت دون الثلاثة بزواج مطلقته من آخر وعودتها إليه فيكون له ثلاث جديدة.

٣ – الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة أو كتابة لايقع إلا واحدة.

٤ – يشترط في الطلاق أن يكون منجزاً.

الخلع

تعريفه: -

الخلع هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضيا عليه، بلفظ الخلع، أو الطلاق، أو المبارأه، أو ما في معناها.

أحكام الخلع:

١ – لايملك الخلع غير الزوجين اللذين لهما أهلية إيقاع الطلاق أو من يوكلانه

٢ – لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر.

٣ – يصح أن يكون بدل الخلع من كل ماجاز أن يكون مهراً وليست له نهاية صغرى ولاحد أعلى وتلزم به الزوجة لأنها ألتزمته برضاها مقابل إسقاط حق الزوج.

٤ – يجب العوض المتفق عليه في الخلع ولايسقط به مالم يتفق عليه.

٥ – أن يكون خلع الزوجة اختيارياً منها دون إكراه أو ضرر، لا ستحقاق الزوج ما خولع عليه.

٦ – يجوز أن يكون بدل الخلع أو بعضه إرضاع الأم المخالعه طفلها بلا أجر أو حضانته أو الإنفاق عليه لمدة معلومة، وللأب الرجوع عليها في حالة عدم التزامها بما يعادل النفقة أو أجر الحضانة أو الرضاعة وفي حالة إعسار الأم يجبر الأب على نفقة الولد وتكون دينا على الأم.

٧ – إذا اشترط الأب في المخالعة إمساك الولد عنده مدة الحضانة، يصح الخلع، ويبطل الشرط، وللحاضنة أخذ الولد ويلزم الأب بنفقته وأجرة الحضانة.

٨ – يصح خلع المريضة مرض الموت، فإن ماتت وهي في العدة فللمخالع الأقل من ميراثها ومن العوض ومن ثلث المال، إما إذا ماتت بعد العدة أو قبل الدخول فله الأقل من العوض.

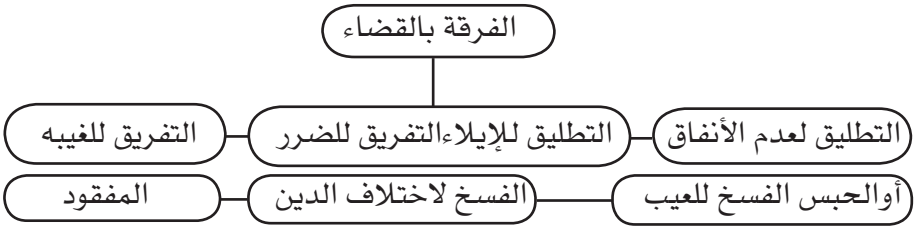

التطليق لعدم الأنفاق

حالاته : -

١ – امتناع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته. وليس له مال ظاهر ، ولم يثبت إعساره، يطلق القاضي عليه في الحال، وللزوج توقى ذلك بدفع النفقة الواجبة من تاريخ رفع الدعوى.

٢ – إذا كان الزوج معسراً ، أو غائباً بمكان معلوم أو محبوساً ، وليس له مال ظاهر، يملهه القاضي مدة شهر إلى ثلاثة أشهر تضاف عليها مواعيد المسافة لأداء النفقة، فإن لم ينفق طلقها عليه.

٣ – إذا كان الزوج غائباً بمكان مجهول، أو مفقود، وليس له مال ظاهر طلق عليه القاضي بلا إمهال.

أحكامه : -

١ – في جميع الحالات إذا كان للزوج مال ظاهر يمكن تنفيذ النفقة فيه لم يجز للزوجة طلب تطليقها عليه ، سواء كان حاضراً أم غائباً، لأن حصولها على النفقة ممكن وبالتنفيذ يندفع ما وقع عليها من ضرر.

٢ – التطليق لعدم الإنفاق يقع رجعياً، وللزوج مراجعة زوجته في العدة ، إذا أثبت للمحكمة يساره وقدرته على مداومة الإنفاق. ما لم يوجد سبب آخر للبينونة مثل أن يكون طلاقاً ثالثاً و قبل الدخول.

٣ – إذا تكرر رفع الدعوى لعدم الإنفاق أكثر من مرتين، وطلبت الزوجة التطليق للضرر، طلقها القاضي عليه بائناً.

التطليق للايلاء

تعريف الايلاء : -

الايلاء حلف الزوج يمينا يفيد امتناعه عن مسيس زوجته.

أحكامه : -

١ - أن يكون ترك مسيس الزوجة لمدة أربعة أشهر فأكثر، أو دون تحديد ويستمر على يمينه حتى تمضى أربعة أشهر، فللزوجة طلب تطليقها طلقة رجعية.

٢ - إذا استعد الزوج لمسيس زوجته (الفئ) قبل التطليق، أجله القاضي مدة مناسبة،فإن لم يفيء طلق عليه.

٣ - يشترط لصحة الرجعة في التطليق للايلاء أن تكون بالفئ فعلاً أثناء العدة ما لم يوجد عذر فتصح بالقول.

التفريق للضرر

أحكامه : -

١ - لكل من الزوجين طلب التفريق للضرر قبل الدخول أو بعده، وأعطى هذا الحق للزوج الذي يملك الطلاق، حتى لا تتخذ الزوجة المشاكسة إساءتها وسيلة إلى تطليقها من زوجها دون مقابل، فتحمله خسارة كبيرة من نفقة عدة، ومتعة، وباقي مهر.

٢ - يثبت الضرر بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، ويكفي في إثباته الشهادة بالتسامع المبني على الشهرة في نطاق حياة الزوجين، وتقبل شهادة القريب، ومن له صلة بالمشهود له، متى كانوا أهلاً للشهادة.

٣ - التفريق للضر يقع طلقة بائنة.

الإجراءات الواجب على المحكمة أتباعها في التفريق للضرر: -

١ - بذل ما في وسعها للإصلاح بين الزوجين.

٢ - إذا تعذر على المحكمة الإصلاح، عينت حكمين للتوفيق أو التفريق، ويشترط في الحكمين أن يكونا من أهل الزوجين ان أمكن، وأن يتوافر فيهما حسن التفهم والقدرة على الإصلاح.

٣ – على الحكمين التعرف على أسباب الشقاق، ومحاولة الإصلاح، فإن عجزا عن ذلك يرفعا إلى المحكمة تقريراً مفصلاً وللقاضي أن يحكم بمقتضاه، وإذا اختلف الحكمان ضمت المحكمة إليهما حكماً ثالثاً مرجحاً من غير أهل الزوجين، ويرفع المحكمون الثلاثة تقريرهم بالاتفاق أو بالأكثرية إلى المحكمة، وإذا تفرقت آراؤهم أو لم يقدموا تقريراً، سارت المحكمة في الدعوى بالإجراءات العادية.

٤ – إذا تبين للمحكمة من تقارير الحكمين أن الإساءة كلها من الزوج وكانت الزوجة طالبة التفريق، اقترح الحكمان التفريق والزامه بجميع الحقوق المترتبة على الزواج والطلاق، وإذا كان الزوج طالباً التفريق، اقترحا رفض دعواه، إما إذا تبين لهما أن الإساءة كلها من الزوجة اقترحا التفريق نظير رد ما قبضته من المهر وسقوط جميع حقوقها، فإذا تبين للحكمان أن الإساءة مشتركة، اقترحا التفريق دون عوض أو بعوض يتناسب مع الإساءة، وإذا لم يعرف المسيء من الزوجين وكان الزوج هو طالب التفريق اقترحا رفض دعواه، وأن كانت الزوجة هي الطالبة أو كان لكل منهما يطلب التفريق، اقترحاً التفريق دون عوض.

التفريق للغيبة أو الحبس

أحكامه :-

١ – أن يكون غياب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول وتضررت الزوجة من ذلك.

٢ – إذا أمكن إعلان الزوج الغائب، ضرب له القاضي أجلاً وأعذره، فإن لم يحضر للإقامة معها، أو ينقلها إليه، أو يطلقها وانقضى الأجل ولم يبد عذر مقبول طلقها عليه طلقة بائنة. وإذا تعذر الإعلان، فرق القاضي بلا إعذار أو أجل.

٣ – إذا حبس الزوج تنفيذاً لحكم نهائي ثلاث سنوات فأكثر، جاز لزوجته أن تطلب التطليق عليه بائناً بعد مضي سنة من حبسه ولو كان له مال تنفق منه.

الفسخ للعيب

أحكامه :-

١ - أن يكون العيب الذي بأحد الزوجين مستحكماً ومن العيوب المنفرة أو المضرة أو التي تحول دون الاستمتاع ويستعان بأهل الخبرة في معرفتها.

٢ - يستوي أن يكون العيب قبل العقد أو حدث بعده، ويسقط الحق في طلب الفسخ إذا علم بالعيب قبل العقد، أو رضي به صراحة بعده. ويستثنى من ذلك حق الزوجة في طلب الفسخ بسبب عيوب الرجل التي تحول دون الاستمتاع سواء كانت أصلية أو طارئة ولو رضيت بها صراحة.

٣ - إذا كانت العيوب غير قابلة للزوال تفسخ المحكمة الزواج في الحال وإن كان زوالها ممكنا تؤجل القضية مدة مناسبة يحددها أهل الخبرة من الأطباء المسلمين فإذا لم يزل العيب خلالها حكمت المحكمة بالفسخ.

الفسخ لاختلاف الدين

أحكامه :-

١ - إذا أسلم الزوج، ورفضت الزوجة الإسلام أو أن تكون كتابية فسخ الزواج.

٢ - إذا أسلمت الزوجة وأبى الزوج الإسلام، يفسخ الزواج في الحال إن كان إسلامها قبل الدخول، وبعد انقضاء العدة إن أسلمت بعد الدخول.

٣ - لا يجوز البحث في صدق من يعلن إسلامه، ولا في الباعث على إسلامه.

٤ - إذا ارتد الزوج فسخ الزواج، وإذا كانت الرده بعد الدخول وعاد للإسلام خلال العدة، لغا الفسخ وعادت الزوجية.

٥ - إذا ارتدت الزوجة فلا يفسخ الزواج.

المفقود

١ – المفقود الذي يحكم بموته تعتد زوجته عدة الوفاة من وقت صدور الحكم.

٢ – إذا جاء المفقود أو تبين أنه حي، فزوجته له ما لم يدخل بها الزوج الثاني، وإلا كانت للثاني ما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول.

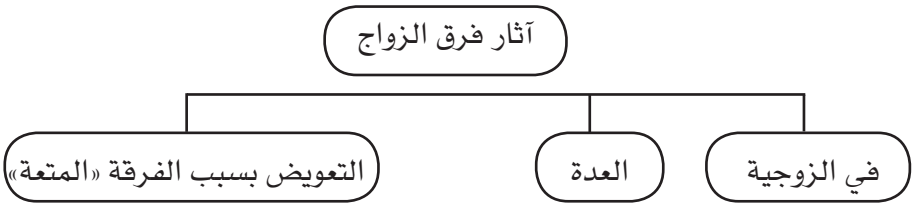

آثارها في الزوجية

١ – للزوج مراجعة مطلقته رجعياً أثناء العدة قولاً أو فعلاً ولا يسقط حقه هذا بالإسقاط.

٢ – يجب أن تكون الرجعة بالقول منجزة وفي حضور شاهدين «رجلين أو رجل وامرأتين» أو بإشهاد رسمي، وأن تعلم بها الزوجة.

٣ – في حالة إدعاء المطلق بقاء حقه في الرجعة لقيام العدة بالحيض، وأنكرت المطلقة ذلك، صدقت بيمينها إذا كانت المدة تحتمل انقضاء العدة.

٤ – تبين المطلقة رجعياً بانقضاء العدة دون مراجعة.

٥ – للمطلق أن يتزوج مطلقته البائنه بينونه صغرى في العدة أو بعدها، بعقد ومهر جديدين والطلاق البائن بينونه كبرى يمنع الزواج، إلا إذا كان قد طلقها ثلاث وانقضت عدتها من زوج آخر، ودخل بها فعلاً في زواج صحيح.

العدة

تعريفها :-

العدة أجل ضربه الشارع لانقضاء ما بقى من آثار الزواج أو شبهته وهي من النظام العام وشرعت لتهيئة الفرصة لإعادة بناء الزوجية ولصيانة الانساب.

حالات وجوبها :

١ – الفرقة بعد الدخول أو الخلوه، صحيحة أو فاسدة، وبعد الدخول في الزواج الفاسد.

٢ – وفاة الزوج في زواج صحيح.

٣ – بالدخول بشبهة.

بداية العدة :

١ – في الزواج الصحيح من تاريخ وقوع الطلاق أو وفاة الزوج.

٢ – في الزواج الفاسد من تاريخ المتاركة أو وفاة الرجل.

٣ – في الدخول بشبهة من تاريخ آخر مسيس.

٤ – في التفريق القضائي من تاريخ الحكم النهائي.

مدة العدة : -

١ – المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح «أربعة أشهر وعشرة أيام» منذ وفاته مالم تكن حامل.

٢ – الحامل تنقضي عدتها بوضعها أو بسقوط حملها مستبينا بعض أعضاءه.

٣ – عدة غير الحامل في غير حاله الوفاة على النحو التالي:

أ – ثلاث حيضات كوامل في مدة لا تقل عن ستين يوماً لذوات الحيض.

ب – تسعون يوماً لمن لم تر الحيض أصـلاً، أو بلغت سن اليأس وانقطاع

حيضها، إذا جاء الحيض قبل استكمالها، تستأنف العدة بثلاث حيضات.

ت – تسعون يوماً لممتدة الدم، إن لم تكن لها عادة معروفة، فإذا تذكرت لها عادة اتبعت في حساب العدة.

ث – أقل الأجلين من ثلاث حيضات، أو سنة لمن انقطع حيضها قبل سن اليأس.

ج – أبعد الأجلين من عدة الطلاق أو عدة الوفاة للمبانه بطلاق الفرار من الأرث، إذا توفى مطلقها قبل تمام عدتها.

٤ – إذا توفى زوج المطلقة رجعياً أثناء العدة، تستأنف عدة الوفاة.

٥ – في البينونه من طلاق أو فسخ، إذا توفى الرجل أثناء العدة، تتم المرأة عدتها ولاتنتقل إلى عدة الوفاة.

٦ – المدخول بها بشبهة في عقد فاسد أو دون عقد، إذا توفى عنها زوجها، عدتها عدة الفرقة لاعدة الوفاة.

٧ – المرأة التي بانت من زوجها بعد الدخول، إذا تزوجها أثناء العدة، ثم طلقها قبل دخول جديد، تتم عدتها السابقة.

٨ – في جميع الأحوال لاتزيد العدة عن سنة واحدة.

آثار العدة: -

١ – يجب أن تقضى المعتدة من طلاق رجعي عدتها في بيت الزوجية مالم يعين القاضي مكان آخر في حالة الضرورة، وتعد ناشزه إذا خرجت من البيت دون سبب.

٢ – تحب النفقة للمعتدة من طلاق، أو فسخ، أو من دخول في زواج فاسد أو بشبهة.

٣ – لا نفقة لمعتدة من وفاة، ولو كانت حاملاً.

٤ – نفقة العدة دينا في ذمة الرجل لاتسقط إلا بالأداء أو الإبراء ،وتفرض حسب يساره.

التعويض بسبب الفرقة

«المتعة»

١ – إذا انحل الزواج الصحيح بعد الدخول تستحق الزوجة متعة تقدر بما لايجاوز نفقة سنة، حسب حال الزوج، وتؤدي إليها على أقساط شهرية، إثر انتهاء عدتها،ويمكن للطرفان الاتفاق على غير ذلك.

٢ – لا تستحق المتعة في الأحوال التالية: –

أ – التطليق لعدم الإنفاق بسبب إعسار الزوج.

ب – التفريق للضرر إذا كان بسبب من الزوجة.

ت – الطلاق برضا الزوجة.

ث – فسخ الزواج بطلب من الزوجة.

ج – وفاة أحد الزوجين.

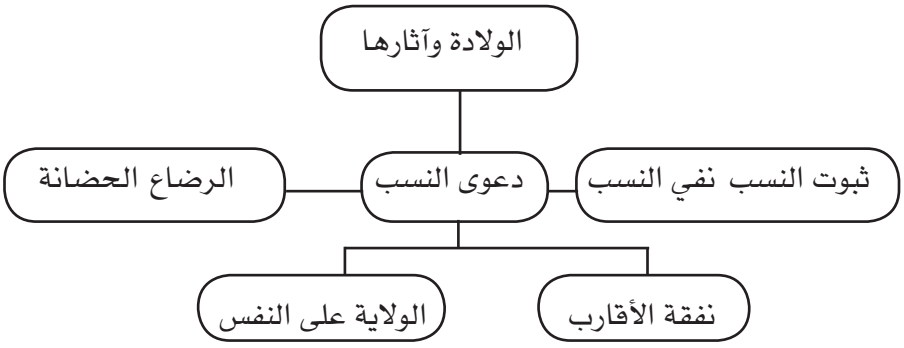

ثبوت النسب

أحكام عامة : -

١ - أقل مدة للحمل ستة أشهر قمرية وأكثرها ٣٦٥ يوماً

٢ - لايثبت النسب بالتبني .

٣ - لايثبت النسب من الرجل إذا ثبت أنه غير مخصب أو لمانع خلقي أو مرضي.

النسب في الزواج الصحيح : -

١ - ينسب ولد كل زوجة في الزواج الصحيح إلى زوجها، إذا مضى أقل مدة الحمل على عقد الزواج، وبشرط إلا يثبت انتفاء التلاقي بين الزوجين بمانع حسي من تاريخ العقد إلى الولادة، أو حدوث المانع بعد الزواج واستمراره أكثر من ٣٦٥ يوماً. وبانتفاء أحد الشرطين سالفى الذكر لا يثبت النسب إلا بإقرار الزوج.

٢ - إذا ولدت المعتدة رجعيا أثناء عدتها ثبت النسب من المطلق، وإذا ولدت بعد العدة سواء بمضي المدة أو بإقرارها بالانقضاء فلا يثبت النسب إلا إذا ولدت قبل مضي ستة أشهر قمرية من تاريخ اعتبار العدة منقضية.

٣ - معتدة البائن أو الوفاة إذا لم تقر بانقضاء عدتها، يثبت نسب ولدها إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ البينونة أو الوفاء، وإذا جاءت به لأكثر من ذلك فلايثبت النسب «مع مراعاة أحكام الإقرار بالنسب»، وإذا أقرت بانقضاء عدتها في مدة تحتمله يثبت النسب إذا ولدت لأقل من ستة أشهر قمرية من وقت إقرارها، ولأقل من ٣٦٥ يوماً من وقت البينونة أو الوفاة.

النسب في الزواج الفاسد والدخول بشبهة :

١ - يثبت النسب في هذه الحالة إذا ولد لستة أشهر قمرية فأكثر من تاريخ الدخول الحقيقي.

٢ – إذا ولد بعد المتاركه أو التفريق لايثبت النسب إلا إذا كانت الولادة قبل مضي ٣٦٥ يوماً من تاريخ المتاركه أو التفريق .

الإقرار بالنسب:

١ – إقرار الرجل ببنوة مجهول النسب، ولو في مرض الموت، يثبت به النسب ما لم يكذبه العقل أو العاده ولم يقل إنه من الزنى، وكذلك إقرار مجهول النسب بأبوة رجل له ثبت به النسب بالشروط السابقة.

٢ – يثبت نسب الولد من الأم بإقرارها متى توافرت شروط إقرار الرجل بالولد، ولم تكن متزوجة أو معتدة وقت الولادة، وكذلك يثبت نسبه من الأم بإقراره متى توافرت الشروط السابقة.

٣ –النسب الثابت بالإقرار على النحو السابق لايقبل النفى، ولايتحول من شخص إلى غيره.

نفى النسب (اللعان)

أحكامه: -

١ – أن يكون نفى النسب في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد للفراش في زواج صحيح قائم أو منحل، أو بالدخول في زواج فاسد أو بشبهة.

٢ – أن يكون خلال سبعة أيام من وقت الولادة أو العلم بها بشرط إلا يكون قد اعترف بالنسب صراحة أو ضمناً.

٣ – أن تتخذ إجراءات دعوى اللعان خلال خمسة عشر يوماً من وقت الولادة أو العلم بها.

٤ – إذا جرى اللعان فإنه يترتب عليه نفى القاضي نسب الولد عن الرجل فلا تجب نفقته عليه ولايرث أحدهما الآخر ويلحق الولد بأمه.

٥ – إذا اعترف الرجل بكذبه في الاتهام ونفى النسب، فينسب الولد له ولو بعد الحكم بنفيه وله أن يتزوج المرأة.

٦ – الفرقة باللعان فسخ.

دعوى النسب

شروط دعوى النسب:

١ - يجب أن يكون الإقرار بالنسب ثابتاً بورقة رسمية، أو عرفية مكتوبة كلها بخط المقر وعليها توقيعه أو كان مصدقاً على التوقيع عليها.

٢ - أن تكون دعوى النسب مشتملة على سببه، من زواج صحيح أو فاسد أو دخول بشبهة، أو إقرار مما يثبت به النسب.

أحكام عامة:

١ - التناقض في دعوى البنوة والأبوة يغتفر، ويرفع التناقض بالتوفيق الفعلي، أو بتصديق الخصم، أو بتكذيبه بقضاء القاضي.

٢ - الحكم الصادر في النسب حجته قاصرة على طرفا الخصومة فيه.

الرضاع

أحكامه: -

١ - الرضاع واجب على الأم إن لم تكن تغذيه ولدها من غير لبنها.

٢ -أجرة الرضاع تستحق من وقت الإرضاع، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

٣ - لا تستحق الأم أجرة الرضاع حال قيام الزوجية، أو في عدة الطلاق الرجعي أو البائن، وذلك لأن الزوج مكلف بالإنفاق عليها.

٤ - لاتستحق أجرة الرضاع لأكثر من حولين من وقت الولادة.

٥ - إذا كانت المرضعة ليست أماً، فإنها تستحق الأجرة في كل الأوضاع.

الحضانة

من لهم الحق فيها :

حق الحضانة يكون للأم، ثم أمها وأن علت، ثم للخالة، ثم خالة الأم، ثم عمه الأم، ثم الجدة لأب، ثم الأب، ثم الأخت، ثم العمة، ثم عمه الأب، ثم خاله الأب، ثم بنت الأخ، ثم بنت الأخت، بتقديم الشقيق، ثم لأم، ثم لأب في الجميع.

في حالة عدم وجود مستحق مما سلف، ينتقل الحق في الحضانة إلى الوصى المختار، ثم الأخ، ثم الجد العاصب، ثم الجد الرحمي، ثم أبن الأخ، ثم العم، ثم ابنه، بتقديم الشقيق، ثم لأم، متى أمكن ذلك.=

أحكام عامة في الحضانة : -

١ - إذا تساوى المستحقون للحضانة اختار القاضي الأصلح منهم للمحضون.

٢ - يشترط في مستحق الحضانة، البلوغ، والعقل، والأمانة، والقدرة على تربية المحضون وصيانته صحياً وخلقياً، وأن يكون محرماً للأنثى.

٣ - زواج الحاضنة بغير محرم للمحضون، ودخوله بها مسقط لحضانتها، ويسقط حق من له الحق في الحضانة دونها إذا علم بالدخول وسكت لمدة سنة بلا عذر.

٤ - الحاضنة غير المسلمة تستحق حضانة الولد المسلم حتى يعقل الأديان أو يخشى عليه أن يألف غير الإسلام وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المحضون عندها أكثر من السابعة من عمره.

٥ - حق الحضانة لايسقط بالإسقاط، وإنما يمتنع بموانعه، ويعود بزوالها، ومثال ذلك إذا مرضت مرضاً يمنعها من الحضانة، ثم شفيت فأن الحضانة تعود إليها.

٦ - تنتهي حضانة النساء للغلام بالبلوغ، وللأنثى بزواجها ودخول الزوج بها.

٧ - ليس للحاضنة السفر بالمحضون لدولة أخرى للإقامة إلا بإذن وليه أو

وصية، ليس للولي أيا كان أو غيره السفر بالمحضون سفر إقامة في مدة الحضانة إلا بأذن حاضنته.

٨ – حق الرؤية للأبوين وللأجداد فقط، وفي حالة المنع يعين القاضي موعداً ومكاناً للرؤية.

٩ – يجب على من يلزم بنفقة المحضون أجرة مسكن حضانته، إلا إذا كانت الحاضنة تملك مسكناً تقيم فيه، أو مخصصاً لسكناها، للحاضنة قبض نفقة المحضون ومنها أجرة سكنه.

١٠ – لا تستحق أجرة الحضانة إذا كانت الحاضنة زوجة للأب أو معتدة تستحق في عدتها نفقة منه أو في أثناء مدة المتعة المحكوم بها للحاضة على أي صغر. وتستحق الأجرة حتى سبع سنين للصغير وتسع سنين للصغيرة.

نفقة الأقارب

أحكامها: -

١ – مستحقها الأصول وأن علوا، والفروع وإن نزلوا.

٢ – تجب على الولد الموسر «ذكراً أو أنثى» نفقة والدية، وأجداده، وجداته الفقراء وأن خالفوه في الدين وعند تعدد الأولاد تكون النفقة عليهم حسب يسارهم.

٣ – يجب على الأب الموسر وإن علا نفقة ولده الفقير، العاجز عن الكسب وأن نزل حتى يستغنى.

٤ – إذا كان الأب معسراً والأم موسرة، تجب عليها نفقة ولدها وتكون دينا على الأب، ترجع به عليه، إذا أيسر، وكذلك إذا كان الأب غائباً وتعذر استيفاء نفقة منه.

٥ – إذا كان الأب والأم معسرين، وجبت النفقة على من تجب عليه عند عدم الأبوين، وتكون ديناً على الأب يطالب به إذ أيسر.

٦ – إذا تعدد المستحقون للنفقة، ولم يكن في يسار من تجب عليه النفقة ما يكفيهم جميعاً، تقدم نفقة الزوجة، ثم أولاده، ثم الأم، ثم الأب.

٧ – تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى أو التراضي عليها، وتعتبر ديناً في ذمة من وجبت عليه ولا تسقط إلا بالأداء أو بالإبراء

٨ – لاتجرى المقاصة بين نفقة الولد المستحقة على أبيه، ودين الأب على الحاضنة.

٩ – يمكن فرض نفقة مؤقتة لمستحقها حتى يحكم بها.

الولاية على النفس

تعريفها: -

الولاية على النفس هي التي تتعلق بالشخص القاصر ونفسه، كالتزويج، والتعليم، والتطبيق والعمل وهي ذات ارتباط وثيق بالأسرة.

الخاضع لها: -

يخضع للولاية على النفس الصغير والصغيرة إلى أن يبلغها شرعاً، أو يتماً الخامسة عشر من العمر، عاقلين، كما يخضع لها البالغ المجنون. أو المعتوه ذكراً كان أم أنثى.

لمن تكون الولاية: -

تكون الولاية على النفس للأب، ثم للجد العاصب، ثم للعاصب بنفسه حسب ترتيب الإرث، بشرط أن يكون محرماً، وعند تعدد المستحقين لها واستوائهم يختار القاضي أصلحهم، وأن لم يوجد مستحق منهم عينت المحكمة الصالح من غيرهم.

ما يشترط في الولي: -

يشترط أن يكون أميناً على القاصر، قادراً على تدبير شئونه، متحداً معه في الدين وتسلب الولاية بفقد أحد هذه الشروط.

دور الولي على النفس: -

الإشـراف على شئون المحضون وحفظه، وتربيته، تعليمه، إعـداده إعـداداً صالحاً.

ملحوظة: -

في حالة عدم تعيين ولي على القاصر، أو سلب الولاية، تعهد المحكمة بالقاصر إلى أمين أو جهة خيرية، حتى يفصل في موضوع الولاية.

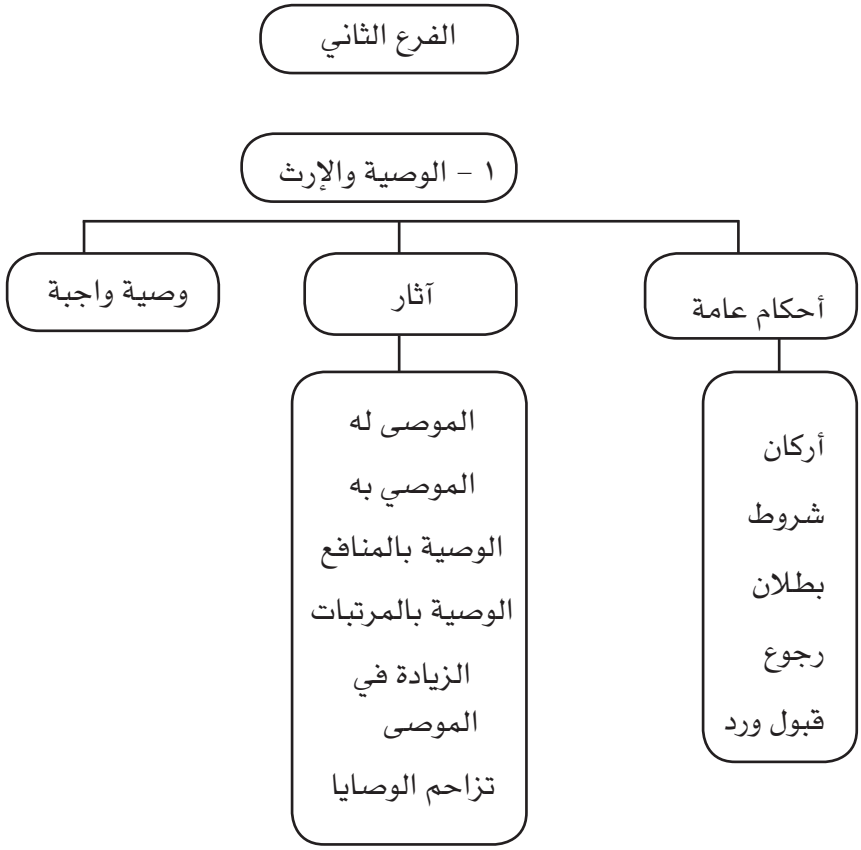

تعريف الوصية :-

الوصية تصرف في التركة، مضاف إلى ما بعد الموت.

أركانها :-

تنعقد الوصية بالعبارة أو الكتابة، أو الإشارة في حالة العجز عنهما، ومن تاريخ العمل بالقانون ٥١ لسنة ١٩٨٤ لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع القولي عنها بعد وفاة الموصي إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو عرفية مكتوبة بخطه وعليها ختمه أو إمضاؤه أو بصمته تدل على ذلك، أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقاً على توقيع الموصي عليها، ويجوز في حالة الضرورة إثبات الوصية اللفظية بشهادة شاهدين عدلين حضراها.

شروط الوصية :-

الشرط في الباعث على الوصية :

فيجب لصحة الوصية إلا تكون بمعصية والا يكون الباعث عليها منافيا لمقاصد الشارع مما يجعل الوصية محرمة أو مكروهة تحريماً، وتصح وصية غير المسلم ما لم تكن محرمة في الشريعة الإسلامية، كالوصية بمبلغ يصرف على من يدعون لدين غير الإسلام.

الوصية المضافة، أو المعلقة بالشرط، أو المقترنة به :-

فيجوز أن تكون صيغة الوصية مقترنة بشروط، أو أن تكون مضافة إلى المستقبل ومثالها إجارة تعقد في الحال ولكنها تنفذ بعد شهرين مثلاً، أو تكون معلقة بأن يترتب وجود العقد على وجود أمر غير مستحيل الوقوع في المستقبل وتبطل الوصية إذا علقت على شرط غير صحيح.

الشروط الواجب توافرها في الموصي:

١ - الأهلية للتبرع، بأن يكون بالغاً، عاقلاً، رشيداً، غير محجور عليه.

٢ - المحجور عليه ومن بلغ ثماني عشر سنة وجوب إذن المحكمة لهما قبل الوصية، أو إجازاتها بعد حصولها.

٣ – المرتد والمرتدة عن الإسلام لا تنفذ وصيتهما إلا إذا رجعا للإسلام قبل موتهما.

الشروط الواجب توافرها في الموصي له:-

١ – أن يكون معلوماً، موجوداً عند الوصية إن كان معيناً.

٢ – يمكن أن تكون لأعمال البر والخير والمساجد والمصالح العامة ولجهة بر ستوجد بالمستقبل.

٣ – يمكن أن تكون مع اختلاف الدين والملة واختلاف الدارين، ما لم يكن الموصى له غير مسلم تابع لدولة غير إسلامية تمنع شريعته من الوصية لمثل الموصي.

الشروط الواجب توافرها في الموصي به:-

١ – أن يكون مما يجرى فيه الإرث، أو يصح أن يكون محلاً للتعاقد حال حياة الموصى والذي يجري فيه الإرث هو المال المملوك عقاراً أو منقولاً، ومما يكون محلا للتعاقد حال حياة الموصي هو ما ليس مالاً، كالمنفعة والوصية بتأجيل دين أو البراءة منه.

٢ – أن يكون متقوماً عند الموصي إن كان مالاً. والمتقوم هو ما كان له قيمة عند الاعتداء عليه.

٣ – أن يكون الموصي به موجوداً عند الوصية في ملك الموصى إن كان معيناً بالذات أو بالشخص كالوصية بهذه الدار لفلان.

٤ – تصح الوصية بالخلو، وبالحقوق التي تتنقل بالإرث كحق المنفعة بعين مستأجرة بعد وفاة المستأجر.

٥ – تصح الوصية بإقراض الموصي له قدراً من المال، ولا تنفذ فيما زاد على هذا المقدار على ثلث التركة إلا بإجازة الورثة.

٦ – تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصي، فللموصي أن يقسم تركته حسب الميراث الشرعي بين ورثته، بحيث يعين نصيب كل واحد منهم في أعيان ماله.

مبطلات الوصية :-

١ - تبطل الوصية بموت الموصي له قبل موت الموصى.

٢ - بهلاك الموصي به المعين قبل قبول الموصى له.

الرجوع عن الوصية : -

يجوز للموصي الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها صراحة أو دلالة، ولا يعد رجوعاً إنكار حصولها في الماضي لأنه كذب يخالف الواقع فقد وقعت الوصية، وكذلك لا يعد رجوعاً إزالة بناء العين الموصى بها، أو الفعل الذي يغير صفات الموصى به أو الذي يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها، ما لم تدل قرينة أو عرف على أن الموصى يقصد بذلك الرجوع عن الوصية.

قبول الوصية وردها

١ - تلزم الوصية بقبولها من الموصى له أو ممن له الولاية على ماله أو من الممثل القانوني للجهات والمؤسسات الموصي لها أو من ورثة الموصي له إذا مات قبل قبولها.

٢ - لا يشترط في القبول ولا في الرد أن يكون فور الموت، وتبطل إذا ابلغ الوارث أو من له تنفيذها الموصي له بإعلان رسمي طالباً منه قبولها أوردها مضت ثلاثون يوماً كاملة ولم يجب بالقبول أو الرد كتابة دون عذر مقبول.

٣ - يمكن للموصي له قبول بعض الوصية ورد البعض الآخر وتبطل فيما رد وتلزم فيما قبل وإذا تعدد الموصي لهم فتقبل بعضهم ورد البعض الآخر لزمت في نصيب من قبل وبطلت في نصيب من رد.

٤ - لا تبطل الوصية بردها قبل موت الموصي.

٥ - إذا رد الموصي له الوصية كلها أو بعضها بعد الموت وقبل القبول بطلت

فيما رد أما إذا ردها كلها أو بعضها بعد الموت والقبول وقبل منه ذلك أحد الورثة انفسخت الوصية، وإن لم يقبل منه ذلك أحد الورثة بطل رده.

الوصية الواجبة

وصدر بها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧١، وجاءت الحالات التي يموت فيها الولد في حياة أبيه أو أمه، ولو كان قد عاش إلى موتهما لورث عنهما ولكن مات قبلهما أو قبل أحدهما فانفرد بالميراث أخوته دون أولاده ومن ثم جاء هذا القانون وحدد شروط استحقاقها وهي:

١ – أن يموت الولد في حياة الأب والأم أو حياة أحدهما أو مات مع أيهما ولو حكماً.

٢ – ألا يكون قد أوصى لفرع ولده الذي مات في حياته.

٣ – أن تكون في حدود الثلث.

٤ – ألا يكون الميت قد أعطى المستحق لها بغير عوض عن طريق آخر قدر ما يجب له وإن كان قد أعطاه أقل منه وجبت الوصية بما يكمله.

٥ – أن يكون مستحقها غير وارث.

المستحق لها:

تكون الوصية الواجبة لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاده الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره.

تقسيمها:

يقسم مقدارها على الفرع وإن نزل قسمه الميراث.

ملاحظات: -

- إذا أوصي الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية، وإن أوصى بأقل وجب له ما يكمله.
- الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا.

٢ - الإرث

أحكام عامة:

١ - يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو حكماً، وبشرط تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو التحقق من وجود حمل.

٢ - إذا مات اثنان أو أكثر وكان بعضهم يرث بعضاً، ولم يعلم من مات أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر.

٣ - إذا لم يوجد ورثة أو وصية تؤول التركة إلى الخزانة العامة.

٤ - من موانع الإرث قتل المورث عمداً، سواء كان القاتل شريكاً أو فاعلاً أصليا، أو شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق.

٥ - لا توارث بين مسلم وغير مسلم، ويتوارث غير المسلمين بعضهم، ولا يمنع اختلاف الدارين من الإرث بين المسلمين.

٦ - المرتد لا يرث من أحد، وماله قبل الردة أو بعدها لورثته المسلمين فإن لم يوجد فللخزانة العامة.

أسباب الإرث:

من أسباب الإرث الزوجية «بطريق الفرض» أو «القرابة» بطريق الفرض أو التعصيب، أو بهما معاً أو «بالرحم».

الحجب:

تعريفه: - الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث، ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر، والمحجوب يحجب غيره.

- المحروم من الإرث لمانع من موانعه، لا يحجب أحد من الورثة.

ميراث الحمل:

١ – يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكراً أو أنثى.

٢ – إذا توفى الرجل عن زوجته أو معتدته، فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيا لخمسة وستن وثلاثمائة يوماً على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة إن كانت أمه معتده موت أو فرقه، أما أن كانت الزوجية قائمة فيجب أن يولد حيا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من الوفاة.

٣ – إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع على الورثة بالباقي الذي دخل في نصيبهم، وإذا زاد الموقوف رد الزائد إلى الورثة.

ميراث المفقود:

١ – يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها، فإن ظهر حياً أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه.

٢ – إذا ظهر المفقود حيا بعد الحكم بموته أخذ ما تبقى من نصيبه بايدي الورثة.

٣ – إذا حكم بموت المفقود، واستحق ورثته تركته، وتبين أنه حي فله الباقي من تركته في يد ورثته ولا يطالب بما ذهب من أيديهم.

ميراث الخنثى:

الخنثى هو ما لا يعرف إذا كان ذكر أم أنثى، وله أدنى الحالين، وما بقى من التركة يعطى لباقي الورثة.

ميراث ولد الزنى وولد اللعان:

يرث ولد الزنى وولد اللعان من الأم وقرابتها، وترثهما الأم وقرابتها.

التخارج من الميراث:

تعريفه: – تصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم.

أحكامه:

- إذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة.

- إذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم، فإن كان المدفوع له من التركة، قسم نصيبه بينهم بنسبة إنصبائهم فيها، وإن كان المدفوع من مالهم، ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج، قسم عليهم بنسبة ما دفعه كل منهم.

تدخل النيابة العامة في بعض قضايا الأحوال الشخصية.

يجب تدخل النيابة العامة في بعض دعاوى الأحوال الشخصية المتعلقة بالنظام العام وهي:

أ - الزواج بالمحرمات.

ب - إثبات الطلاق البائن.

ت - فسخ الزواج.

ث - الأوقاف والوصايا الخيرية.

ج - دعاوى النسب وتصحيح الأسماء.

ح - الدعاوى الخاصة بفاقدي الأهلية وناقصيهما والغائبين والمفقودين.

ويكون للنيابة في هذه الأحوال، ما للخصوم من حقوقه.

أحكام متفرقة

١ - ما لم يرد فيه حكم في هذا القانون يرجع فيه إلى المشهور من مذهب الإمام مالك فإن لم يوجد طبق غيره.

٢ - تطبيق أحكام هذا القانون من اختصاص دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الكلية والاستئنافية والتمييز.

المبحث السادس

قانون الجزاء

وبعض القوانين المكملة

قانون الجزاء

الكتاب الأول

الباب الأول

أحكام عامة :

لا جريمة ولا عقوبة الا بنص

- العقوبة :

– الجنايات: هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أوالحبس المؤبد أو الحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات.

– الجنح: هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- التقادم:

– سقوط الدعوي الجزائية: «أي لا ترفع الدعوي الجزائية»:

أ – في الجنايات: بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة.

ب – في الجنح: بمضى خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة.

- سقوط العقوبة : «أي لا تنفذ العقوبة»:

أ – في الجنايات: بمضي عشرين سنة من وقت صيرورة الحكم نهائياً، عدا عقوبة الإعدام فتسقط بمضي ثلاثين عاماً.

ب – في الجنح: بمضي عشر سنوات من وقت صيرورة الحكم نهائياً.

الباب الثاني

الجريمة

أولاً: المسئولية الجنائية:

حالات انتفاء المسئولية:

١ – الصغير الذي لم يبلغ سن السابعة.

٢ – العجز عن الإدراك:

أ – بسبب مرض عقلي أو نقص في نموه الذهني أو أية حالة عقلية أخرى غير طبيعية.

ب – بسبب تناول مواد مسكرة أو مخدرة بشرط تناولها قهراً عنه أو على غير علم منه بها أو إذا ترتب على تناولها أن أصبح مصاباً بمرض عقلي.

٣ – فاقد حرية الاختيار:

وهو من وقع – بغير اختياره – تحت تأثير التهديد بإنزال أذى جسيم حال يصيب النفس أو المال.

٤ – ارتكاب الفعل لدفع خطر جسم:

من يرتكب الفعل لضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم حال يصيب النفس أو المال إذا لم يكن لإرادته دخل في حلول هذا الخطر ولم يكن في استطاعته دفعة بطريقة أخرى وبشرط تناسب الفعل مع الخطر.

ثانياً: أسباب الإباحة:

لا يعد الفعل جريمة عند قيام سبب من أسباب الإباحة.

– أسباب الإباحة هي استعمال الحق، الدفاع الشرعي، استعمال الموظف العام سلطته أو تنفيذه لأمر تجب طاعته، ورضاء المجني عليه.

استعمال الحق:

- من يرتكب الفعل استعمالاً لحق يقرره القانون بشرط أن يكون حسن النية ولا يتجاوز حدود هذا الحق.
- من يرتكب الفعل استعمالاً لحق التأديب بشرط التزام حدوده واتجاه نيته إلى مجرد التهذيب.

- مباشرة الأعمال الطبية:

- إذا كان مرتكب الفعل مرخص له في مباشرة الأعمال الطبية أو الجراحية، وكان قصده الشفاء، ورضاء المجني عليه وثبوت قيام الفاعل ببزل العناية التي تقتضيها أصول الصناعة الطبية «أصول المهنة». ويكتفي برضاء ولي النفس، كما يجوز إن يكون الفعل بغير رضاء المجني عليه إذا دعت الضرورة لإجرائه في الحال وتعذر الحصول على رضاء المريض أو ولي النفس.

مباشرة الرياضية:

إذا وقع الفعل أثناء مباراة رياضية بشرط أن يلتزم المشترك فيها من قواعد الحذر والاحتياط ما تقضى به الأصول المرعية في هذه المباراة.

الدفاع الشرعي:

من يرتكم الفعل دفاعاً عن نفسه أو ماله أو نفس الغير أو ماله.

الشروط:

١ - أن يكون الخطر حال.

٢ - لا يمكن دفعل الخطر بالالتجاء إلى حماية السلطات العامة في وقت مناسب.

القتل العمد في الدفاع الشرعي:

يباح القتل العمد في الدفاع الشرعي إذا قصد به دفع إحدى الجرائم الآتية:

١ – الجريمة التي يتخوف لأسباب معقولة أن يحدث منها الموت أو جراح بالغة.

٢ – مواقعة أنثى بغير رضاها أو هتك عرض إنسان بالقوة.

٣ – اختطاف إنسان بالقوة أو التهديد.

تجاوز حدود الدفاع الشرعي:

إذا تجاوز الشخص حدود الدفاع الشرعي بغير قصد. جاز للقاضي إذا كان الفعل جناية أن يعده معذوراً ويحكم عليه بعقوبة الجنحة.

الموظف العام:

- إذا ارتكب الفعل أثناء مباشرته اختصاصه استعمالاً لسلطة يقررها القانون، أو تنفيذ لأمر يوجب عليه القانون طاعته، شرطة: التزام حدود السلطة أو الأمر.
- إذا اعتقد أن القانون يقرر به ارتكابه أو ارتكبه تنفيذاً لأمر اعتقد أن القانون يوجب عليه طاعة هذا الأمر. ويقع على الموظف إثبات أن اعتقاده بني على أسباب سائغة وأنه قام بالتثبت والتحري اللازمين للتحقيق من مشروعية فعله.

ثالثاً: الركن المعنوي:

القصد الجنائي والخطأ غير العمدي:

القصد الجنائي:

اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون «أي يقصد ارتكاب الفعل وحدوث النتيجة التي يحددها القانون».

الباعث:

لا عبرة بالدافع على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على غير ذلك.

- الجهل بالقانون: أو التفسير الخاطيء، لا يمنع توفر القصد الجنائي.

الخطأ الغير عمدي:

هو ارتكاب الفعل على نحو لا يأتيه الشخص المعتاد. أي اتصاف الفعل بالرعونة أو الإهمال أو عدم الإحتياط أو التفريط أوعدم الانتباه أو عدم مراعاة اللوائح.

رابعاً: الركن المادي:

الشروع:

الشروع:

هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة دون تمام الجريمة بسبب لا دخل لإرادته فيه.

عقوبة الشروع:

- الحبس المؤبد إذا كانت عقوبة الجريمة التامة الإعدام.
- الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر عاما إذا كانت عقوبة الجريمة التامة الحبس المؤبد.
- الحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التامة.
- الغرامة التي لا تجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التامة.

الكتاب الثاني

الباب الأول

الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وحرمة الأديان

- جرائم حرمة الأديان

١ - إنتهاك حرمة الأديان:

يعاقب القانون كل من:

- خرب أو أتلف أو دنس مكاناً معداً لإقامة شعائر دينية، أو أتى في داخلة عملاً يخل بالاحترام الواجب لهذا الدين بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة والغرامة أو أحدهما.
- ارتكب فعلاً أخل بالهدوء الواجب لاجتماع - عقد قانوناً - لإقامة شعائر دينية، قاصداً بذلك تعطيلها أو الإخلال بالاحترام الواجب لها، أو تعدى بدون حق على أي شخص موجود في هذا الاجتماع بالعقوبة السابقة.

٢ - انتهاك المقابر:

يعاقب القانون كل من:

- انتهك حرمة مكان معد لدفن الموتى أو لحفظ رفاتهم أو لإقامة مراسيم الجنازة. أو سبب إزعاجاً لأشخاص اجتمعوا بقصد إقامة مراسيم الجنازة أو انتهاك حرمة ميت بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة والغرامة أو أحدهما.

٣ - احتقار الأديان:-

يعاقب القانون كل من:

- أذاع علناً أراء تتضمن سخرية أو تحقيراً أو تصغيراً لدين أو مذهب ديني بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة والغرامة أو احداهما.

● الجرائم المتعلقة بالموظف العام

سوء استعمال الموظف العام سلطاته:

١ - كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته لمجرد الإضرار بأحد الأفراد يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وغرامة أو إحداهما.

٢ - كل موظف عام استعمل القسوة مع الناس أثناء تأدية وظيفته يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة أو إحداهما.

٣ - كل موظف عام دخل مسكن أحد الأفراد دون رضائه في غير الأحوال التي يحددها القانون يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وغرامة أو إحداهما.

انتحال الصفة:

كل من إدعى أنه موظف عام، وقام بناء على هذه الصفة الكاذبة بعمل يدخل في اختصاص الموظف الذي انتحل صفته، أو دخل مكاناً لا يسمح لغير هذا الموظف بدخوله يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة أو إحداهما.

كل من اتخذ لنفسه زياً أو علامة تتميز بها طائفة من الموظفين بقصد الحصول على مزايا لا حق له فيها أو الإضرار بأحد الأفراد يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة أو إحداهما.

معاونة المقبوض عليه أو المحبوس على الهرب:

القانون يعاقب:

١ - كل شخص مكلف بناء على واجبات وظيفته بحراسة مقبوض عليه أو محبوس، فتعمد تمكينه من الفرار، أو تغافل عنه حتى تمكن من الفرار بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وغرامة أو إحداهما.

٢ - كل شخص مكلف بناء على واجبات وظيفته بالقبض على إنسان، وتعمد معاونته على الفرار من وجه القضاء، فمكنه من أن يفر بالعقوبة السابقة.

٣ – من كان مكلفاً بناء على واجبات وظيفته بحراسة مقبوض عليه أو محبوس، فأهمل في حراسته، حتى تمكن من الفرار بالحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة أو إحداهما.

٤ – كما يعاقب القانون كل من مكن مقبوضاً عليه أو محبوساً من الهرب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة أو إحداهما.

٥ – كل من أخفى بنفسه أو بوساطة غيره شخصاً صادراً في حقه أمر بالقبض عليه أو فر بعد القبض عليه أو حبسه، وكذا كل من إعانة بأية طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة أو إحداهما، ولا تسري هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو أعين على الفرار ولا على أصوله أو فروعه.

٦ – كل من علم بوقوع جناية أو جنحة، إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها، وأعان الجاني على الفرار من وجه القضاء، أما بإيواء الجاني المذكور، وإما بإخفاء أدلة الجريمة بالحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة أو إحداهما، ولا تسري هذه الأحكام على زوج أو زوجة الجاني ولا على أصوله أو فروعه.

- جريمة الاعتداء على الموظف أثناء تأدية وظيفته:

وهي:

١ – كل من أهان بالقول أو بالإشارة موظفاً أثناء تأدية وظيفته، أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر والغرامة أو إحداهما.

٢ – إذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية أو على أحد أعضائها أثناء انعقاد الجلسة تشدد العقوبة.

جريمة مقاومة السلطات:

هي كل من تعدى على موظف عام، أو قاومه بالقوة أو العنف، أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة أو إحداهما.

- الجرائم المتعلقة بسير العدالة

١ - شهادة الزور:

الشخص المكلف بأداء الشهادة أمام إحدى الجهات القضائية وأقسم اليمين، ثم أدلى ببيانات كاذبة وهو يعلم عدم صحتها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو إحداهما، ويعد في حكم الشاهد زوراً كل شخص يكلفه القضاء بعمل من أعمال الخبرة أو الترجمة، فيغير الحقيقة عمداً بأية طريقة كانت.

وتشدد العقوبة إذا ترتب على شهادة الزور الحكم على متهم بالحبس، أما إذا ترتب على شهادة الزور الحكم على متهم بالإعدام ونفذت فيه العقوبة، عوقب من شهد عليه زوراً بالإعدام أو بالحبس المؤبد.

٢ - الامتناع عن تأدية الشهادة وعن تقديم المساعدات اللازمة إلى القضاء:

الشخص المكلف بأداء الشهادة أمام القضاة، فامتنع بغير عذر مقبول عن الحضور يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر والغرامة أو إحداهما.

٣ - الامتناع عن التبليغ عن الجرائم وعن منع وقوعها:

أ - كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة قتل أو حريق أو سرقة في وقت يستطاع فيه منع ارتكابها، وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات العامة أو إلى الأشخاص المهددين بها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة أو إحداهما. ويعفى الزوج والأصول والفروع من الإبلاغ.

ب - كل من أمتنع عمداً عن تقديم المساعدة إلى شخص يهدده خطر جسيم في نفسه أو في ماله، إذا كان هذا الخطر ناشئاً عن كارثة عامة كغرق أو حريق وكان الممتنع عن تقديم المساعدة قادراً عليها ولا يخشى خطراً من تقديمها، وكان الامتناع مخالفاً لأمر صادر وفقاً للقانون من موظف عام تدخل بناء على واجبات وظيفته للحيلولة دون تحقق هذا الخطر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر والغرامة أو إحداهما.

٤ - البلاغ الكاذب:

كل من قدم إلى موظف عام مختص باتخاذ الإجراءات الناشئة عن ارتكاب

الجرائم، بلاغاً كتابياً أو شفوياً متضمنا إسناد واقعة تستوجب العقاب إلى شخص لم تصدر منه، وهو عالم بعدم صحة هذا البلاغ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة أو إحداهما.

أزعاج السلطات:

كل من أزعج إحدى السلطات العامة أو الجهات الإدارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية بأن أخبر بأي طريقة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو إخطار لا وجود لها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو إحداهما.

٥ - التأثير في جهات القضاء والإساءة إلى سمعتها:

أ - كل من حاول وهو سيء القصد، عن طريق الأمر أو الطلب أو التهديد أو الرجاء أو التوصية، حمل موظف ذي اختصاص قضائي على اتخاذ إجراءات مخالفة للقانون، أو على الامتناع عن اتخاذ إجراءات يقضى بها القانون يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة أو إحداهما.

ب - كل شخص أخل، بوسيلة من وسائل العلانية المبينة بالاحترام الواجب لقاض، على نحو يشكك في نزاهته أو اهتمامه بعمله أو في التزامه لأحكام القانون يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة أو إحداهما.

٦ - فض الأختام:

كل من فض عمداً ختماً وضع لحفظ أوراق أو أشياء في أمكنة، بناء على حكم أو أمر قضائي أو إداري يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة أو إحداهما.

الجرائم الواقعة على الأفراد

الفصل الأول

الجرائم الواقعة على النفس

١ - القتل والجرح والضرب والإيذاء:

أ - القتل هو إزهاق روح الإنسان عمداً يعاقب مرتكبه بالإعدام أو الحبس المؤبد، وتشدد العقوبة إذا كان القتل باستخدام جواهر - سم - أو كان مقترن بسبق إصرار أو ترصد.

- يجب أن يقصد الفاعل موت المجني عليه - نية القتل-.

- سبق الإصرار هو التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كاف يتاح فيه للفاعل التروي في هدوء. والترصد هو انتظار الفاعل ضحيته في مكان يعتقد ملاءمته لتنفيذ الفعل على نحو مفاجئ.

ب - الضرب المفضى إلى الموت:

- كل من جرح أو ضرب غيره عمداً أو أعطاه مواد مخدرة، دون أن يقصد قتله، ولكن الفعل أفضى إلى موته يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات والغرامة جوازية.

- الفاعل لم يقصد موت المجني عليه.

ت - عذر مخفف في جريمة القتل العمد:

من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا، أو فاجأ بنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعة رجل وقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو يواقعها أو قتلهما معاً، القانون جعل عقوبتها عقوبة الجنحة مثل القتل الخطأ.

ج - القتل الخطأ:

من قتل نفساً خطأ أو تسبب في قتلها من غير قصد، والخطأ يكون ناشئاً

عن رعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعة للوائح يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوت والغرامة أو إحداهما.

ح – التحريض على الانتحار:

كل من حرض أو ساعد أو اتفق مع شخص على الانتحار، فانتحر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو إحداهما.

خ – الضرب البسيط:

– كل من ضرب شخصاً أو جرحه أو الحق بجسمه أذى أو أخل بحرمة الجسم، وكان ذلك على نحو محسوس يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة أو إحداهما «جنحة».

د – الأذى البليغ:

– كل من أحدث بغيره أذاً بليغاً، برميه بأي نوع من أنواع القذائف، أو بضربه بسكين أو أية آلة خطرة أخرى، أو بقذفه بسائل كاو أو بوضعه هذا السائل أو أية مادة متفجرة في أي مكان بقصد إيذائه، أو بمناولته مادة مخدرة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات والغرامة جوازية (جناية).

ذ – عاهة مستديمة:

– كل من أحدث بغيره أذاً أفضى إلى إصابته بعاهة مستديمة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات والغرامة جوازية.

ر – أما إذا كان الاعتداء أفضى إلى إصابة المجني عليه بألام شديدة تحتاج إلى علاج مدة تزيد على ثلاثين يوماً تكون عقوبتها بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة أو إحداهما وهي عقوبة أشد من الضرب البسيط وأخف من الأذى البليغ والعاهة المستديمة.

ز – الإصابة الخطأ:

كل من تسبب في جرح أحد أو إلحاق أذى محسوس به عن غير قصد والخطأ يكون ناشئاً عن رعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة للوائح يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة أو إحداهما.

س – إيذاء الحيوان:

كل من استعمل القسوة بغير مقتض تجاه حيوان أليف أو مأسور، سواء بقتله أو بضربه أو بجرحه أو بجعله يعمل عملاً لا يطيقه أو حبسه على نحو يسبب له آلاماً يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر والغرامة أو إحداهما، وهنا يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع الحيوان في محل علاج أو صيانة، أو أن تأمر بإعدامه إذا كان يعاني مرضاً لا شفاء منه أو أذى عضالاً.

٢ - التعريض للخطر:

أ – كل شخص يلزمه القانون برعاية شخص آخر عاجز عن أن يحصل لنفسه على ضرورات الحياة، بسبب سنه أو مرضه أو اختلال عقله أو تقييد حريته، فامتنع عمداً عن القيام بالتزامه، وأفضى ذلك إلى وفاة المجني عليه أو إلى إصابته بأذى، يعاقب حسب قصد الجاني وجسامة الإصابات، بالعقوبات المنصوص عليها في القتل العمد والضرب المفضي إلى الموت والعاهة المستديمة. فإن كان الامتناع عن إهمال لا عن قصد، وقعت عقوبة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ.

ب – كل رب أسرة يتولى رعاية صغير لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة، وامتنع عن القيام بالتزامه من تزويد الصغير بضروريات المعيشة، فأفضى ذلك إلى وفاة الطفل أو إلى إصابته بأذى، يعاقب وفقاً للفقرة (أ) حسب ما إذا كان الامتناع عمدياً أو غير عمدي حتى لو كان الصغير غير عاجز عن تزويد نفسه بضروريات المعيشة.

ج – كل شخص تعهد، في غير الحالات الاضطرارية، بإجراء عملية جراحية لشخص آخر أو بعلاجه أو بالقيام بعمل مشروع ينطوي على خطر يهدد الحياة أو الصحة، ولم يكن عنده القدر الواجب من الخبرة الفنية، أو لم يبذل العناية الواجبة في القيام بعمله، وترتب على ذلك وفاة المجني عليه أو إصابته بأذى، يعاقب وفقاً لأحكام القتل والإصابة الخطأ.

د – كل من هدد شخصاً بإنزال ضرر أيا كان بنفسه أو بسمعته أو بماله أو بنفس أو بسمعة أو بمال شخص يهمه أمره، سواء أكان التهديد كتابياً أم شفوياً، قاصداً بذلك حمل المجني عليه على القيام بعمل أو على الامتناع عنه، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو إحداهما.

فإذا كان التهديد بالقتل، كانت العقوبة أشد.

٣ - الإجهاض:

أ – كل من أعطى – أو تسبب في إعطاء امرأة، حاملاً كانت أو غير حامل، برضاها أو بغير رضاها عقاقير أو مواد أخرى مؤذية. أو استعمل القوة أو أية وسيلة أخرى. قاصداً بذلك إجهاضها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات والغرامة جوازية.

– فإذا كان الفاعل طبيباً أو صيدلياً أو قابلة أو من العاملين في المهن المعاونة لمهنة الطب أو الصيدلية كانت العقوبة أشد.

ب – كل امرأة حامل تناولت عقاقير أو مواد أخرى مؤذية أو استعملت القوة أو أية وسيلة أخرى، قاصدة بذلك إجهاض نفسها، فاجهضت، أو سمحت للغير بإجهاضها، تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة أو إحداهما.

٤ - الخطف والحجز والاتجار بالرقيق:

الخطف

أ – كل من خطف شخصاً بغير رضاه، وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه، يعاقب بالحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة أو إحداهما، فإذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة، كانت العقوبة أشد، فإذا كان المجني عليه معتوهاً أو مجنوناً أو كانت سنة أقل من الثامنة عشر سنة، كان العقوبة الحبس المؤبد.

ب كل من خطف شخصاً مجنوناً أو معتوها أو تقل سنه عن الثامنة عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد أو حيلة يعاقب بالحبس من سبع إلى خمس عشرة

سنة، فإذا كان الخطف بقصد قتل المجني عليه أو الحاق أذى به أو مواقعته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، كانت العقوبة الحبس المؤبد.

أما إذا كان من خطف المجني عليه هو أحد والديه وأثبت أي منهما حسن نيته وأنه يعتقد أن له حق حضانة ولده فلا عقاب عليه.

ج – كل من خطف شخصاً عن طريق القوة أو التهديد أو الحيلة، قاصداً قتله أو إلحاق أذى به أو مواقعته أو هتك عرضه، أو حمله على مزاولة البغاء، أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، يعاقب بالإعدام.

د – كل من أخفى شخصاً مخطوفاً، وهو عالم أنه مخطوف، يعاقب كما لو كان قد خطف بنفسه ذلك الشخص.

ذ – إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً بإذن من وليها وطلب الولي عدم عقاب الخاطف، لم يحكم عليه بعقوبة ما.

هـ –كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدل به غيره أو عزاه زوراً إلى غير والده أو والدته يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة.

القبض والحجز:

كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي يقرها القانون، أو بغير مراعاة الإجراءات التي يقررها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو إحداهما. وإذا اقترنت هذه الأعمال بالتعذيب البدني أو بالتهديد بالقتل كانت العقوبة أشد.

الرقيق:

– كل من يدخل في الكويت أو يخرج منها إنساناً بقصد التصرف فيه كرقيق، وكل من يشتري أو يعرض للبيع أو يهدي إنساناً على اعتبار أنه رقيق، يعاقب.

الفصل الثاني

الجرائم الواقعة على العرض والسمعة

١ - المواقعة الجنسية وهتك العرض:

مواقعه:

أ - من واقع أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة، يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد.

فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الإعدام.

ب - من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، وهو يعلم أنها مجنونة أو معتوهة أو دون الخامسة عشرة أو معدومة الإرادة لأي سبب آخر، أو أنها لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له، أو أنها تعتقد شرعيته، يعاقب بالحبس المؤبد.

فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الإعدام.

ج - من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، وكانت تبلغ الخامسة عشرة ولا تبلغ الواحدة والعشرين من عمرها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة.

فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس المؤبد.

د - مواقعة المحارم:

من واقع أنثى محرم منه، وهو عالم بذلك - بغير إكراه أو تهديد أو حيلة - وكانت تبلغ الحادية والعشرين، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة.

فإذا كانت المجني عليها لم تتم الحادية والعشرين من عمرها وبلغت الخامسة عشرة، كانت العقوبة الحبس المؤبد.

هـ عقوبة الأنثى:

كل أنثى أتمت الحادية والعشرين من عمرها وقبلت أو يواقعها محرم منها وهي تعلم صلتها به، تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات.

هتك العرض:

أ - بالإكراه أو القوة أو التهديد:

كل من هتك عرض إنسان بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة.

فإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته، أو ممن لهم سلط عليه أو كان خادماً عنده أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس المؤبد.

ويحكم بالعقوبات السابقة إذا كان المجني عليه معدوم الإرادة لصغر أو لجنون أو لعته، أو كان غير مدرك طبيعة الفعل، أو معتقداً شرعيته، ولو ارتكب الفعل بغير إكراه أو تهديد أو حيلة.

ب - هتك عرض الصغير أو الصغيرة بغير إكراه:

- كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يتم كل منهما الحادية والعشرين من عمره، بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات.

- فإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولن تربيته أو رعايته أو ممن لهم عليه سلطة، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة.

ج - هتك عرض رجل بغير إكراه:

- إذا واقع رجل رجلاً آخر بلغ الحادية والعشرين وكان ذلك برضائه، عوقب كل منهما بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات.

د - هتك عرض امرأة بغير إكراه:

كل من واقع امرأة بلغت الحادية والعشرين برضاها، ولم تكن محرماً منه، وضبط متلبساً بالجريمة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ولا تقل عن ستة أشهر، ويحكم بالعقوبة نفسها على المرأة التي رضيت بهذا الفعل.

٢ - الزنا

- كل شخص متزوج - اتصل جنسياً بغير زوجه وهو راض بذلك، وضبط متلبساً بالجريمة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات.

- يعاقب شريك الزوجة الزانية وشريكة الزوج الزاني، إذا كان كل منهما يعلم أو يستطيع أن يعلم أن من زنا معه متزوج بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات.

٣ - الفعل الفاضح:

أ - العلني:

- من أتي إشارة أو فعلاً فاضحاً بالحياء في مكان عام أو بحيث يراه أو يسمعه من كان في مكان عام، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة أو إحداهما.

ب - في غير علانية:

- كل من ارتكب في غير علانية فعلاً فاضحاً، لا يبلغ من الجسامة مبلغ هتك العرض، مع امرأة دون رضاها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة أو إحداهما.

٤ - التحريض على الفجور والدعارة والقمار:

- يعاقب كل من حرض ذكراً أو أنثى على ارتكاب أفعال الفجور والدعارة، أو ساعده على ذلك بالحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة أو إحداهما.
- فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة، كانت العقوبة أشد.
- يعاقب كل من حمل ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور والدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة بالحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة أو إحداهما.
- فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة، كانت العقوبة أشد.
- يعاقب كل شخص أنشأ أو أدار محلاً للفجور والدعارة أو عاون في إنشائه أو إدارته بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات والغرامة وجوبية.
- يعاقب كل من حرض علناً في مكان عام على ممارسة الفجور والدعارة. وكل من طبع أو باع أو وزع أو عرض صوراً أو رسوماً أو نماذج أو أي شيء يخل بالحياء بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو إحداهما.

ألعاب القمار:

- يعاقب كل من قامر في محل عام بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر والغرامة أو إحداهما.
- يعاقب كل شخص أدار محلاً عاماً لألعاب القمار، أو اشترك في تنظيم اللعب أو في الإشراف عليه أو في الإعداد له بالحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة أو إحداهما.

ويعد من ألعاب القمار كل لعبة يكون احتمال الكسب والخسارة فيها متوقفاً على الحظ.

٥ - الخمر:

الجلب والاستيراد:

- يعاقب كل شخص جلب أو استورد أو صنع بقصد الاتجار خمراً أو شراباً مسكراً يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو إحداهما. فإذا كان ذلك بغير قصد الاتجار أو الترويج كانت العقوبة أخف.

الحيازة بقصد الاتجار:

- يعاقب كل من باع أو اشترى أو تناول أو قبل التنازل أو حاز بأي صورة كانت بقصد الاتجار أؤ الترويج خمراً أو شراباً مسكراً بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو إحداهما.

الحيازة بقصد التعاطي:

- يعاقب كل من تعاطى في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه رؤيته من كان في مكان عام، أو في ناد خاص، خمراً أو شراباً مسكراً وكل من جلب إلى المكان المذكور الخمر أو الشراب المسكر لشخص بقصد تناوله فيه بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر والغرامة أو إحداهما.

السكر البين:

- يعاقب كل من وجد في حالة سكر بيّن، وكل من أقلق الراحة بسبب تناوله الخمر بالعقوبة السابقة.

٦ - القذف والسب:

- كل من أسند لشخص، في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه، واقعة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو تؤذي سمعته يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة أو إحداهما.

- كل من صدر منه، في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه، سب لشخص آخر على نحو يخدش شرف هذا الشخص أو اعتباره، دون أن يشتمل هذا السب على إسناد واقعة معينة له يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة أو إحداهما.
- كل من باع أو عرض للبيع مواد، أيا كانت، تحمل عبارات أو رسوماً أو صوراً أو علامات مكتوبة أو مطبوعة أو تحمل تسجيلات لأقوال، يعد نشرها أو إبداؤها قذفاً أو سباً وهو عالم بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر والغرامة أو إحداهما.

الفصل الثالث

الجرائم الواقعة على المال

١ - السرقة والنصب وخيانة الأمانة:

أولاً: السرقة:

هي اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه.

الاختلاس:

هو كل فعل يخرج به الفاعل الشيء من حيازة غيره دون رضائه، ليدخله بعد ذلك في حيازة أخرى.

حتى لو كان الفاعل شريكاً على الشيوع في ملكية الشيء. يعد في حكم السرقة اختلاس الأشياء المحجوز عليها ولو كان الاختلاس واقعاً من مالكها، وكذلك اختلاس الأموال المرهونة الواقع ممن رهنها ضماناً لدين عليه أو على غيره.

يعد سارقاً من يلتقط شيئاً مفقوداً بنية امتلاكه، سواء توافرت لديه هذه النية وقت الالتقاط أو بعد ذلك.

عقوبة السرقة:

يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة أو إحداهما.

جنح السرقة المشددة:

تشدد عقوبة السرقة:-

إذا اقترنت بأحد الظروف الآتية:

أولاً: إذا وقعت السرقة في مكان مسكون أو معد للسكنى أو في ملحقاته.

ثانياً: إذا وقعت السرقة في مكان معد للعبادة.

ثالثاً: إذا وقعت السرقة على شيء تنقله إحدى وسائل النقل أو على شيء مودع في مخزن لحفظ هذه الأشياء، أو على شيء يعتبر جزءاً من ميناء بحري أو جوي.

رابعاً: إذا وقعت السرقة على شيء مودع في محل تحوزه الدولة.

خامساً: إذا وقعت السرقة ليلاً.

سادساً: إذا وقعت السرقة مع حمل السلاح، ظاهراً أو مخبأ، أو وقعت من شخصين فأكثر.

سابعاً: إذا وقعت السرقة من خادم إضراراً بمخدومة، أو من عامل أو مستخدم في المكان الذي يشتغل فيه عادة.

- العقوبة الحبس مدة لا تجوز ثلاث سنوات والغرامة أو إحداهما.

السرقة التي تعد جناية:

- تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة أو إحداهما في الحالتين التاليتين.

أولاً: إذا وقعت السرقة في مكان مسور، وكانت وسيلة الدخول لإرتكاب السرقة أو وسيلة الخروج بالمسروقات هي كسر السور الخارجي أو تسوره أو استعمال مفاتيح مصطنعه أو أية وسيلة أخرى غير عادية.

ثانياً: إذا وقعت السرقة عن طريق تحطيم وعاء أو حرز أو عن طريق اقتحام غرفة بكسر بابها أو تسوره أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بأية وسيلة أخرى غير عادية لدخولها أو للخروج منها.

فإذا وقعت السرقة ليلاً كانت العقوبة أشد.

سرقة المستندات:

أولاً: إذا وقعت السرقة على سجل يأمر القانون بإعداده لإثبات بيانات معينة.

ثانياً: إذا وقعت على مستند يثبت ملكية عقار أو يثبت أي حق عيني فيه.

ثالثاً: إذا وقعت على وصية أو أية وثيقة أخرى لها حكم الوصية.

رابعاً: إذا وقعت على أشياء تجاوز قيمتها ثلاثة آلاف روبية في حيازة موظف عام مختص بذلك.

خامساً: إذا وقعت على طرود بريدية أثناء نقلها بواسطة البريد.

- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة أو إحداهما.

السرقة ليلاً من ثلاث أشخاص فأكثر مع حمل سلاح:

يعاقب على السرقة إذا ارتكبت ليلاً من ثلاثة أشخاص فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات والغرامة جوازية.

السرقة بالإكراه:

يعاقب من ارتكب سرقة عن طريق استعمال العنف ضد الأشخاص أو التهديد باستعماله ضدهم للتغلب على مقاومة المجني عليه أو غيره أيا ما كان وقت العنف بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات والغرامة جوازية.

السرقة بالإكراه المشددة:

تشدد العقوبة إلى الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة والغرامة أو إحداها إذا اقترنت السرقة بالإكراه بأحد الظروف الآتية:

أولاً: إذا ترتب على استعمال العنف إصابة شخص أو أكثر بجروح.

ثانياً: إذا وقعت الجريمة ليلاً في الطريق العام.

ثالثاً: إذا تعدد الجناة.

رابعاً: إذا كان الجاني واحداً وكان يحمل سلاحاً ظاهر أو مخبأ.

السرقة بالإكراه من مكان مسكون:

يعاقب على السرقة بالحبس المؤبد إذا اجتمعت الشروط الخمسة الآتية:

أولاً: أن تكون هذه السرقة قد ارتكبت ليلاً.

ثانياً: أن تكون السرقة وقعت من شخصين فأكثر.

ثالثاً: أن يوجد مع واحد على الأقل من الجناة سلاح ظاهر أومخبأ.

رابعاً: أن يكون الجناة قد دخلوا داراً مسكونة أو معدة للسكنى بوساطة تسور جدار أو كسر باب أو نحوه أو استعمل مفاتيح مصطنعة أو أية وسيلة أخرى غير مألوفة للدخول.

خامساً: أن يرتكبوا السرقة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال سلاحهم.

الابتزاز:

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة أو إحداهما كل من قصد ابتزاز مال الغير عن طريق اتهامه هو أو أي شخص آخر بارتكاب جريمة، أو عن طريق التهديد بهذا الاتهام. تشدد العقوبة فإذا كانت الجريمة موضوع الاتهام أو التهديد به عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد، أو كانت جريمة من جرائم المواقعة أو هتك العرض سواء كان من أتهم بالجريمة أو هدد بالاتهام بها قد ارتكبها فعلاً أو لم يكن قد ارتكبها.

اغتصاب سند:

من اغتصب بالقوة أو التهديد سنداً مثبتاً لوجود دين أو لإسقاطه أو مثبتاً لأي تصرف آخر، أو وصل بالقوة أو التهديد إلى اتلاف هذا السند، أو إكراه أحداً بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة من هذا القبيل أو ختمها أو بصمها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة أو إحداهما.

الربا الفاحش:

كل من استغل حاجة شخص أو طيشه أو هواه واقرضه نقوداً بربا فاحش يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة أو إحداهما.

ثانياً: النصب:

- يعد نصباً كل تدليس قصد به فاعله إيقاع شخص في الغلط أو إبقاءه في الغلط الذي كان واقعاً فيه، لحمله على تسليم مال في حيازته وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره.

- ويستوى التدليس بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة.

والتدليس هو:

استعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود واقعة غير موجودة، أو أخفاء واقعة موجودة، أو تشوية حقيقة الواقعة.

- يعاقب على النصب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو إحداهما.

- كل من حمل غيره، عن طريق التدليس، على توقيع أو ختم أو وضع بصمة على سند منشىء أو مسقط أو ناقل لحق، أو حمله على أتلاف هذا السند أو جرى تحرير ورقة به، أو على أحداث تعديل فيه يعاقب بالعقوبة السابقة.

النصب في عملية الاكتتاب في الأوراق المالية:

كل من كان قائماً على إدارة مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، يتكون رأس ماله كله أو بعضه من اكتتابات الجمهور عن طريق الأسهم أو السندات أو أي نوع آخر من الأوراق المالية، ارتكب تدليساً قصد به خداع الجمهور لحمله على الاكتتاب أو لحمله على تسليمه لحساب المشروع مالاً أيا كان يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة أو إحداهما.

ثالثاً: إصدار شيكات بدون رصيد «جنحة»❖

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو إحداهما من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

أ – إذا أصدر شيكاً ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه.

ب – إذا استرد بعد إصدار الشيك كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته.

ج – إذا أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك.

د – إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.

هـ – إذا ظهر لغيره شيكاً أو سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف.

– والحماية القانونية لا تبدأ إلا من التاريخ المبين به.

– في حالة العود يجوز أن تشدد العقوبة.

– ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا ثبت أنه أوفى بقيمة الشيك قبل صدور الحكم النهائي أما إذا كان الوفاء بعد صدور الحكم النهائي فيجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها.

– لا تقادم الدعوى الجزائية عن الجرائم السابقة إذا لم يتقدم المجني عليه بشكواه للنيابة العامة خلال أربعة أشهر من تاريخ إصدارالشيك إذا كان مسحوباً من الكويت أو ستة أشهر إذا كان مسحوباً خارج الكويت ومستحق الوفاء بها.

عدم الوفاء بقيمة الطعام أو أجرة الفندق:

يعاقب بالحبس كل من تناول أطعمة أو أشربه في محال معدة لهذا الغرض ولو كان يقيم فيها، أو شغل غرفة فندق أو نحوه، وهو يعلم أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة، وفر دون الوفاء بذلك.

٢ - الحريق:

الحريق العمدي:

كل من وضع النار عمداً في مكان مسكون أومعد للسكنى، أو في سفينة أو في مخيم، أو في زيت معدني أو أي شيء استخلص أو صنع منه أثناء كونه مخزوناً في أي مستودع، أو في بئر للزيت المعدني أو في الآلات أو الأجهزة المعدة لإنتاج الزيت المعدني أو تكريره أو نقله حتى لو كانت مملوكة له، وترتب على ذلك حدوث ضرر للغير يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات والغرامة أو إحداهما.

كل من وضع النار عمداً في كوم من أكوام الحاصلات الزراعية، أو في محصول من التبن أو العشب أو في الأشجار أو فسائل أو شجيرات نامية، أو في مكان ليس مسكوناً أو معد للسكنى، أو في أي شيء آخر خلاف ما سبق يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة أو إحداهما.

إذا ترتب على تلك الأفعال موت شخص أو أكثر كان موجوداً في الأماكن المحرقة وقت وضع النار بها، كانت العقوبة الحبس المؤبد.

الحريق بإهمال:

كل من وضع النار في شيء مملوك له أو لغيره دون قصد يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة أو إحداهما.

٣ - الإتلاف والقرصنة وانتهاك حرمة الملك:

أ - الإتلاف:

كل من أتلف أو خرب مالاً منقولاً أو ثابتاً مملوكاً لغيره عمداً وبقصد الإساءة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر والغرامة أو إحداهما، فإذا ترتب على الفعل ضرر تبلغ قيمته خمسمائة روبية أو أكثر تشدد العقوبة.

وتشدد العقوبة:

إذا وقعت الأفعال على سند مثبت لحق، أو على سجل يأمر القانون بإعداده لإثبات بيانات معينة.

إما إذا وقعت هذه الأفعال على مرفق عام أو مورد من موارد الثروة العامة بحيث ترتب عليها تعطيل المرفق العام أو تقليل فائدته أو إتلاف مورد الثروة العامة إتلافاً كلياً أو جزئياً، فإن العقوبة تكون الحبس المؤبد.

ب - إغراق السفن:

كل من أغرق عمداً سفينة أو أية وسيلة من وسائل النقل البحري أو أتلفها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، فإذا ألحق أذاً بليغاً بشخص، تشدد العقوبة، وإذا ترتب على ذلك وفاة إنسان تكون العقوبة الحبس المؤبد.

ج - القرصنة:

من هاجم سفينة في عرض البحر بقصد الاستيلاء عليها، أو على البضائع التي تحملها، أو بقصد إيذاء واحد أو أكثر من الأشخاص الذين يستقلونها، يعاقب بالحبس المؤبد.

وإذا ترتب على مهاجمة السفينة وفاة شخص أو أكثر ممن تقلهم ، كانت العقوبة الإعدام.

د - قتل الحيوان:

كل من قتل حيواناً مملوكاً لغيره، أو أعطاه مادة سامة أو ضارة، أو جرحه، أو جعله غير مفيد أو أنقص فائدته، وكان ذلك عمداً وبدون مقتض، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة أو إحداهما.

ذ - دخول عقار في حيازة الغير:

كل من دخل عقاراً في حيازة آخر قاصداً منع حيازته بالقوة أو ارتكابه جريمة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة أو إحداهما.

فإذا كان الفعل قد أقترن به أو أعقبه عنف، أو كان قد صدر من شخصين أو أكثر يحمل أحدهم سلاحاً، أو كان قد صدر من حشد غير مألوف من الناس ولو لم يكن معهم سلاح تشدد العقوبة.

كل من دخل مكاناً مسكوناً أو معداً للسكنى دون رضاء حائزه قاصداً منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين. فإذا ارتكب الفعل ليلاً، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات إما إذا ارتكب ليلاً بواسطة كسر أو تسور أو كان الجاني حاملاً سلاحاً كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات.

كل حائز لعقار بغير حق استعمل العنف لمنع الحائز القانوني من وضع يده يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة أو إحداهما.

٤ - التزوير:

يعد تزويراً كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة، إذا كان المحرر بعد تغييره صالحاً لأن يستعمل على هذا النحو، ويقع التزوير ممن استغل حسن نية المكلف بكتابة المحرر فأملى عليه بيانات كاذبة موهماً إنها بيانات صحيحة.

كل من ارتكب تزويراً يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو إحداهما.

تزوير المحرر الرسمي أو ورقة من أوراق البنوك:

إذا ارتكب التزوير في محرر رسمي أو ورقة من أوراق البنوك كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات.

استعمال المحرر المزور:

كل من استعمل محرراً زوره غيره، وهو عالم بتزويره، يعاقب بالعقوبة التي توقع عليه لو كان هو الذي ارتكب التزوير في هذا المحرر.

استعمال محرر فقد قوته القانونية:

كل من استعمل محرراً فقد قوته القانونية، وكان عالماً بذلك وقاصداً الإيهام بأن المحرر لا يزال حافظاً لقوته القانونية، يعاقب بالعقوبة التي توقع لو كان ارتكب تزويراً في مثل هذا المحرر، مثل استعمال توكيل ملغي.

كل من أؤتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض، فخان الأمانة وكتب في البياض الذي فوق الإمضاء أو الختم، خلافاً للمتفق عليه، سند دين لصاحب الإمضاء أو الختم يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو إحداهما.

٥ - تزييف أوراق النقد وتزييف المسكوكات:

كل من قلد أوراق النقد بأن صنع ورقة تشبه أوراق النقد الصحيحة أو زورها وذلك بقصد استعمال الورقة المقلدة أوالمزورة في التداول يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر سنة والغرامة جوازية.

كل من استعمل أو تداول أو روج على أي نحو كان، أو أدخل في البلاد ورقة نقد مقلدة أو مزورة، مع علمه بتقليدها أو بتزويرها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات والغرامة جوازية.

كل من قلد المسكوكات بأن صنع مسكوكاً يشبه المسكوكات الصحيحة أو زورها بأن أنقص قيمتها المعدنية بوساطة مبرد أو مقراض أو ماء الحل أو غير ذلك أو طلاها بطلاء يجعلها شبيهة بمسكوك أكبر منها قيمة، وهو قاصد أن تستعمل في التداول باعتبارها مسكوكات صحيحة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات والغرامة جوازية.

٦ - تزوير الأختام والطوابع:

خاتم الدولة:

كل من قلد أو زور خاتم الدولة أو خاتم إحدى المصالح الحكومية أو خاتم أحد الموظفين العامين، بقصد استعماله في الغرض المعد له، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات والغرامة جوازية.

كل من حصل بغيرحق على خاتم الدولة أو خاتم إحدى المصالح الحكومية أو خاتم أحد الموظفين العامين واستعمله استعمالاً ضاراً بالمصلحة العامة أو بمصلحة أحد الأفراد يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات.

خاتم الأفراد:

كل من قلد أو زور خاتماً لأحد الأفراد، وكل من قلد أو زور الطوابع وهو قاصد استعمالها في التداول يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو إحداهما.

كل من أزال الألفاظ أو العلامات الموضوعة على طابع استعمل من قبل والدالة على سبق استعماله، قاصداً أن يستعمله في التداول من جديد يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة أو إحداهما.

كل من استعمل في التداول طابعاً سبق استعماله وهو عالم بذلك، دون أن يزيل الألفاظ أو العلامات الدالة على استعماله السابق، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة أو إحداهما.

٧ - انتحال شخصية:

كل من انتحل شخصية آخر يحق له بموجب وصية أو بحكم القانون أن يحصل على مال معين، واستولى على هذا المال يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة أو إحداهما.

كل من انتحل شخصية آخر، وأقر بالتزام أو بسند أيا كان، أمام محكمة أو هيئة أو شخص مختص قانوناً بتلقي هذا الإقرار يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات.

الباب الثاني

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

الجرائم المتعلقة بأمن الدولة

الفصل الأول

جرائم أمن الدولة الخارجي

يعاقب بالإعدام:

أ – كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها.

ب – كل كويتي رفع السلاح على الكويت أو التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الكويت.

ج – كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد الكويت.

د – كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخبار معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للأضرار بالعمليات الحربية لدولة الكويت.

كل من طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نقوداً أو أية منفعة أخرى أو وعد بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للبلاد.

وتشدد العقوبة: إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو إذا ارتكب الجريمة في زمن حرب.

إفشاء أسرار البلاد:

- يعاقب كل موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أفضي سراً من أسرار الدفاع عن البلاد يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وتشدد العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

إذاعة أخبار كاذبة أو مغرضة للإضرار بالبلاد:

- يعاقب كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة او إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة بالحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات.
- يعاقب كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة بالحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات.

يعاقب كل كويتي أو مستوطن في الكويت أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد من شأنه إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها بالحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات.

الإعفاء من العقاب:

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم السابقة المتعلقة بأمن الدولة من جهة الخارج، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، بشرط أن يمكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

الفصل الثاني

جرائم أمن الدولة الداخلي.

يعاقب بالإعدام كل من اعتدى على حياة الأمير أو على سلامته أو على حريته أو تعمد تعريض أو حريته للخطر.

ويحكم بذات العقوبة إذا كان الفعل قد وقع على ولي العهد.

ويعاقب بالإعدام كل من أعتدى بالقوة على السلطات التي يتو لاها الأمير، سواء كان ذلك بحرمانه من كل هذه السلطات أو من بعضها، أو كان بعزله أو إجباره على التنازل.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من استعمل القوة لقلب نظام الحكم القائم في البلاد.

يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز خمس سنوات كل من طعن علناً أو في مكان عام، أو في مكان يسطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسم أو الصور أو أية وسيلة .أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، في حقوق الأمير وسلطته، أو عاب في ذات الأمير، أو تطاول على مسند الأمارة.

- كل من حرض علناً أو في مكان عام ، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام، عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، على قلب نظام الحكم القائم في الكويت يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات والغرامة أو إحداهما.
- كل من دعا بالوسائل السابقة إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة، أو إلى الانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم في الكويت يعاقب بذات العقوبة السابقة.

الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة

الفصل الأول

الرشوة واستغلال النفوذ

الرشوة: -

القانون يحرم اتجار الموظف العام بوظيفته لذلك منع الموظف العام من أن يطلب أو يقبل – سواء كان ذلك لنفسه أو لغيره – مالاً أو منفعة أو مجرد وعد بشيء من ذلك، مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته سواء كان العمل أو الامتناع جائز قانوناً. ولو كان الموظف لاينوي القيام بالعمل أو الامتناع عن العمل.

كما تعد رشوة أيضاً لو كان العمل أو الامتناع عن العمل لا يدخل في اختصاص الموظف وإنما يزعم أنه داخل في اختصاصه.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وغرامة ضعف قيمة ما أعطى أو وعد به.

المكافأة اللاحقة: -

يعاقب القانون كل موظف عام قبل من شخص أدى له بغير حق عملاً من أعمال وظيفته أو امتنع بغير حق عن أداء عمل من أعمالها مالاً أو منفعة بعد أداء العمل أو الامتناع عنه بصفة مكافأة على ذلك بالحبس مدة لاتجاوز خمس سنوات والغرامة أو إحداهما.

استغلال النفوذ: -

يعاقب كل من طلب لنفسه أو لغيره وعداً أو عطية بزعم أنها رشوة لموظف وهو ينوى الاحتفاظ بها أو بجزء منها لنفسه أو لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أومقاولة أو على وظيفة

أو خدمة أو أية مزية من أي نوع بالحبس مدة لاتجاوز عشر سنوات والغرامة ضعف ما طلب أو أعطى أو وعد به.

تقديم الرشوة: -

كل شخص قدم لموظف عام مالاً أو منفعة أو وعداً بذلك - ولم يقبل عرضه - لأداء عمل أو الامتناع عن عمل إخلالاً بواجبات وظيفته يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة أو إحداهما. تخفف العقوبة إذا كان أداء العمل أو الامتناع حقاً.

الوساطة: -

القانون عاقب (الوسيط) بين الراشي والمرتشي بذات عقوبة الموظف.

الإعفاء من العقاب: -

القانون يعفي الراشي والمتوسط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة ولو بعد تمامها.

يعد في حكم الموظف العام:

أ - الموظفون والمستخدمون والعمال في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت إشرافها أو رقابتها.

ب - أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية.

ج - المحكمون والخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون.

د - كل شخص مكلف بخدمة عامة.

هـ - أعضاء مجالس إدارة ومديرو وموظفو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

الفصل الثاني

الغدر

الغدر: -

يعاقب كل موظف عام أو مستخدم له شأن في تحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها، أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك بالحبس المؤقت مدة لاتقل عن ثلاث سنوات.

– لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجزائية أو الجريمة السابقة إلا من تاريخ انتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل هذا التاريخ.

الفصل الثالث

سوء معاملة الموظفين للأفراد

يعاقب كل موظف عام أو مستخدم عذب بنفسه أو بواسطة غيره متهماً أو شاهداً أو خبيراً لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها بالحبس مدة لاتجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو إحداهما.

فإذا أفضى التغذيب أو اقترن بفعل يعاقب عنه القانون بعقوبة أشد فيحكم بعقوبة هذا الفعل. وتكون العقوبة المقررة للقتل عمداً، إذا أفضى التعذيب إلى الموت.

الباب الثالث

الجرائم الواردة بالقوانين الخاصة

قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣

بشأن حماية الأموال العامة

للأموال العامة حرمة، وحمايتها ودعمها والذود عنها واجب على كل مواطن.

الأموال العامة هي: -

ما يكون مملوكاً أو خاضعاً بقانون لإدارة إحدى الجهات الآتية أيا كان موقع تلك الأموال في داخل البلاد أو خارجها:

أ - الدولة.

ب - الهيئات العامة، والمؤسسات العامة

ج - الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات المبينة بالبندين السابقين بنسبة لاتقل عن ٢٥٪ من رأسمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق، والتصرف ، والادعاء في الجنايات والجنح المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها.

١ - اختلاس الأموال العامة:

يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت مدة لاتقل عن سبع سنوات كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقاً أو أمتعة أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته.

تشدد العقوبة إذا ارتبطت الجريمة بجناية أخرى ارتباطاً لايقبل التجزئة.

٢ - الاستيلاء على المال العام:

يعاقب بذات العقوبة السابقة كل موظف عام استولى بغير حق على مال عام

مملوك لإحدى الجهات المشار إليها سابقاً أو تحت يدها أو سهل ذلك لغيره.

وتشدد العقوبة إذا ارتبطت الجريمة بجناية أخرى ارتباطا لايقبل التجزئة.

– وهنا نفرق بين الاختلاس والاستيلاء بحيازة المال العام محل الجريمة فإذا كان في حيازة الموظف بسبب وظيفته كان الفعل اختلاساً.

٣ - التربح:

كل موظف عام كلف بالمحافظة على مصلحة لإحدى الجهات التي مالها مال عام في صفقة أو عملية أو قضية أو كلف بالمفاوضة أو الارتباط أو الاتفاق أو التعاقد مع أي جهة في داخل البلاد أو خارجها وكان من شأن ذلك ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أوغيرها من الجهات المذكورة فتعمد إجراءها على نحو يضر بمصلة هذه الجهات ليحصل على ربح أومنفعة لنفسه أو لغيره يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تقل عن سبع سنوات.

وتشدد العقوبة إذا بلغ الجاني مقصده أو كان من شأن جريمته الإضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية.

يعاقب بذات العقوبة السابقة كل موظف عام له شأن في إدارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال المتعلقة بإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية ،حصل أو حاول أن يحصل لنفسه بالذات أو بالواسطة أو لغيرة بأي كيفية غير مشروعة على ربح أو منفعة من عمل من الأعمال المذكورة.

٤ - إلحاق ضرر جسيم بأموال الدولة:

كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحة المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو إحداهما .

وتشدد العقوبة إذا كان الخطأ جسيماً وترتب على الجريمة إضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية ويجب على المحكمة إذا أدانت المتهم أن تأمر بعزله من الوظيفة.

الامتناع عن النطق بالعقاب:

- لايجوز الامتناع عن النطق بالعقاب عن جريمة من الجرائم المذكورة إلا إذا بادر الجاني برد الأموال موضوع الجريمة كاملة قبل أقفال باب المرافعة في الحالات التي يجب فيها الرد.

الضرر اليسير:

- يجوز للمحكمة وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان موضوعها أو الضرر الناجم عنها يسيراً أن تقضى بدلاً من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات.

الإعفاء من العقاب:

يعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بإبلاغ النيابة العامة أو ديوان المحاسبة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه قبل البدء في تنفيذ الجريمة ، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق.

لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب دون حق الجهة المضررة في المطالبة برد الأموال محل الجرائم.

الإجراءات التحفظية

للنائب العام إذا تجمعت لديه دلائل كافية بالنسبة لأحد الأشخاص على أنه ارتكب إحدى الجرائم أن يأمر بمنعه من السفر ومن التصرف في أمواله وإدارتها وذلك بالنسبة للأموال التي تحت يد المتهم أو يد غيره كلها أوبعضها.

ويجوز له أن يأمر باتخاذ تلك الإجراءات بالنسبة لأموال زوجة والأولاد القصر أو البلغ أو غيرهم متى كانت لتلك الأموال صلة بالجريمة.

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٤

في شأن الجرائم المتعلقة بسلامة الطائرات والملاحة الجوية.

- يعاقب بالحبس المؤقت الذي لاتقل مدته عن سبع سنوات كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:

أ - إذا قام بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران وكان من شأنه أن يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر.

ب - إذا قام بأي وسيلة كانت بعمل أو بوضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة أو تسبب في ذلك وكان من شأنه تدميرها أو إحداث تلف بها يجعلها عاجزة عن الطيران أو يعرض سلامتها للخطر في حالة الطيران.

ج - إذا قام بأي عمل من شأنه تدمير أو اتلاف تجهيزات حرم المطار أو التدخل في تشغيلها وتعريض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر.

د - إذا قام بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة وكان من شأن ذلك تعريض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر.

- يعاقب بالحبس المؤقت الذي لاتقل مدة عن عشر سنوات كل من قام بغير وجه باستخدام القوة أو التهديد باستعمالها أو أي شكل آخر من أشكال الأكراه للاستيلاء على طائرة في حالة طيران أو لممارسة السيطرة عليها أو لتغيير مسارها وتشدد العقوبة إذا اقترن ذلك باحتجاز المؤبد أو الحبس المؤقت الذي لاتقل مدته عن عشر سنوات.

- إذا ترتب على أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين جرح شخص أو إصابته بأذى أو تدمير طائرة أوالحاق إضرار بها أو أي من تجهيزات حرم المطار تكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد.

- وفي جميع الأحوال يحكم على الجاني بدفع قيمة الأشياء التي تسبب في تدميرها.

- يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز خمسة سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المبينة في المواد السابقة أو بوقوعها ولم يبلغ أمرها إلى السطات المختصة أو أعان الجاني على الفرار من وجه العدالة.
- يعفي من العقوبات السابقة كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو باخبارها بوقوع الجريمة وبمن ساهم فيها قبل قيامها بالبحث والتفتيش فإذا وقع الابلاغ بعد بدء البحث أو التفتيش تعين أن يؤدي فعلاً إلى ضبط الجناة الآخرين أو ضبط المرتكبين لجريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

مرسوم بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١م

بشأن الأسلحة والذخائر

الفصل الأول

أحكام عامة

١ - الأسلحة: هي البنادق والمسدسات بجميع أنواعها وأحجامها الصالحة لإطلاق الطلقات التي من شأنها قتل أو جرح من تصيبه.

٢ - المدفع هو سلاح ناري ذو طلقات كبيرة الحجم

٣ - المدفع الرشاش: هو سلاح ناري شبيه بالبندقية ولكنه سريع وذاتي الطلقات.

٤ - الذخائر: هي الطلقات الصالحة والمخصصة للاستعمال في البنادق والمسدسات والمدافع .

الفصل الثاني

حيازة الأسلحة والذخائر وإحرازها

لا يجوز بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من يفوضه، حيازة أو إحراز الأسلحة أو الذخائر.

ولايجوز بأي حال حيازة أو إحراز أو استعمال المدافع أو المدافع الرشاشة وكاتمات الصوت.

– يعاقب على مخالفة ذلك بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات والغرامة أو إحداهما، إذا كانت الحيازة أو الإحراز أو الاستعمال لمدفع أو مدفع رشاش كانت العقوبة الحبس مدة لاتجاوز سبع سنوات والغرامة أو إحداهما.

يشترط لمنح الترخيص:

أ – أن يكون كويتي الجنسية ما لم ير وزير الداخلية استثناء لضرورات المصلحة العامة أو لظروف مبررة.

ب – أن لايقل سنه عن واحد وعشرين سنة ميلادية كامل الأهلية.

ت – ألا يكون قد سبق الحكم عليه في أي جريمة استعمل فيها السلاح.

ج – ألا يكون متشرداً أو مشتبهاً فيه أو موضوعاً تحت رقابة الشرطة.

د – أن تكون له وسيلة مشروعة للعيش.

هـ – أن تتوافر فيه اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح.

وفي جميع الأحوال يلغى الترخيص الممنوح إذا فقد المرخص له أحد هذه الشروط.

يعتبر الترخيص ملغياً في الحالات الأتية:

أ – فقد السلاح.

ب – التصرف في السلاح بأي تصرف ناقل للملكية.

ج – الوفاة.

د – فقد الأهلية.

هـ – إذا فقد المرخص له أحد الشروط الواردة في البنود أ، جـ ، من المادة ٣ من هذا القانون.

لايجوز استعمال الأسلحة أو الذخائر ولو كانت مرخصاً بها في المناطق التالية:

أ – المناطق السكنية أو المعدة للسكن بما في ذلك مناطق الشاليهات.

ب – مناطق التجمعات مثل الحفلات والمخيمات.

ج – المناطق الصناعية.

هـ – أي منطقة أخرى يحددها وزير الداخلية.

– يعاقب على مخالفة ذلك بالحبس مدة لاتجاوز سنة والغرامة أو إحداهما.

لا يجوز حمل الأسلحة أو الذخائر ولو كانت مرخصاً بها في الأماكن التالية:

أ – المؤتمرات والاجتماعات العامة.

ب – الأندية الرياضية فيما عدا الأندية المرخص فيها بالرماية.

ج – أي مكان آخر يحدده وزير الداخلية.

– يعاقب على مخالفة ذلك بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر والغرامة أو إحداهما.

الفصل الثالث

الاستيراد والاتجار والإصلاح

لا يجوز بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من يفوضه استيراد أو الاتجار في الأسلحة أو الذخائر أو إصلاح أي منها ويعاقب المخالف بالحبس لمدة لاتجاوز سبع سنوات والغرامة أو إحداهما.

لا يجوز نقل الأسلحة أو الذخائر من جهة إلى أخرى إلا بإذن من وزير الداخلية أو من يفوضه ويعاقب المخالف بالحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة أو إحداهما.

مرسوم بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٢

في شأن إجراءات التفتيش الخاصة

بضبط الأسلحة والذخائر والمفرقعات المحظورة

يجوز للنائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة أن يأذن كتابة لرجال الشرطة بتفتيش الأشخاص والمساكن والأماكن ووسائل النقل العامة أو الخاصة في جزء محدد من منطقة معينة خلال فترة زمنية يؤقتها لهم إذا ما دلت التحريات الجديدة على حيازة أو إحراز أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات بالمخالفة لأحكام القانون.

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن

مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

أن مشكلة المخدرات، قد أصبحت جزورها ضاربة في أعماق المجتمع الدولي في العصر الحاضر، وتفاقمت إلى حد كبير، مما شغل بال ولاة الأمور، لما تجره

من تدهور في الصحة العامة والأخلاق وتعطيل القوى البشرية، بما يصيبها من الوهن والمرض، خاصة وأن فئات كثيرة، على الصعيد العالمي، باتت تعاني من مشكلة إدمانها، ودلت الإحصائيات على انتشارها في محيط الشباب إلى حد ينذر بالخطر، لذلك فقد رؤى أنه من الضروري وضع قانون يهدف إلى مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، مع وجوب أعطاء الأولوية لتدابير علاج متعاطي ومدمني العقاقير والعمل على إعادتهم إلى حظيرة المجتمع.

تعتبر مواد أو مستحضرات مخدرة تلك المنصوص عليها في الجدولين ١,٢.

جلب المواد المخدرة أو تصديرها:

يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد:

أ – كل من استورد أو جلب بالذات أو بالوساطة أو صدر مواد أو مستحضرات مخدرة أو ساعد في شيء من ذلك كفاعل أصلي أو شريك بقصد الاتجار قبل الحصول على الترخيص.

ب – كل من أنتج أو استخرج أو فصل أوصنع مواد أو مستحضرات مخدرة وكان ذلك بقصد الاتحار.

ج – كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ المرفق لهذا القانون أو صدر أو جلب أو أستورد نباتاً من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأي صورة وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون.

تكون العقوبة الإعدام إذا توفر ظرف من الظروف المشددة الآتية.

أ – العود.

ب – إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العمومين المنوط بهم مكافحة مواد ومستحضرات المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

ج – إذا استخدم في تنفيذ الجريمة حدثاً.

الحيازة بقصد الاتجار:

يعاقب بالحبس المؤبد وبغرامة لاتقل عن عشرة الآف دينار ولاتجاوز عشرين ألف دينار:

أ – كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع مواد أو مستحضرات مخدرة أو نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو نزل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك ، بقصد الاتجار فيها أو اتجر فها بأي صورة، في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون.

ب – كل من قدم بمقابل للتعاطي مواد أو مستحضرات مخدرة أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون.

ج – كل من رخص له بحيازة مواد أو مستحضرات مخدرة لاستعمالها في أغراض معينة ويكون قد تصرف فيها بمقابل بأي صفة كانت في غير تلك الأغراض.

د – كل من أدار أو أعد أو هيأ بمقابل مكاناً لتعاطي المخدرات.

فإذا ارتكبت الجرائم بغير مقابل تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة.

تكون العقوبة الإعدام:

١ –إذا قدم مواد ومستحضرات المخدرات أو باعها أو نزل عنها أو صرفها أو تصرف فيها إلى حدث لايزيد سنة على ثماني عشرة سنة.

٢ – إذا وقعت الجريمة في مدارس أو معاهد التعليم أو المستشفيات أو دور العلاج.

قصد التعاطي :

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن خمس سنوات ولاتزيد على عشر سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسة ألآف دينار ولا تجاوز عشرة الآف دينار كل من جلب أو حاز أو

أحرز أو أشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة أو زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ أو حازها أو أحرزها أو اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ما لم يثبت أنه قد رخص له بذلك.

عقوبة الإيداع:

ويجوز للمحكمة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه على تعاطي المخدرات أحد المصحات التي يحددها وزير الصحة العامة، ليعالج فيها.

ولايجوز أن يودع في المصحة من سبق الأمر بإيداعه بها مرتين أو من لم يمض على خروجه منها مدة سنتين على الأقل.

عدم تحريك الدعوى الجزائية:

لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للعلاج.

يجوز لأحد الزوجين أو أي من الأقارب حتى الدرجة الثانية أن يطلب إلى النيابة العامة إيداع زوجه أو قريبه الذي يشكو إدمانه تعاطي المواد المخدرة أحد المصحات للعلاج كما يجوز للجهة الحكومية التي يعمل بها المدمن.

الأحكام الصادرة بالإيداع لايجوز الطعن عليها. بالاستئناف ولا تعتبر سابقة في أحكام العود.

الحيازة بغير قصد من القصود:

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن خمس سنوات ولاتزيد على عشر سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف دينار ولاتجاوز عشرة آلاف دينار كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات مخدرة أو نباتاً من النباتات المبينة في الجدول رقم ٥ وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المرخص بها قانونا.

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتجاوز ألفي دينار أو بإحدى

هاتين العقوبتين كل من ضبط في أي مكان أعد أو هيئ لتعاطي المخدرات وكان يجري فيه تعاطيها مع علمه بذلك ولا ينطبق حكم هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المذكور أو من يساكنه.

المصادرة:

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد والمستحضرات المخدرة أو النباتات المضبوطة.

كما يحكم بمصادرة الأدوات والأجهزة والأوعية المستعملة، ووسائل النقل المضبوطة.

ويحكم بمصادرة الأموال التي يثبت أنها متحصلة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

نفاذ العقوبة:

لايجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة على العائد.

وفي جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة حضورياً بالعقوبة واجبة النفاذ فوراً ولو مع حصول استئنافها.

نشر الحكم:

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في ثلاث صحف يومية تعينها.

الامتناع عن النطق بالعقاب:

لايجوز الامتناع عن التطبيق بالعقاب في جرائم جلب المواد المخدرة أو تصديرها أو انتاجها أو زراعتها أو الحيازة بقصد الاتجار أو التعدي على القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون.

التعدى على القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون:

يعاقب بالحبس كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف إثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتشدد العقوبة إذا نشأ عن التعدي عاهة مستديمة أو تشوية جسيم أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن.

وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى التعدي إلى الموت.

ويعاقب بالإعدام كذلك كل من قتل عمداً أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

مرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧

في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

تتميز مواد المؤثرات العقلية باستخدامها كمواد أساسية لصناعة الكثير من الأدوية والمستحضرات الطبية، كما تتفاوت أنواع هذه المواد من حيث درجة تأثيرها على صحة الإنسان.

والأصل أن تستعمل هذه المواد بغرض العلاج أما وأن تستعمل في غير تلك الغاية فيؤدي حتما إلى الإضرار بالصحة العامة وتدهورها.

كما حرمت شريعتنا الإسلامية الغراء استعمال تلك المواد في غير ضرورة نافعة لاتحادها مع المسكرات في علة التحريم وهي «فساد العقول» إذا أن فقدان العقل أو نقصه بتناول تلك المواد ومستحضراتها سيجلب على الفرد وبالاً يجعله عالة على مجتمعه ومصدر ضرر له. وتحقيقا لتلك الغايات فقد رؤى أنه من الضروري وضع قانون يهدف إلى اتخاذ التدابير الصارمة لمنع أساءة استعمال المواد المؤثرة عقليا، ومحاولة الاتجار غير المشروع فيها.

تعتبر مؤثرات عقلية في تطبيق أحكام هذا القانون المواد والمستحضرات المدرجة في الجداول أرقام ١، ٢، ٣، ٤، ٥ المرافقة لهذا القانون سواء كانت هذه المواد طبيعية أو مصنعة.

جلب المؤثرات العقلية أو تصديرها:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف دينار:

أ - كل من استورد أو صدر بقصد الاتجار مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية بغير الحصول على ترخيص.

ب - كل من أنتج أو فصل أو صنع أي مادة أو مستحضر مؤثر عقلي بغير الحصول على ترخيص وتشدد العقوبة في حالة العود أو إذا كان الجاني من الموظفين المنوط بهم مكافحة المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

الحيازة بقصد الاتجار:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز عشرة الآف دينار:

أ - كل من حاز أو اشترى أو باع مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها أو تسلمها أو نقلها أو نزل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء منها وكان ذلك بقصد الاتجار فيها أو اتجر فيها بأية صورة.

ب - كل من قدم أو سهل بمقابل تعاطي مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية.

جـ - كل من رخص له في حيازة مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة ويكون قد تصرف فيها بمقابل بأية صفة كانت في غير تلك الإغراض.

د - كل من أدار أو أعد أو هيأ بمقابل مكانا لتعاطي مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية.

تخفف العقوبة إذا ارتكب الجرائم بغير مقابل.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف دينار في حالة العود أو إذا كان الجاني من الموظفين المنوط بهم مكافحة مواد المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

الحيازة بقصد التعاطي:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار كل من جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو فصل أو صنع مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ما لم يثبت أنه قد رخص له في ذلك طبقاً لأحكام هذا القانون.

الإيداع في المصحات العلاجية:

ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة على المتعاطي أن تأمر بإيداع من يثبت اعتماده على تعاطي مواد المؤثرات العقلية إحدى المصحات التي يحددها الوزير يعالج فيها ولا يجوز أن يودع في المصح من سبق الأمر بإيداعه وثبت عدم امتثاله للعلاج عمداً.

عدم تحريك الدعوى الجزائية:

لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج.

يجوز لأحد الزوجين أو أي من الأقارب حتى الدرجة الثانية أن يطلب إلى النيابة العامة إيداع زوجة أو قريبه الذي يشكو اعتماده على مواد المؤثرات أو المستحضرات العقلية أحد المصحات للعلاج كما يجوز ذلك للجهة الحكومية التي يعمل بها المعتمد على هذه المواد أو المستحضرات.

الأحكام الصادر بالإيداع في الحالات سالفة الذكر لا يجوز الطعن عليها بالاستئناف ولا تعتبر سابقة في أحكام العود.

الحيازة بغير قصد من القصود:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز خمس آلاف دينار كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو فصل أو صنع مواد أو

مستحضرات موثرة عقلياً وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضبط في أي مكان أعد أو هيئ لتعاطي مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية وكان يجري فيه التعاطي مع علمه بذلك.

ولا يسري حكم هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أوفروع من أعد أوهيأ هذا المكان أو من يشاركه في السكن.

مقاومة القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون:

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة كل من تعدى على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة إذا نشأ عن التعدي عاهة مستديمة أو تشويه جسيم أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن.

وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى التعدي إلى الموت.

ويعاقب بالإعدام كذلك كل من قتل عمداً أحد الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

الإعفاء من العقاب:

يعفى من العقوبات المقررة بالمادتين ٣٧، ٣٨ من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة ومرتكبيها قبل علمها بها.

المصادرة:

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية المضبوطة. كما يحكم بمصادرة الأدوات والأجهزة والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة والتي تكون قد استتخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

مرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

١ – قيادة مركبة آلية غير مرخص بها.

٢ – قيادة مركبة آلية بدون لوحاتها المعدنية.

٣ – قيادة مركبة آلية بدون رخصة قيادة صالحة أو برخصة تقرر سحبها أو إيقاف سريانها.

٤ – قيادة مركبة آلية برعونة أو تفريط أو إهمال يعرض السائق أو الركاب أو الغير للخطر.

٥ – قيادة مركبة آلية خالية من الكابح «الفرامل» أو غير صالحة للاستعمال.

٦ – التسبب نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون ولوائحه التنفيذية في وقوع حادث يضر بممتلكات الإفراد أو بالمرافق العامة.

٧ – إجراء سباق للمركبات الآلية على الطرقات بغير تصريح أو بالمخالفة للتصريح.

٨ – تعمد تعطيل حركة المرور في الطرقات العامة وعرقلتها.

٩ – قيادة المركبة الآلية دون علم أو موافقة مالكها أو المرخصة باسمه أو حائزها.

١٠ – تسليم مالك المركبة أو المرخصة باسمه أو حائزها المركبة لمن لا يحمل رخصة قيادة صالحة لقيادة مثل هذه المركبة.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

١ – مخالفة تعليمات أو أوامر أو إشارات رجال المرور الخاصة بتنظيم حركة المرور بما في ذلك الخطوط الأرضية أو الخروج على الإشارة الضوئية.

٢ – قيادة مركبة آلية بدون تصريح أو بتصريح انتهى أجله أو مخالفة شروط التصريح في الحالات التي يوجب القانون الحصول على تصريح فيها.

٣ – قيادة مركبة آلية عكس اتجاه السير.

٤ – قيادة مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة.

٥ – قيادة مركبة آلية تكون لوحاتها غير مرئية أو غير مقروءة، أو بلوحة واحدة أو بلوحات غير المنصرفة من الإدارة العامة للمرور أو تغيير لون أو شكل اللوحات.

٦ – قيادة مركبة آلية ليلاً دون إضاءة الأنوار اللازمة.

٧ – سماح قائد المركبة بوجود ركاب على أي جزء خارجي من المركبة.

٨ – استعمال المركبة الآلية في غير الغرض المبين بترخيصها.

٩ – الامتناع عن تقديم رخصة القيادة أو دفتر ترخيص المركبة، أو أي تصريح آخر يستلزمه هذا القانون لرجال المرور أو الشرطة عند طلبها.

١٠ – قيادة مركبة فاقدة لأي شرط من شروط الأمن والمتانة التي تبينها اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية.

١١ – قيادة مركبة تصدر منها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو تتطاير أو تسيل منها أو من حمولتها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فلا من الأفعال الآتية:

١ – استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر في شأن استعمالها.

٢ – استعمال مصابيح أو آلات تنبيه أو مكبرات الصوت خلاف المصرح به قانونا ويجب ضبطها والحكم بمصادرتها.

٣ – تغيير لون المركبة أو استبدال أي جزء جوهري.

٤ – السير أو الوقوف بالمركبة على الرصيف المخصص للمشاة.

٥ – عدم تجديد ترخيص تسيير المركبة أو رخصة القيادة أو تصريح قيادة السيارة الأجرة أو الباص العام أو التعليم في الموعد القانوني بدون عذر تقبله الإدارة العامة للمرور.

٦ – إلحاق إضرار أو تلفيات لعلامات أو إشارات المرور أو تغيير معالمها أو أماكنها أو اتجاهاتها.

– يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة عشر دينارا على الأفعمال الآتية:

١ – قيادة مركبة آلية مع عدم حمل ترخيص تسيير المركبة أو رخصة القيادة أو أي تصريح آخر يستلزمه القانون.

٢ – قيادة مركبة آلية بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المقررة إذا ترتب على ذلك إعاقة حركة المرور بالطريق.

٣ – ترك الحيوانات بالطرق العامة من غير سائق، أو مخالفة سائق هذه الحيوانات لقواعد المرور أو إهماله في رقابة الحيوانات وقيادتها.

٤ – مخالفة المشاة وراكبي الدراجات العادية لقواعد المرور.

السكر البين:

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قاد مركبة آلية أو حاول قيادتها وهو تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرات وتأمر المحكمة بسحب رخصة القيادة مدة سنة وفي حالة العود تكون مدة السحب ثلاث سنوات.

تتضاعف العقوبة في جميع الأحوال في حالة العود.

يجوز لأي فرد من أفراد الشرطة أن يلقي القبض على كل من يرتكب فعلا من الأفعال الآتية:

١ – قيادة مركبة آلية بدون رخصة قيادة صالحة لقيادة المركبة التي يضبط قائدها أو برخصة تقرر سحبها أو إيقاف سريانها، ما لم يقدم المتهم مستندا مقنعاً باسمه ومحل إقامته وعمله في الكويت.

٢ – قيادة مركبة آلية تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرات.

٣ – ارتكاب حادث ترتب عليه إصابة أي إنسان.

٤ – السباق بالمركبات الآلية على الطرقات بغير تصريح أو بالمخالفة لتصريح.

٥ – محاولة الهرب في حالة ارتكاب حادث يضر بسلامة أحد الأفراد أو في حالة الأمر بالوقوف الصادر من أحد رجال الشرطة أو المرور.

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية

لقد أحدثت النهضة الكبيرة التي أخذت الكويت بأسبابها نشاطاً كبيراً في شتي مجالات الحياة وخصوصاً في مجال المعاملات التجارية التي تنوعت تنوعاً على درجة كبيرة من الاتساع، الأمر الذي حدا بالحكومة إلى التدخل بسن تشريع يكفل للأفراد سلامة تعاملهم، ويحقق لهم الطمأنينة لدى إجراء أي معاملة تجارية، وذلك بفرض عقوبة على كل من يغش بضاعة أو يلجأ إلى ترويجها عن طريق الغش في المعاملات التجارية.

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة أو إحداهما كل من خدع أو استعمل عمداً وسائل من شأنها أن تخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق حول الأمور التالية:

١ – عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها.

٢ – ذاتية البضاعة.

٣ – حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة.

٤ – نوعها أو أصلها أو مصدرها إذا كان سبباً أساسياً في التعاقد.

وتشدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة أو كانت وسائل الخداع في ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو أختام أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلة أو بأستعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة.

– يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة أو إحداهما:

١ – كل من غش أو حاز بالذات أو بالوسطة أو عرض شيئاً معداً للبيع من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات أو طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه المواد مع علمه بغشها أو فسادها.

٢ – كل من حاز بقصد البيع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد يعلم أنها تستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية وكذلك من حرض على استعمالها.

تشدد العقوبة إذا كانت المواد المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التي تستعمل في الغش من الجرائم المشار إليها في الفقرتين السابقتين، ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان.

ولا يعفى البائع علم المشتري أو المستهلك بغش البضاعة أو فسادها ما لم يكن شراؤه إياها بحالتها.

الغلق الإداري وسحب الترخيص:

يجوز لوزير التجارة والصناعة في حالة الضرورة أو الاستعجال عند ثبوت حالة أو أكثر من حالات غش قام بها صاحب مهنة أو حرفة أن يأمر بقرار مسبب بإغلاق المحل إداريا.

ويجوز للوزير في حالة العود سحب الترخيص إداريا مع عرض الأمر فوراً على القضاء فإن كان صاحب الترخيص غير كويتي الجنسية وحكم بإدانته جاز لوزير التجارة والصناعة أن يطلب إبعاده عن البلاد عند أول مخالفة.

غلق المحل:

يحكم بغلق المحل مدة لا تزيد على ستة أشهر في حالة مخالفة أحكام المادتين ١، ٢ ويحكم بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات أو المنتجات المضبوطة في حالة مخالفة أحكام المادة ٢.

نشر الحكم:

ويجوز للمحكمة في حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أحكام المادتين المشار إليهما أن تأمر بنشر الحكم في جريدة أو جريدتين وذلك على نفقة المحكوم عليه.

تنفيذ عقوبة الغرامة:

لا تسرى أحكام المادة ٨٢ من قانون الجزاء في شأن وقف التنفيذ على عقوبات الغرامة.

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦

بشأن إساءة استعمال أجهزة المواصلات الهاتفية

دأب بعض العابثين على استغلال الهاتف وقد دخل كل منزل وأصبح قرين كل أسرة في المعاكسات الماجنة وإزعاج الأسر، وحرصا على كرامات الناس وصونا لحرمة الأسرة ورعاية المجتمع وضمانا لراحة الناس وتوفيراً لأسباب الطمأنينة لهم كان هذا الحظر والذي ينطبق على الهاتف النقال أيضاً.

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو

بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء عمداً استعمال أجهزة ووسائل المواصلات الهاتفية.

وتشدد العقوبة إلى الحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تعلق الأمر بإزعاج تضمن ألفاظاً بذيئة أو مخلة بالحياء أو تضمن تحريضاً على الفسق والفجور.

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٨

في شأن المجاهرة بالإفطار في رمضان

تنص المادة الثانية من الدستور على أن (دين الدولة الإسلامية) كما تنص المادة ٤٩ منه على «مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت».

وهذان النصان يعبران عن أحاسيس الكويت كبلد إسلامي يتمسك أبناؤه بالدين والقيم الإسلامية.

وما من شك أن المجاهرة بالإفطار في الأماكن العامة يؤذي شعور المسلمين، حتى لو كانت هذه المجاهرة ممن له عذر في إفطاره، لأن هذا العذر لا يعلمه الناس كافة وإنما هو أمر بين العبد وربه والمجاهرة به إيذاء لا مبرر له.

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة دينار وبالحبس مدة لا تجاوز شهراً أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ – كل من جاهر في مكان عام بالإفطار في نهار رمضان.

ب – كل من أجبر أو حرض أو ساعد على تلك المجاهرة، ويجوز غلق المحل العام الذي يستخدم لهذا الغرض لمدة لا تجاوز شهرين.

الباب الرابع

جرائم الأحداث

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣

في شأن الأحداث

تعتبر رعاية الأحداث ووقايتهم من الانحراف وعلاج مشكلاتهم في سن مبكرة ورعاية المنحرف منهم هي الخط الأول في الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة إذا يمثل الأحداث النواة الأولى للثروة البشرية التي هي عماد التنمية في أي بلد، ومن ثم يجب إبعاد الحدث عن كافة المؤثرات التي قد تؤدي إلى الانحراف أو تعرضه له وأخضاعه للإشراف والتوجيه الاجتماعي من أجل المحافظة عليه وضمان تجاوبه مع المجتمع.

لهذا فقد اتجه المشرع إلى إبعاد الحدث عن نطاق القانون الجزائي وأوجب أن يكون للحداثة تقنينها الجامع.

أ - الحدث:

كل ذكر أو أنثى لم يبلغ من السن تمام السنة الثامنة عشر.

ب - الحدث المنحرف:

كل حدث أكمل السنة السابعة من عمره ولم يبلغ تمام الثامنة عشر وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون.

جـ - الحدث المعرض للانحراف:

يعتبر الحدث معرضاً للانحراف إذا وجد في أي من الحالات الآتية:

١ - إذا وجد متسولاً أو مارس عملاً لا يصلح مورداً جديا للعيش.

٢ - إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفجور أو القمار أو المخدرات أو المسكرات أو نحوها أو قام بخدمة من يقومون بها.

٣ – إذا خالط المشردين أو المشتبه بهم أو الذين أشتهر عنهم سوء السيرة أو فساد الأخلاق.

٤ – إذا أعتاد الهروب من البيت أو من معاهد التعليم أو التدريب.

٥ – إذا وجد بغير وسيلة مشروعة للعيش أو بدون عائل مؤتمن.

٦ – إذا كان مارقاً من سلطة أبوية أو من سلطة ولي أمره.

٧ – إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت فيها يعتد في تحديد سن الحدث بشهادة الميلاد الرسمية وللمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بإحالة الحدث إلى الجهة الطبية المختصة لتقدير سنه وتحسب السن بالتقويم الميلادي.

التدابير والعقوبات

الطفل الذي لم يبلغ سن السابعة:

لا يسأل جزائياً من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة تمام السنة السابعة.

الحدث الذي لم يبلغ سن الخامسة عشر:

إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة من العمر جناية أو جنحة أمر القاضي باتخاذ أحد التدابير الآتية في شأنه:

أ – التوبيخ «بتوجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وحثه على السلوك القويم».

ب – التسليم «يكون تسليم الحدث إلى ولي أمره أو على من يكون أهلاً لذلك من أقاربه أو أي شخص آخر مؤتمن».

جـ – الاختبار القضائي «وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت إشراف وتربية وتوجيه مراقب السلوك وذلك بأمر من محكمة الأحداث».

د - الإيداع في مؤسسة لرعاية الأحداث «لمحكمة الأحداث أن تأمر بإيداع الحدث في أحدى المؤسسات المناسبة المعترف بها من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لغرض إيواء ورعاية الأحداث المنحرفين والأحداث المعرضين للانحراف».

هـ - الإيداع في مأوى علاجي «إذا تبين لمحكمة الأحداث أن الحالة الصحية للحدث المنحرف أو المعرض للانحراف تستدعي الرعاية أو العلاج الطبي، فلها أن تقرر إيداعه مؤسسة صحية مناسبة لهذا الغرض للمدة التي تستدعي حالته الصحية البقاء فيها».

الجرائم المرتبطة:

إذا ارتكب الحدث الذي تقل سنه عن خمس عشرة سنة جريمتين أو أكثر لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا كون الفعل الذي ارتكبه جرائم متعدة وجب الحكم عليه بتدبير واحد مناسب.

ينتهى التدبير حتما متى بلغت سن الحدث إحدى وعشرين سنة.

الحدث الذي بلغ الخامسة عشر ولم يبلغ الثامنة عشر:

أ - إذا ارتكب جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

ب - إذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً.

جـ - لا يعاقب الحدث بالغرامة إلا بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التي ارتكبها الحدث.

لا تحسب أحكام محكمة الأحداث ضمن السوابق في صحيفة الحالة الجنائية.

استبدال التدابير بعقوبة الحبس المؤقت أو الحبس.

يحوز لقاضي الأحداث فيما عدا الجرائم التي عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد بدلاً من توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة عشر أن يتخذ في شأن الحدث التدابير المنصوص عليها في الفقرات (ج، د، هـ) من المادة السادسة من هذا القانون.

يعاقب من عرض حدثاً للانحراف.

وتشدد العقوبة إذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو رعايته أو كان ممن لهم سلطة عليه أو كان الحدث مسلماً إليه بمقتضى القانون.

الحبس الاحتياطي والحد من الولاية:

إذا رؤى أن مصلحة التحقيق أو مصلحة الحدث نفسه تستوجب حبس المنحرف احتياطياً جاز لنيابة الأحداث حبسه احتياطياً لمدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ القبض عليه.

تجديد الحبس الاحتياطي:

يجوز لقاضي الأحداث بناء على طلب النيابة حبس الحدث المنحرف حبساً احتياطياً في دار الملاحظة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، ويجوز تجديدها لمدة أو مدد أخرى، كما يجوز أن يأمر بتسليم الحدث إلى ولي أمره للتحفظ عليه وتقديمه عند كل طلب.

تنشأ في نطاق التنظيم القضائي محكمة أحداث واحدة أو أكثر تشكل من قاض واحد.

تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند إتهامه في جناية أو جنحة أو عند تعرضه للانحراف.

إذا تعدد المتهمون بارتكاب جناية وكان بينهم حدث أو، أحداث منحرفون وآخرون تزيد سنهم على ثماني عشر سنة أحيل الجميع إلى المحكمة المختصة أصلاً على أن تطبق أحكام هذا القانون بالنسبة إلى الحدث.

على أنه إذا تعدد المتهمون بارتكاب جنحة غير مرتبطة بجناية أو كان الحدث لم يكمل الخامسة عشرة من العمر وأتهم بارتكاب جنحة أو جناية وجب تقديم الحدث إلى محكمة الأحداث وأحيل الآخرون إلى المحكمة المختصة.

تجرى محاكمة الحدث بغير علانية.

التدابير التي تصدر بالتوبيخ والتسليم والاختبار القضائي والإيداع في مأوى علاجي لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة بها.

الإفراج تحت شرط:

يجوز لنيابة الأحداث الإفراج تحت شرط عن الحدث المنحرف، المحكوم عليه بالحبس وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك بشرط أن يكون هذا الحدث قد أمضى نصف المدة المحكوم بها عليه، وأن يكون قد سلك سلوكاً حسناً خلال الفترة التي قضاها في هذه المؤسسة وكان من المتوقع أن يسلك سلوكاً حسناً بعد الإفراج عنه.

ويكون الإفراج تحت شرط للمدة الباقية من العقوبة.

إذا ساءت سيرة الحدث المفرج عنه، خلال المدة التي أفرج عنه فيها ألغي الإفراج بقرار من نيابة الأحداث وأعيد الحدث إلى مؤسسة الإيداع ليمضي المدة التي كانت باقية من الحكم يوم الإفراج عنه.